وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ والآثار

الموضوع

القوانين التشريعية الفرنسية في الجزائر
قانون الحالة المدنية أنموذجا (1882م-1954م).

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
التخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

إعداد الطالبة:
ـ نوال بشرى

إشراف الأستاذ:
ـ د. احمد دركوش

لجنة المناقشة:

1 . د. المسعود جباري رئيسا
2 . د. عبد العزيز نارة مقررا ومناقشا
3 . د. احمد دركوش مشرفا

الموسم الجامعي
1446-1447هـ
2025 – 2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الشكر الاول والاخير إلى الله عز وجل، والحمد الكثير له والذي يليق بجلاله، الذي اعاننا وقدرنا على انجاز هذا العمل المتواضع

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق لكل من علمنا ومن أزال غشاوة الظلمة والجهل التي مررنا بها برياح العلم الطيبة، ولكل من أعاد رسم ملامحنا وصحح عثراتنا

قال تعالى:«لَئِنْ شُكَرتُمْ لَأَزِيدَنِّكُم» الآية 7 من سورة إبراهيم.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد من لا نبي بعده.

ونتقدم بالشكر الجـــزيل وعظيـم التقديـــــر إلـى: الأستاذ المشرف: **أ. د دركوش أحمد** بقبوله الإشراف على مذكرتنا، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة معهدنا، وخاصة الأساتذة الذين تداولوا في تقديم الدروس وتدريسنا طيلة الخمس سنوات من الدراسة، على ما أفادونا به من علم وإرشاد.

واتقدم بجزيل الشكر لكل من ساندنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

إهـــــداء

نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي وتعبي هذا إلى:

من قال فيهما الرحمان "وبالوالدين إحسانا" ريحانة قلبي ونور عيني، إلى التي تعبت وقاست الكثير من أجلي وعلمتني أن الحياة كفاح، ووراء كل تعب نجاح، إلى من رضيت بالقليل لتصنع منه الكثير أمي الغالية

وإلى وابي العزيز سندي الدائم، أطال الله في عمرهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية

وإلى إخوتي الأعزاء، شركاء الدرب ورفاق الصبا، الذين كانوا لي السند والعون، وملأوا حياتي بالحب والأخوة الصادقة، فبكم تكتمل فرحتي وبكم يزداد نجاحي

.

قائمة الاختصارات	
- إلخ	- إلى آخره
- ج	- جـــزء
- د. ب	- دون بلد
- د. ت	- دون تـــــاريخ
- د. دا. ن	- دون دار نشر
- د. ص	- دون صفحـــة
- د. ط	- دون طبعـــــة
- ص	- صفحة
- ص . ص	- صفحات متواصلة
- ط	- طبعـــــة
- ط. خ	- طبعة خاصة
- كلم	- كيلـــــــو متر
- مج	- مجلـــد
- م	- ميلادي
- هـ	- هجري
- ع	- عدد

مقـــدمة

مقدمة:

يعد الاستعمار الفرنسي للجزائر من أبشع النماذج الاستعمارية التي عرفها التاريخ الحديث، إذ لم يقتصر في ممارساته على مجرد فرض القبضة العسكرية التقليدية أو الاستغلال المادي المباشر للإنسان والأرض، بل سعى جاهداً وممنهجا إلى تدمير الهوية الثقافية والمقومات الحضارية للمجتمع الجزائري، والعمل على سلخه نهائياً عن انتمائه العربي الإسلامي، ولتثبيت وتحقيق سياسته الاستعمارية الاستيطانية خلال القرن 19 م عمدت فرنسا إلى إحداث تحولات جذرية وتغييرات شاملة مست مختلف المجالات حيث سنت جملة من القوانين الزجرية التعسفية خلاف فترتي الحكم العسكري والمدني، حيث تدرجت هذه السياسة التشريعية لتبلغ ذروتها في قوانين استهدافية محددة؛ يأتي في مقدمتها قانون سيناتوس كونسلت 22 افريل 1863م، وقانون وارني 26 جويلية 1873 الخاصين بالملكية الفردية، جسّدت هذه التدابير العقارية الصارمة الإطار الإداري الذي استدعى صدور قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م، والذي ينص على استبدال الالقاب الجزائرية الثلاثية وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب والتي كان لها تأثير كبير على المجتمع الجزائري.

وتأسيسا على ما تقدم، تتبلور هذه الدراسة الموسومة بـ عنوان القوانين التشريعية الفرنسية في الجزائر قانون الحالة المدنية انموذجا 1882م-1954م.

1/اهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على حقبة تاريخية مفصلية من تاريخ الجزائر، حيث أُجبر فيها المجتمع الجزائري على حمل ألقاب عائلية دخيلة تتنافى تماماً مع النظام التسموي الجزائري الأصيل. علاوة على ذلك، يكتسي البحث أهمية بالغة من خلال تركيزه على رصد الخلفيات التشريعية التعسفية للإدارة الفرنسية، متمثلة في قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م، وصولاً إلى المرسوم التكميلي المؤرخ في 13 مارس 1883م والمتضمن للإجراءات التطبيقية.

وتنبع اهميته في كونه موضوع جديد بالنسبة لنا ويعتبر بداية لتعرف اكثر على هذا القانون التعسفي

كما تكمن اهميته ايضا في الكشف عن كيفية تطبيقه وتنفيذه على المجتمع الجزائري

2/اسباب اختيار الموضوع:

اما عن اسباب اختيارنا للموضوع فتعود لأسباب موضوعية وذاتية:

الاسباب الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

- معرفة التطورات التي عرفتها الجزائر الخاصة بالحالة المدنية خلال الحكم الاستعماري.
- الرغبة في التعرف اكثر على القوانين التشريعية الفرنسية في الجزائر وخاصة قانون الحالة المدنية 13 مارس 1882.
- التعرف اكثر على القوانين الممهدة والتي تمثل القاعدة الاولى لهذا القانون.
- معرفة اهداف هذا القانون وفهم محتواه.
- اكتشاف العلاقة الموجودة بين هذا القانون والقوانين السابقة.
- الكشف عن الاثار الناجمة عن تطبيق قانون الحالة المدنية 13 مارس 1882م.

الاسباب الذاتية: وتتمثل فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع والتعمق فيه اكثر كونه يفرض نفسه على كل طالب يستهويه البحث العلمي.
- محاولة كشف الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتشار الألقاب المشينة في المجتمع الحالي.
- الرغبة في إغناء الرصيد المعرفي للمكتبة الجامعية.

3/الاطار الزماني والمكاني:

تنحصر الفترة الزمنية التي تناولناها لدارسة هذا الموضوع ما بين (1882م-1954م) وتطرقنا بعض الشيء قبل 1882م لتعرف على بعض القوانين الممهدة لقانون الحالة المدنية أما الإطار المكاني فهو الجزائر.

وعليه يمكننا طرح الاشكالية التالية:

كيف وظفت الإدارة الاستعمارية الفرنسية منظومتها التشريعية والقانونية، ولا سيما قانون الحالة المدنية لعام 1882م والمراسيم المكملة له، كأداة استراتيجية لتفكيك البنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري وطمس هويته الوطنية خلال الفترة الممتدة بين 1882م و1954م؟

ولإثراء الموضوع اكثر تم تفكيك الإشكالية العامة إلى تساؤلات فرعية جاءت كما يلي:

- ما هي الخلفيات التاريخية والسياسية التي أدت إلى صدور قانون الحالة المدنية لعام 1882م، وما علاقتها بالقوانين العقارية السابقة له كقانون "وارني" لعام 1873م؟
- كيف ساهم هذا القانون في اضعاف نظام التسمية الجزائري التقليدي(العربي–الإسلامي) واستبداله بنظام ألقاب هجين، وما هي الأهداف الخفية للاحتلال من وراء ذلك (الضرائب، الإحصاء، التجنيد، وسلب العقار)؟
- ما هي ردود الأفعال ومواقف المجتمع الجزائري تجاه فرض هذا القانون؟
- ما هي الأبعاد والتداعيات النفسية، والاجتماعية، والقانونية (مثل أزمة الأنساب، النزاعات القضائية، ومشاكل الترجمة العكسية للألقاب) التي خلّفها هذا القانون، وظلت آثارها ممتدة إلى غاية الجزائر المستقلة؟

4/أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة بشكل أساسي إلى استقراء الخلفية التاريخية للألقاب المسيئة والمشينة التي فُرِضت على المجتمع الجزائري ومست هويته وانتماءه. ويتحقق ذلك من خلال تتبع تاريخ نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر وآليات إرسائه من قِبل الإدارة الاستعمارية الفرنسية. كما تطمح الدراسة إلى تسليط الضوء على حجم المعاناة النفسية والاجتماعية المريرة والممتدة التي كابدها المواطن الجزائري جراء هذا الإجراء الإجرامي المحسوب على الاحتلال الفرنسي، ورصد ردود أفعال ومواقف الشعب الجزائري تجاه هذا القانون.

5/منهج الدراسة:

المنهج التاريخي الوصفي:

تم الاعتماد على المنهج التاريخي الوصفي الذي أتاح سرد المجريات والوقائع التاريخية المرتبطة بموضوع البحث، مع العمل على توضيفها، وترتيبها، ترتيباً زمنياً، متسلسلاً، يواكب تتابع المحطات والأحداث المختلفة التي شهدتها تلك الفترة.

المنهج التحليلي:

وفي السياق ذاته، جرى توظيف المنهج التحليلي بغرض دراسة وفحص مضامين وأبعاد النصوص التشريعية والقوانين التي سنتها السلطة الفرنسية المستعمرة، ولا سيما قانون السيناتوس كونسلت، وقانون وارني، وقانون الأهالي 1881، وقانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م، بالإضافة إلى المرسوم التطبيقي المكمل له والمؤرخ في 13 مارس 1883م.

الخطة:

وللإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، وللإجابة ايضا على تلك الإشكاليات والتساؤلات الفرعية قمنا بهيكلة الموضوع وفق خطة تتألف من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ومجموعة من الملاحق التي تخدم الموضوع

مقدمة: التي تضمنت اهمية الدراسة واسباب اختيار الموضوع بين اسباب موضوعية واسباب ذاتية ومعرف الاطار الزماني والمكاني الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وتطرقنا بعدها الى طرح الإشكالية العامة والتساؤلات الفرعية، بالإضافة الى الاهداف المرجو تحقيقها في الدارسة، وانتقلنا بعدها الى المنهج المتبع في هذه الدراسة واما فصول هذا الموضوع قسمناها الى ثلاثة فصول:

◆**الفصل الاول:** الموسوم بعنوان التشريعات الإستعمارية الفرنسية كأداة لسيطرة على الجزائر والذي يتضمن ثلاث عناوين ثانوية ، اولا سياسة فرنسا التشريعية في الجزائر، ثانيا تطور النظام القانوني في الجزائر، ثالثا طرح نماذج مختارة من التشريعات الاستعمارية في مختلف المجالات وتحليلها

◆**الفصل الثاني:** موسوم بعنوان قوانين الحالة المدنية والأحوال الشخصية في السياسة الإستعمارية (1882م. 1954م)، وتضمن ثلاث عناوين فرعية ايضا ألا وهي، اولا الوضع القانوني للأحوال الشخصية قبل 1882م، ثانيا نشأت وتطور قوانين الحالة المدنية سنة 1882م، ثالثا تطور قوانين الحالة المدنية بعد1882م

◆**الفصل الثالث:** والمعنون بعنوان موقف الجزائريين من قوانين الحالة المدنية الإستعمارية ويتضمن ثلاث افكار فرعية ، اولا ردود الفعل الشعبية تجاه قوانين الحالة المدنية الاستعمارية، ثانيا موقف النخب والجمعيات الاصلاحية والحركة الوطنية، ثالثا آثار هذه القوانين على المجتمع الجزائري

◆**الخاتمة:**

والتي تضمنت التوصل لبعض استنتاجات فهي بمثابة اجابة عن تساؤلات إشكالية الموضوع وتبعنا بعد ذالك بعض الملاحق

◆**المصادر والمراجع:**

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع ساهمت في إثراء الموضوع:

-كتاب المرآة لحمدان بن عثمان خوجة حيث ساعدنا في التعرف اكثر على الاحوال الشخصية قبل 1830 اي في فترة الحكم العثماني.

-كتاب قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر لدكتور جمال قنان والذي ساعدنا في التعرف على مضامين بعض القوانين التشريعية الفرنسية.

-كتاب تاريخ الجزائر الثقافي بأجزائه 3 و4 و5 للدكتور ابو القاسم سعد الله والذي ساعدنا هو الاخر في فهم بعض مضامين القوانين التي وضعتها السياسة الاستعمارية المتعلقة بالجانب التعليمي.

-كتاب الجزائر للجزائرين تاريخ الجزائر (1830م. 1954م) لدكتور محفوظ قداش والذي ساهم في اثرائنا بالمعارف الخاصة ببعض القوانين التشريعية

– كتاب شارل روبير أجيرون المسلمون وفرنسا الجزء الاول وقد اعتمدنا عليه خاصة فيما يتعلق بطبيعة التسمية قبل الاستعمار الفرنسي.

وتطرقنا للاستناد ببعض الدراسات السابقة نذكر منها:

يسمينة زمولي الالقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية اواخر القرن التاسع عشر (1870م. 1900م) والذي ساعدنا اكثر في معرفة مضامين قانون 13 مارس 1882م

–حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية آلية من آليات الهمينة الاستعمارية في الجزائر منطقة القبائل جرجرة 1891م. 1962م.

–دبوب سارة، لمياء قاسم، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الألقاب وفرنسة الاسماء والمدن انموذجا) 1830 م. 1914م.

–شارف هجيرة، شيخاوي العالية، قانون الحالة المدنية 1882م واثاره على المجتمع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، قسم العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022م. 2023م.

الصعوبات:

–لقد واجهنا مجموعة من الصعوبات والمشاكل التي تتمثل في قلة المصادر والمراجع المتخصصة في الموضوع إن لم تقل ندرتها.

–تضارب بعض المراجع في محتوى وبنود القانون اللاحق 23 مارس 1883م

وفي الاخير نأمل ان نكون قد وفينا ولو بقدر قليل في أعطاه هذا الموضوع حقه.

الفصل الأول

التشريعات الاستعمارية الفرنسية كأداة للسيطرة على الجزائر

أولا: سياسة فرنسا التشريعية في الجزائر

ثانيا: تطور النظام القانوني في الجزائر

ثالثا: نماذج من التشريعات الاستعمارية في مختلف المجلات

أولا : سياسة فرنسا التشريعية في الجزائر

منذ أن وطئ الاحتلال الفرنسي في أرض الجزائر سعى إلى تفكيك مقومات الشعب الجزائري عبر سياسة استعمارية شاملة استهدفت الهوية في أبعادها الدينية واللغوية والثقافية وذلك راجع من خلال المشاريع وإجراءات الفرنسة والتنصر ومحاولات الإدماج .[1]

وقد ارتكز هذا التوجه على منظومة تشريعية متكاملة شكلت الإطار القانوني للاستعمار، حيث تم سن القوانين قمعية كرست التمييز وأخضعت الجزائريين، من أبرزها قانون الأهالي الذي أقر نظاما عقابي استثنائي، إلى جانب التشريعات العقارية التي سهلت مصادرة الأراضي وقوانين الحالة المدنية التي استهدفت البنية الاجتماعية والدينية، إضافة إلى تنظيم التعليم بما يخدم سياسة الفرنسة، وقد جسدت لهذه القوانين ازدواجية قانونية بين المستوطنين والجزائريين، وجعلت التشريع أداة هيمنة والسيطرة إعادة تشكيل المجتمع[2]، وانطلاقا من هذا الإطار التشريعي، تنتقل الى دراسة التشريع الاستعماري بصفة خاصة، باعتباره أحد أبرز تجليات السياسة الاستعمارية.

1/ التشريع الإستعماري:

هو مجموعة من القوانين والمراسيم التي تضعها السلطة الاستعمارية في الأراضي المحتلة، بهدف تنظيم المجتمع وفق منطق مصالحها السياسية الاقتصادية وليس وفق حاجات السكان الأصليين، ويقوم هذا التشريع على إعادة تشكيل البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الخاضع للاستعمار، من خلال تفكيك أنظمة التقليدية، خاصة نظام الملكية الجماعية

[1] أحمد وادي ، السياسة الاستعمارية وانعكاساتها على ثقافة المجتمع والأمن الهوياتي في الحزائر، جامعة الجزائر 03 ، مجلة الناقد لدراسات السياسية ، ع2 ، أفريل 2018، ص 298 الموقع الكتروني الخاص بالمقال: https://asjp.cerist.dz/en/article/70109

[2] أحمد وادي، السياسة الإستعمارية وانعكاساتها على ثقافة المجتمع والأمن الهوياتي في الحزائر، نفس المرجع، ص298 الموقع الكتروني الخاص بالمقال: https://asjp.cerist.dz/en/article/70109

للأراضي، واستبدالها بأنظمة قانونية تسمح بالسيطرة على الموارد وتسهيل التوسيع الاستيطاني.[1]

أو بمفهوم أخر فإن التشريع الاستعماري لا يعد مجرد إطار قانوني بل هو أداة للهيمنة والسيطرة وإعادة بناء المجتمع المستعمر بما يتماش مع أهداف الدولة الاستعمارية.[2]

لما سبق يتضح أن التشريع الاستعماري هو مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية التي وضعتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، بهدف إعادة تنظيم الملكية العقارية وتسيير شؤون المجتمع وفق مصالحها، وذلك من خلال التدخل في الأنظمة القانونية المحلية (الإسلامية والعرفية)، وتعديلها أو إلغائها، بما يضمن إخضاع الأراضي والسكان لسلطتها ودمجها ضمن المنظومة القانونية الفرنسية[3]، ولم يقتصر هذا التشريع على كونه إطارا تنظيما وحسب، بل شكل وسيلة فعالة لإعادة التشكيل البنية القانونية والاجتماعية بما يخدم الوجود الاستعماري، وانطلاقا من اعتبار القاعدة القانونية أداة تنظيم وإلزام تستمد قوتها من السلطة التي تفرضها، يتجلي التشريع الاستعماري بوصفه منظومة قانونية قائمة على عنصر الإلزام والقوة لفرض الطاعة، حيث توظف السلطة الاستعمارية القانون كأداة للهينة والتحكم ، وتحويل سلطتها الى مصدر للشرعية، بما يسمح بإحكام السيطرة على المجتمع وضبط سلوك أفراده وضمان إخضاع السكان وتسييرهم وفق مصالحها الاستعمارية.[4]

---

[1] عبد الوحيد جلامة، سياسة التفكيك الاجتماعي الفرنسية في الجزائر من خلال قراءة في مضمون وأهداف قانون، المجلة المدنية الصادرة في 23 مارس 1882، جامعة أم البواقي الجزائر، عصور التصنيف– ج– ، المجلد 24، العدد 01، جوان 2025، ص 282 لموقع الإلكتروني متاح على الموقع: https://asjp.cerist.dz/en/article/270432 اطلعت عليه بتاريخ 2026/04/10 على الساعة 09:30.

[2] جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، 1944 ،منشورات المتحف الوطني للمجاهد، طباعة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، ص 125

[3] محمد بليل ، التشريع العقاري الاستعمارية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر – القطاع الوهراني نموذج ، مج 9 ، ع 02 ، 30 ديسمبر 2010 ، ص ص 122 ، 121 ، الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz/en/article/96299

[4] بوذراع إيمان ، مطبوعة السياسية الإستعمارية 2020/2021، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الجلفة، ص 38

2/ أهداف فرنسا من سن هذه القوانين التشريعية:

واستنادا لهذا المفهوم، يمكن إبراز الأهداف التي سعت إليها فرنسا إلى تحقيقها من خلال هذه القوانين والتي تمثلت فيما يلي:

هدفت فرنسا بعد تواجدها في أرض الجزائر إلى فرض سيطرتها السياسية والإدارية التي تسعى لترسيخ سلطتها الاستعمارية وثبيتها وبناء إدارة استعمارية والقضاء على السلطة السيادية الجزائرية، حيث قامت بإدماج أملاك الوقف ضمن أملاك الدولة والاستيلاء على الأراضي الخصبة التابعة للجزائريين ومصادرتها،[1] وتحويلها إلى ملكية استعمارية مثل ما جاء في قرار كلوزيل في سبتمبر 1830م الذي ينص على مصادرة الأملاك الدينية مهما كان نوعها.[2]

وفي سياق متصل انتهجت فرنسا سياسة بسط نفوذها عبر الاستيطان ، من خلال تشجيع تدفق المعمرين الأوروبيين إلى الجزائر وتوطينهم في الأراضي الجزائرية محل سكان الأصليين[3]، طبعا ذلك بعد تهجيرهم من أراضيهم، بما يعزز هيمنتها ويكرس وجودها الاستعماري، فإن الاستيطان هو ظاهرة تقوم عن هجرة منظمة نحو منطقة محتلة، ترافقها أساليب عنيفة بهدف فرض السيطرة والاستعمار[4]، حيث تمثلت في الجزائر في استيلاء المعمرين على أراضي الفلاحين، مما جعله شكلا من أشكال الإبادة غير المباشرة للسكان وإضعاف العنصر البشري المحلي، إضافة إلى ذلك يمكن الإشارة إلى هدف آخر لا يقل أهمية والذي يتمثل في تفكيك البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع ألا وهو طمس الهوية الجزائرية

---

[1] ارزقي شويتام، سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830- 1914، جامعة الجزائر2، ديسمبر 2020، مجلة التاريخ المتوسطي، مج 2، ص196.

[2] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج5، دار الغرب الإسلامي، 1998، ط1، ص.ب بيروت لبنان ، ص161

[3] مختار أمحمد ، حباش فاطنة ، تداعيات التشريعات الفرنسية على الحياة الإجتماعية في الجزائر مرحلة الحكم العسكري الاستبطان الفرنسي في تيارت نموذجا ، مجلة العبر لدراسات التاريخية و الأثرية في شمال إفريقيا ، جامعة ابن خلدون تيارت ، ع 2 خاص ، أفريل 2022 ،ص417 الموقع الالكتروني للمجلة: https://asjp.cerist.dz/en/article/189190

[4] مسيكين أسية ، بنبري فاطمة ، حركة الاستيطان الفرنسي في الشرق الجزائري 1830-1870، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر 2015-2016، ص37

(اللغة العربية والدين الإسلامي) والنشر الثقافة الفرنسية[1]، حيث أنشأت الإدارة الفرنسية حلقات لتعليم اللغة العربية إلى الفرنسية قصد تسهيل التواصل مع السكان المحليين وفهم عاداتهم ، وقد أشرف على هذه الدروس من طرف مستشرقين وأساتذة مختصين وفي الوقت نفسه ، عملت فرنسا على إنشاء مدارس ابتدائية موجهة أساسا لأبناء الأوروبيين في مدن مثل وهران وقسنطينة ، مع السماح المحدود للجزائريين بالالتحاق بها كما ظهرت مدارس مختلطة (عربية – فرنسية) لكنها بقيت خاضعة للهيمنة الفرنسية إضافة إلى ذلك إنشاء مدارس خاصة ،خاصة بالبنات الأوروبيات، وبرز دور المؤسسات الدينية الكاثوليكية في التعليم، مما يدل على توظيف التعليم كوسيلة لنشر الثقافة الفرنسية وترسيخ الوجود الاستعماري، ومع توسع الاحتلال، إنتشرت هذه المدارس في عدة مدن، لكنها ظلت موجهة أساسا لخدمة المستوطنين[2]، والهدف الأساسي من فرض التعليم الفرنسي في الجزائر هو خدمة مصالح المستوطنين من خلال توفير تعليم جيد لأبنائها وهيمنتهم في الجزائر، وإضافة إلى ذلك تكريس التمييز العنصري عبر إقصاء الجزائريين من التعليم أو الحد منه، للحفاظ على تفوق الأوروبيين ومنع الوعي لدى الجزائريين، بتقليص فرص التعليم ، حتى لا يتكون جيل واعي قادر على مقاومة الإستعمار.[3]

ويمكن استخلاص هذه الأهداف :

- احتلال الجزائر سنة 1830 وإخضاعها بالقوة والقضاء على المقاومة.
- إسقاط النظام المحلي وإقامة سلطة إستعمارية فرنسية.
- استغلال الثروات و الأراضي لخدمة الاقتصاد الفرنسي.
- مصادرة الأراضي (أراضي الدولة، الأوقاف والقبائل) وإعادة توزيعها على المعمرين الأوروبيين.

[1] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830–1954، ج 3، دار الغرب الإسلامي، 1998، ط1، ص.ب بيروت لبنان ، ص290

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830–1954 ، ج3، المرجع نفسه ، ص من 293 إلى 297

[3] مريم عقاقنية ، هاجر دالي ، التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والثقافية 1920–1870، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2022–2021 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، ص 21

- جلب المستوطنين الأوروبيين وتوسيع الوجود الفرنسي في الجزائر.
- طمس الهوية الوطنية الجزائرية ومقاومتها ونشر الثقافة الفرنسية.
- إدماج الجزائر تدريجيا ضمن التراب والإدارة الفرنسية. [1]

3 / آليات فرض القوانين الاستعمارية الفرنسية :

يمكن تصنيف الآليات التي، اعتمدت عليها الإدارة الفرنسية لفرض القوانين على المجتمع الجزائري ضمن منظومة متكاملة من الوسائل الإدارية والعسكرية والقضائية والتنظيمية، وذلك على النحو الآتي :

أ/ آلية الغزو والعمليات العسكرية :

شكل الغزو والعمليات العسكرية الركيزة الأساسية التي إعتمدت عليها فرنسا لفرض سيطرتها الاستعمارية في الجزائر، إذا لم تكن الحملة العسكرية مجرد إجراء ظرفي أو تأديبي كما أدعت، بل اندرجت ضمن مشروع إستعماري ممنهج يستهدف الاحتلال الدائم[2]، وقد تجسد ذلك تعبئة إمكانيات بحرية وعسكرية، وتكثيف العمليات الحربية التي اتسمت بالعنف الممنهج، والتخريب[3]، وأعمال النهب في هذا الإطار، انتهجت السلطات الاستعمارية سياسة الأرض المحروقة، إلى جانب الأرتال العسكرية (الفرق المتحركة) كما رافق هذا المسار العسكري توظيف الخطاب الدعائي قائم على التمويه من خلال الترويج لفكرة نشر الحضارة والتقدم ، في حين كان الهدف الفعلي المتمثل في إخضاع السكان وفرض السيطرة االشاملة على المجال الجزائري وعليه مثلت هذه الوسيلة أداة حاسمة لتهيئة الظروف الملائمة لفرض المنظومة الاستعمارية.

---

[1] مسيكين أسية، بنبري فاطمة، حركة الاستبطان الفرنسي في الشرق الجزائري 1830-1870، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، 2016-2015، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص38

[2] أبو القاسم سعد الله ،الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)، ج1 ، سنة 1992 ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت بنان ، ص16

[3] محفوظ قداش ، الجزائر للجزائريين تاريخ الجزائر (1830-1954) :محمد المعراجي ،طبع المؤسسة الوطنية للاتصال ، للنسر والإشهار – وحدة رويبة الجزائر 2008 م ، د ط ، ص ص 12 ، 13

ب/ الآلية التشريعية (الردعية العقابية):

تمثلت في إصدار المراسيم و قرارات استثنائية من قبل السلطة الاستعمارية ، بما يكرس احتكار التشريع ويضفي طابع قانوني على الهيمنة ، ونذكر من هذه القرارات أكثرهم قمع وهو قانون الأهالي (Indigenat) حيث يعد قانون الأهالي من أبرز أدوات القمع الإستعماري التي سنتها الإدارة الفرنسية في الجزائر ، حيث صدر سنة 1881م في عهد "جون لافيجري"[1] عقب ثورة بوعمامة[2]، يهدف إحكام السيطرة على السكان الجزائريين ، ويعرف هذا القانون بأنه مجموعة من القوانين الاستثنائية ذات الطابع القمعي.[3]

منحت الإدارة الاستعمارية سلطات قضائية وإدارية واسعة ومطلقة، استخدمت لإخضاع الجزائريين وإذلالهم وتثبيت الوجود الإستطاني[4] وقد تميز هذا النظام بطابعه العنصري ، إذ فرض إجراءات وعقوبات خاصة بالجزائريين دون غيرهم ، حرمهم من أبسط الحقوق المدنية والسياسية، من خلال المخالفات والعقوبات تعسفية (كالغرامات والحبس) لا تدخل ضمن الإطار القانوني العادي[5] كما شكل وسيلة لفرض الطاعة والانضباط ومنع بروز أي مقاومة شعبية ،

---

[1] الكاردينال شارل مارسيل المان لافيجيري 1825: رجل دين مسيحي فرنسي ينحدر من عائلة برجوازية ، وأظهر منذ صباه توجها دينيا خالصا قاده لتلقي تكوين كنيسي صارم بباريس ونيل الدكتوراه من السوريون، إرتبط بالنشاط التبشيري خلال العهد الاستعماري في إفريقيا والجزائر التي تولى فيها مناصب كنسية بارزة ، ويعد المؤسس الفعلي لجمعية " الأباء البيض،
أنظر: طيطوش حدة، الكاردينال لافيجري وأبعاد مهمته التنشيرية فب الجزائر 1867–1880، مج1، ع 3، سبتمبر 2019، ص 521 https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/654/1/4/124159

[2] الشيخ بوعمامة و محمد بن العربي ، أحد أبرز قادة المقاومة الشعبية في الجزائر منذ الأستعمار الفرنسي خلال القرن التاسع عشر قادة مقاومة قوية في الجنوب الغربي الجزائري إبتداء من سنة 1881م ، مغتكدا على الدعم القبلي والروح الدينية في مواجهة التوسع الإستعماري ، إشتهر بشجاعته وحنكته العسكرية ، وأصبح رمزا من رموز الجهاد والمقاومة الوطنية)
أنظر: عبد القادر خليفي خصائص مقاومة شيخ بوعمامة والعواق المحلية في وجهها، موقع إلكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/128358

[3] سارة بوتريعة ، حياة حمودة ، السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر القوانين: (1873–1865 / 1912–1881) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام ، السنة 2018–2017 ، قسم التاريخ كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، ص من 51 الى 58

[4] أرزقي شويتام ،سياسة الإستطان الفرنسي في الجزائر 1914–1830م، مجلة التاريخ المتوسطي، المرجع السابق، ص 198

[5] بوزادية نبيلة ، غناي بوثينة ،قانون الأهالي الفرنسي في الجزائر 1881م وتداعياته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر ،قسم التاريخ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 12

وأستمر العمل لعقود طويلة تحت إشراف هيئات قضائية استثنائية أنشأتها السلطات الاستعمارية خصيصا لتطبيقه.

ج/ الآلية العقارية :

تمثلت في سن التشريعات مكنت من مصادرة الأراضي وإعادة توزيعها لفائدة المعمرين ، ما جعل القانون أداة لنزع الملكية ويمكن تفسير هذا الأمر من خلال إعتماد الإدارة الفرنسية في الجزائر على الوسيلة العقارية كأداة أساسية لإعادة تشكيل البنية الاقتصادية والإجتماعية من خلال التحكم في نظام الملكية وتوجيهه بما يخدم مصالحها ، وقد تجسد ذلك بوضوح في مرسوم وقرار مجلس الشيوخ سنة 1863، الذي إستهدف تنظيم الملكية العقارية عبر تحويلها تدريجيا من طابعها الجماعي (العرشي) إلى ملكيات فردية[1] ، فقد نص هذا القرار على الأعتراف الشكلي بملكية القبائل لأراضيها ، مع إخضاعها لتنظيم إداري يقوم على تحديد مناطق القبائل وتقسيمها إلى دواوير ، ثم توزيع الأراضي بين أفرادها ، وكان الهدف من هذه الإجراءات هو تمهيد الطريق لإقرار الملكية الفردية ، مما أدى إلى تفكيك البنية الاجتماعية التقليدية وإضعاف الروابط الجماعية داخل المجتمع الجزائري[2]، وقد سمح هذا التحويل بجعل الاراضي قابلة للبيع والتداول، الأمر الذي سهل انتقالها تدريجيا إلى مستوطنين الأوربيين، كما أسفرت عملية تطبيق القرار بين 1863م و1870م عن إعادة توزيع مساحات واسعة من الأراضي، شملت عددا كبيرا من القبائل والدواوير، وانتهت إلى فقدان الجزائريين جزءا معتبرا من ممتلكاتهم[3]، وعليه ، شكلت الوسيلة العقارية آلية قانونية فعالة اعتمدتها فرنسا لنزع الأراضي من السكان الأصليين، وادمجها ضمن المنظومة العقارية الاستعمارية، في إطار استراتيجية أوسع ترمي إلى تكريس الاستيطان وبسط الهيمنة.

[1] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 110 و 111

[2] هدى أحمد بهاليل ، سارة عمراوي، السياسة العقارية الفرنسية وتأثيرها على المجتمع الجزائري (1900-1830)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر (2019-2020)، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي - 1945 قالمة ، ص ص 66، 67

[3] محفوظة قداش، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر (1830-1945)، المرجع السابق، ص 164

د- آلية التجنيد الإجباري :

تمثل آلية التجنيد الإجباري في انتقال الإدارة الاستعمارية الفرنسية من نظام التطوع إلى الفرض القسري ، في سياق تصاعد التوترات الأوروبية واقتراب الحروب ، وما نتج عنه حاجات ملحة إلى تعزيز القدرات البشرية للجيش الفرنسي[1]، فبعد أن كان انخراط الجزائريين في الخدمة العسكرية يتم بصفة اختيارية، اتجهت فرنسا إلى تبني سياسة منظمة تقوم على استغلال الطاقة البشرية في الجزائر لتعويض النقص الديموغرافي في أوروبا، وفي هذا الإطار، شرعت السلطات الاستعمارية منذ بداية القرن العشرين في دراسة مشروع إجبارية الخدمة العسكرية، حيث شكّلت لجانا المتخصصة لبحث سبل تعبئة السكان المحليين في شمال إفريقيا مع الاستفادة من تجارب مماثلة في مستعمرات أخرى، وتُوجت هذه الجهود بإصدار قانون 03 فيفري 1912م[2]، الذي نصّ على إجبارية الخدمة العسكرية على الجزائريين باعتبارهم رعايا فرنسيين، حيث فُرض على كل من بلغ سن 18 سنة الالتحاق بالجيش الفرنسي، وتم توجيهه إلى جبهات القتال دون اعتبار لرغبته أو موقفه[3]، كما أظهر هذا القانون -وفق ما ورد في تقارير المسؤولين العسكريين- رغبةً في رفع عدد المجندين الجزائريين بشكل كبير، إذ رأت أن الإمكانيات البشرية للجزائر تفوق بكثير ما كانت تحصل عليه فعليًا، وبذلك تخلت الإدارة الاستعمارية عن سياسة الإغراءات بالامتيازات، واعتمدت بدلا منها سياسة الإكراه القانوني والعسكري ، مدعومة بتنظيم قوات الاحتياط، لضمان تدفق مستمر للجنود و عليه، فإن التجنيد الإجباري يُعدّ أداة استعمارية ذات بعد سياسي وعسكري، هدفها تسخير الجزائريين لخدمة المصالح الفرنسية، وإقحامهم في حروب لا تعنيهم، بما يعكس طبيعة الاستغلال الشامل الذي مسّ الأرض والإنسان على حد سواء.[4]

---

[1] سارة بوتريعة ، حياة حمودة ، السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر القوانين : 1873-1865 ، ص 75

[2] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، ج2 ، المرجع السابق ص 94

[3] سارة بوتريعة ، حياة حمودة ، السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر القوانين : (1873-1865) (1912-1881) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام ، السنة 2018-2017 ، قسم التاريخ كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، ص 75

[4] حميت آيت حبوش، قانون التجنيد الإجباري 1912م ، دراسة في ظروف صدوره وموقف الجزائريين منه ، مجلة الحوار المتوسطي، مج 9 ، ع2 ، ص 279 ، الموقع الالكتروني للمجلة: https://asjp.cerist.dz/en/article/128358

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر ارتكزت على منظومة متكاملة من الوسائل الهادفة إلى فرض السيطرة الشاملة، في إطار ما يُعرف بالتشريع الاستعماري، وهو مجموعة من القوانين الاستثنائية التي وضعت لخدمة المصالح الاستعمارية وتكريس الهيمنة على الجزائريين.

وقد سعت هذه التشريعات إلى تحقيق أهداف أساسية، أهمها شرعنة الاحتلال، الاستيلاء على الأراضي وإخضاع السكان، تكريس التمييز وطمس الهوية ، ولتنفيذ هذه الأهداف اعتمدت فرنسا أولا على الوسيلة العسكرية لإخضاع البلاد والقضاء على المقاومة ، ثم دعّمتها بالوسيلة التشريعية التي وفرت الإطار القانوني للاستعمار وتجسدت في قوانين قمعية مثل قانون الأهالي، كما اعتمدت على الآلية العقارية لمصادرة الأراضي وإعادة توزيعها لفائدة المعمرين، وإضافة إلى توظيف التعليم كأداة لفرض الثقافة الفرنسية وتهميش الهوية الجزائرية وعليه فإن هذه الوسائل تكاملت فيما بينها لتشكل سياسة استعمارية شاملة استهدفت السيطرة على الأرض والأنسان والهوية.

ثانيا : تطور النظام القانوني في الجزائر

وفي إطار دراسة التحولات التي مست البنية التشريعية في الجزائر ، يبرز النظام القانوني كأحد أهم المجالات التي شهدت تغيرات عميقة عبر مختلف المراحل التاريخية ، إذ لم يكن هذا النظام ثابتا، بل عرف تطور تدريجيا تأثر بالسياقات السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، وعليه فإن تطور النظام القانوني في الجزائر هو سيرورة تاريخية وهيكلية إنتقل فيها القانون من الأعراف التقليدية والشريعة الإسلامية عبر الحقبة العثمانية، ثم تأثر بالقانون الفرنسي مما أدى هذا التأثر الى إقصاء النظام الإسلامي والعرفي.[1]

1/ الوضع القانوني قبل الاستعمار:

تميزت علاقة سكان الجزائر بالإدارة العثمانية بالاستقرار والتعاون ، حيث شارك الأعيان وبعض الأسر في تسيير شؤون الإدارية، ما عزز الانسجام بين الطرفين، وقد ارتبط هذا القبول

[1] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، ج2 ، المرجع السابق ص 95

بكون العثمانيين جاؤوا بطلب محلي لمواجهة التهديد الإسباني ، مما جعل وجودهم يقوم على حماية والتعاون أكثر من الإكراه ، وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى الوضع القانوني قبل الاستعمار قبل سنة 1830، أي خلال مرحلة الحكم العثماني باعتبارها المرحلة التأسيسية لهذا التطور ، حيث عرف هذا النظام بإصدار القوانين والتنظيمات ساهمت في ضبط الحياة الإدارية والقانونية.[1]

بعد إستقرار العثمانيين في الجزائر ، عملوا على بناء تنظيم إداري محكم هدفه تثبيت السلطة وضبط شؤون البلاد ، وقد جسدت ذلك في تقسيم الإيالة إلى أربع بايلكات هي: دار السلطان، بايلك التيطري، بايلك الشرق، بايلك الغرب ، حيث كان لكل بايلك عاصمة وإدارة محلية تشرف على تسيير شؤونه، وفي الوقت نفسه بقيت السلطة العليا متمركزة في يد الداي بالعاصمة الجزائر ، وهو ماجعل النظام الإداري ذا طابع مركزي مضبوط ، وقد إستقر هذا التنظيم بشكل نهائي في منتصف القرن السادس عشر واستمر دون تغييرات جوهرية تذكر.[2]

كما اعتمدت الإدارة العثمانية على جهاز إداري وقضائي متدرج يشمل مختلف المستويات المحلية والمركزية ، حيث يتم تدرج السلطة من القضاة و المعاونيين في المدن والأقاليم إلى الداي الذي كان يعد المرجع القضائي الأعلى والمسؤول عن الفصل القضايا الكبرى.[3]

وقد ساهم هذا التنظيم المتكامل، بتدرجه الإداري والقضائي، في إحكام السيطرة على البلاد وضمان إستمرارية تسيير شؤون الدولة بشكل منظم وفعال، غير أن الوجود العثماني في الريف

---

[1] أرزقي شويتام، طبيعة الحكم العثماني في الجزائر 1519–1830، قسم التاريخ جامعة الجزائر 2، مجلة التاريخ المتوسطي، مج 4، ع1، شهر جوان 2022، ص 116 الموقع:https://asjp.cerist.dz/en/article/141186 تم الاطلاع عليه: يوم 15 أفريل 2026على الساعة 21:30.

[2] ناصر الدين سعيدوني ، المهدي بوعبدلي ، الجزائر في التاريخ العهد العثماني ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، المكتبة الوطنية للدراسات التاريخية وحدة الرغاية 1984 ، د ط ، ص 16 ص 21 ص 22

[3] عمار بوجوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية1962، دار الغرب الاسلامي ، ط 1، 1997 بيروت، لبنان، ص ص 71، 70

اقتصر على مهام عسكرية وإدارية وجباية الضرائب في حين بقيت السلطة الفعلية بيد الزعمات المحلية والقبلية.[1]

ومن خلال دراسة نظام الحكم العثماني، يتضح أن طبيعة النظام القضائي في الجزائر كانت تقوم على أساس مزدوج، يجمع بين الطابع الديني المستمد من الشريعة الإسلامية، والطابع العرفي المرتكز على التقاليد المحلية فقذ شكلت الشريعة الإسلامية المرجعية الأساسية في الفصل بين النزاعات، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية والمعاملات، في حين لعب العرف دورا مكملا في تنظيم الحياة اليومية، لاسيما في المناطق القبلية، وعليه يمكن اعتبار النظام القضائي أنذاك نظاما دينيا–عرفيا يعكس خصوصية المجتمع الجزائري وتماسكه.

2/ إقصاء التشريع الإسلامي والعرفي:

ومع بداية الاحتلال الفرنسي سنة 1830 لم يقتصر التغيير على الجوانب السياسية فحسب، بل امتد ليشمل البنية القانونية للمجتمع الجزائري، حيث سعت الإدارة الإستعمارية إلى إضعاف الأسس التشريعية القائمة على الشريعة الإسلامية والعرف تمهيدا لإحلال منظومة قانونية جديدة تخدم أهدافها، وبناء على ذلك، شكل إقصاء التشريع الإسلامي والعرفي خطوة أساسية في مسار إعادة تشكيل النظام القانوني في الجزائر.[2]

ففي 10 أفريل 1834 صدر قانون منح للمتقاضين حق الأحكام الصادرة عن القاضي المسلم أمام مجالس استئناف تتشكل من الفرنسيين واليهود، بعد أن كان هذا الاختصاص من صلاحيات المحاكم الشرعية الاسلامية ثم جاء قرار 1841 ليقيد أكثر دور هذه المحاكم، حيث

[1] حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تحقيق محمد العربي الزبيري، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر، 2006، ص 107

[2] يحي بوعزيز، سياسة التسليط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1954–1830، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية– بن عكنون الجزائر، 2007 ، ص 40

حرمها من النظر في القضايا الشخصية كالإرث والطلاق، قبل أن تسحب منها لاحقا صلاحيات المتعلقة بالملكية والعقارات، خصوصا بعد صدور قانون 10 سبتمبر1886.[1]

وبعد ثورة 1871 تصاعدت سياسة التضييق على القضاء الإسلامي حيث صرح الحاكم "دو قيدون "[2] بضرورة إنهاء دور القاضي المسلم وتعويضه بالقاضي الفرنسي، بإعتبار أن فرنسا فرضت سيطرتها بالقوة ويجب أن تكرس سلطتها القانونية، وفي هذا السياق، أنشئت محاكم الصلح سنة 1874م[3]، وألغي عمليا دور القضاة الشرعيين مع إجبار الأهالي على التقاضي أمام القضاة الفرنسيين، كما تم في السنة الموالية إلغاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي وإلغاء المجلس الاستشارية، مع تقليص تدريجي لعدد محاكم الشرع الاسلامي من 184 الى 61 محكمة سنة 1890 وفي الاتجاه نفسه، صدر يوم 10 سبتمبر 1885م[4] قرار يمنع القضاة المسلمين من الفصل قضايا العقارات والملكية، لتحول إلى إختصاص قضاة الصلح الفرنسيين، ثم صدر عام 1896م قرار بإخضاع المحاكم الشرعية الاسلامية للوالي العام ، كما عمدت الادارة الاستعمارية إلى إسناد مناصب القضاة الاسلام إلى أشخاص موالين لها ، غالبا دون كفاءات علمية أو أخلاقية ، بما يضمن التحكم في هذا الجهاز وتفريغه من مضمونه الشرعي وبعد إقصاء التشريع الإسلامي والعرفي وإضعاف أسسها داخل المجتمع الجزائري، اتجهت الإدارة الاستعمارية إلى مسار جديد تمثل في فرض منظومتها القانونية الخاصة ، وذلك من خلال العمل على إدماج القوانين الفرنسية في الجزائر، بما ينسجم مع أهدافها في إحكام السيطرة وتكريس الوجود الاستعماري، ومن خلال تبلور هذا المسار ، تظهر دراسته أنه مر

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، جزء4 1830-1954، دار الغرب الاسلامي، ط1، سنة 1998، بيروت لبنان، ص465

[2] دوقيدون (**DeGuedon**): هو طبيب عسكري فرنسي عاش في القرن التاسع عشر خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، عرف بكونه أحد الأطباء الذين رافقو الحملات العسكرية، واهتم بجمع ودراسة عادات وتقاليد سكان المنطقة، بالإضافة إلى كتابة مذكرات وتقارير طبية وتاريخية توثق تلك المرحلة ، وكان من المسؤليين عن تنفيذ سياسة الإستعمارية والقوانين القمعية ضد الجزائريين إشتهر بإصدار قرارات لمصادرة أملاك المقاوميين الجزائريين ومعاقبتهم بعد الثورات الشعبية ، خاصة بعد ثورة المقراني 1871) أنظر إلى: مقال موقع المعرفة الإلكتروني قيدون دي كونت، هنري لوي https://asjp.cerist.dz/en/an

[3] ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر ثقافي ، ج4، المرجع نفسه ، 456

[4] يحي بوعزيز، سياسة التسليط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية ، المرجع السابق، 42 و 41

بعدة أطوار متعاقبة ، عكست تطور السياسة الاستعمارية من الطابع العسكري إلى الادماج القانوني والإداري ، ففي المرحلة الأولى (1830م – 1870م)، والتي تميزت بسيطرة الطابع العسكري[1]، خضعت الجزائر لحكم عسكري مباشر، حيث طبقت تشريعات استثنائية ظرفية هدفها تثبيت الاحتلال وقد رافقت ذلك تفكيك ممنهج البنية المؤسسة التقليدية، من خلال تدمير المؤسسات التعليمية والدينية الإسلامية ، ومصادرة الأوقاف بما أسهم في إضعاف المرجعية القانونية والثقافية المحلية.[2]

أما المرحلة الثانية (1870م– 1900 م) فمثلت بداية لانتقال نحو الطابع المدني، حيث شرعت الإدارة الإستعمارية في إرسال أسس الإدماج الإداري القانوني عبر إدخال النظام المدني الفرنسي، وتطبيق القوانين المتعلقة بالقضاء والتمثيل السياسي ،كما عززت هذه المرحلة سياسة الإدماج الثقافي ،خاصة من خلال مرسوم 13 فيفري 1883م الذي أقر إلزامية التعليم الفرنسي[3]، وأنشاء مؤسسات موجهة ل "الأهالي "بهدف إعادة تشكيل هويتهم الثقافية وتندرج ضمن هذا السياق أيضا ممارسات رمزية مادية ، مثل تحويل بعض المساجد الى كنائس أو مرافق إدارية ، في إطار طمس المعالم الدينية الإسلامية.[4]

في حين اتسمت المرحلة الثالثة (1900 ومابعدها) تكريس الإزدواجية القانونية وتعميم المنظومة الاستعمارية، حيث تم إقرار نظام مزدوج يقوم على الإدماج الكامل للمستوطنين الأوربيين مقابل إدماج جزئي ومشروط للسكان الجزائريين ، وقج تجسد ذللك في فرض مجموعة من القوانين الاستعمارية ، من أبرزها "قانون الأهالي "الذي ذكرناه سابقا ، وهو القانون الذي

[1] محفوظ قداش، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830م – 1954 م ، المرجع السابق ص12 و 13

[2] مجاهد مسعود ، تاريخ الجزائر، مدومة بسيدي بن عزوز ، المكتبة الوطنية – الجزائر 19 جانفي 1971 ، ص 116

[3] ابو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج6 من 1830 إلى 1954، المرجع السابق، ص 330

[4] ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830–1900م ج1، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان– 1992م، ص 66

كرس التمييز القانوني وجرد الجزائريين من جملة من الحقوق[1] مما يعكس الطبيعة الإقصائية للنظام الاستعماري رغم ادعائه الإدماج.

ثالثا: نماذج من التشريعات الاستعمارية في مختلف المجالات

في سياق دراسة التشريعات الاستعمارية وتتبع آليات تطبيقها في مختلف المجالات، يندرج هذا الجزء الثالث بوصفه محطة تحليلية تطبيقية تهدف إلى انتقال من الجانب النظري إلى دراسة نماذج مختارة من هذه التشريعات، حيث يتم التطرق إلى أبرز النصوص القانونية التي اعتمدتها السلطة الاستعمارية مع محاولة تفكيك مضامينها وقراءة خلفيتها وأبعادها العلمية، ويتفرع هذا المبحث إلى فكرتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في عرض نماذج مختارة من التشريعات الاستعمارية عبر مختلف المجالات، بينما تخصص الفكرة الثانية لتحليل هذه النماذج من خلال جداول وإحصائيات وثائقية رسمية، تساعد على توضيح آليات تطبيقها ودرجة فعاليتها، وبذلك يسعى هذا الجزء إلى تقديم قراءة تركيبية تجمع بين الوصف والتحليل، بما يسمح بفهم أعمق لطبيعة التدخل التشريعي الاستعماري ونتائجه على الواقع المحلي إذن نتطرق الآن إلى الفكرة الأولى ألا وهي عرض نماذج مختارة من هذه التشريعات التي طبقت في مختلف المجالات داخل الجزائر، وذلك بهدف التعرف على طبيعتها ومجالاتها تدخلها، وفهم السياق الذي وضعت فيه قبل الانتقال إلى تحليلها بشكل أعمق في الفقرات اللاحقة:

1/ المجال العقاري :

أ- مرسوم دي بورمون ومرسوم كلوزيل1830م : مع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، صدر مرسوم "دي بورمون"[2] في 8 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال "دي بورمون"، ويعد من أوائل الإجراءات التي استهدفت تنظيم وضعية الأملاك، حيث وضع الأساس للتدخل الاستعماري في

[1] جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث المعاصر، المرجع السابق، 126

[2] لويس أوغست فيكتور(**Louis Auguste Victor**): المدعو بورمون ولد في 2 سبتمبر 1773 م ، وهو ضابط وجنرال في الجيش الفرنسي ، عين وزير للحربية في عهد الملك شارل العاشر، قادة الحملة العسكرية الفرنسية للإحتلال(نداء) عشية الحملة لطمأنة الجزائريين وخداعهم، لكنه لم يطبق في الواقع ، وقع مع الداي حسين معاهدة الاستسلام في 05 جويلية 1930 بعد إنتصار في معركة سطوالي وبعد سقوط الملك شارل العاشر رفض دي بورمون أداء القسم ثم عاد لفرنسا عام 1840م لبث هناك حتى مات عام 1846م.

أنظر إلى ألية برج ، الإدارة الفرنسية والمسلمين الجزائريين 1830م-1870م مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2021-2022، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة 08 ماي 1945 – قالمة – ص 15

الملكيات، خاصة من خلال التمهيد لمصادرة بعض الأملاك وإخضاعها الإدارة العسكرية الفرنسية، وقد مثل هذا المرسوم مرحلة تمهيدية لسياسة السيطرة على الأراضي والأوقاف، وفتح المجال أمام التدخل المباشر في الملكية العقارية[1] وبعد ذلك وبعد ذلك صدر مرسوم "كلوزيل بتاريخ"7ديسمبر1830م من طرف الجنرال "كلوزيلClouzel[2]، ويعتبر من القوانين الإستعمارية التي مست الملكية العقارية بشكل مباشر، حيث نص على مصادرة أراضي البايلك (أراضي الدولة العثمانية) وأراضي الأوقاف[3] يعتبرها أملاكا غير مملوكة بشكل فردي، وكان الهدف منه ضرب البنية الاقتصادية الجزائرية وإيجاد أراضي تستغل لفائدة المعمرين الفرنسيين[4]، ويعتبر هذا القرار نقطة الانطلاق الفعلية لسياسة الاستيلاء على الأراضي، وقد مهد مباشرة للمرحلة التي اعتمدت على تكثيف المصادرات وربط الملكية بوجود وثائق مكتوبة في المراسم اللاحقة.[5]

نتطرق لجدول إحصائي:

رقم	نوع الأوقاف	القيمة الأولى 1839	القيمة الثانية
01	أوقاف مكة و المدينة	127,894,65	131,941,13
02	أوقاف سبل الخيرات	13,989,25	14,368,41
03	أوقاف الأندلس	4,093,54	4,963,98
04	أوقاف بيت المال	6,025,49	26,147,38
05	أوقاف الثعالبي	5,572,90	5,396,80
06	**المجموع**	**157,576,83**	**182,867,70**

جدول إحصائي مداخيل الأوقاف في الجزائر سنة 1839م

تحليل الجدول: تشير معطيات الجدول إلى وجود تفاوت كبير في مداخيل الأوقاف سنة 1839م ، حيث تحتل أوقاف مكة و المدينة المرتبة الأولى بفارق كبير عن باقي الأوقاف، إذ

[1] محمد الأمين بوحلوقة، سفيان شبيرة ، إنتهاكات الإستعمار الفرنسي الوقفية في الجزائر– قراءة تاريخية، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، مج1 ، ع1 ، ديسمبر 2019 ، تاريخ الإطلاع 17 أفريل 2026 ، ص80

[2] المارشال برثزان كلوزيل هو قائد عسكري وسياسي فرنسي (1772م – 1842م) شغل منصب الحاكم العام للإحتلال الفرنسي في الجزائريين 1830م و1837م عرف بسياسته الإستعمارية القاسية ومخاولاته التوسع العسكري ومواجهة الأمير عبدالقادر.
أنظر إلى مديحة قويدري ، منال خالدي ، كلوزيل الحاكم العام في الجزائر 1830– 1837م ، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2022–2023، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ص 25

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5 – المرجع السابق، ص 162

[4] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1 ، المرجع السابق، ص37

[5] ليل محمد، التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر القطاع الوهراني نموذجا، المرجع السابق، ص122

تمثل النسبة الأكبر من مجموع المداخيل، ما يدل على أهميتها الدينية ومكانتها الخاصة في المقابل، تبقى أوقاف الأندلس الأقل من حيث القيمة رغم تسجيلها[1] لزيادة ملحوظة ، كما نلاحظ أن معظم الأوقاف عرفت ارتفاعاً في مداخيلها بين القيمتين، مثل أوقاف السبل الخيرات والأندلس، وخصوصا أوقاف بيت المال التي سجلت قفزة كبيرة جدا، وهو مايشير إلى تطور مواردها أو توسع نشاطها، في حين أن أوقاف الثعالبي شهدت إنخفاضا طفيفا، مما يعكس تراجعا نسبيا في مواردها، أما على مستوى المجموع العام فقد ارتفع من 157.576.83 إلى 182.867.70 وهو ما يؤكد وجود نمو عام في مداخيل الأوقاف خلال هذه الفترة، وفي الأخير يعكس الجدول هيمنة بعض الأوقاف الكبرى، خاصة مكة والمدينة، مع تسجيل نمو عام في الموارد، رغم وجود تباين بين الأوقاف من حيت الزيادة والتراجع.[2]

ب/ قانون 1 أكتوبر 1844م ومرسوم 22 أفريل 1846م:

صدر قانون 1844م ثم قانون 1846م عن الادارة الاستعمارية الفرنسية بهدف تنظيم وتوسيع عملية الاستيلاء على الأراضي، وقد اعتمدت هذه القوانين على فكرة أساسية وهي أن كل أرض لا يملك صاحبها سندا مكتوبا تعتبر ملكا للدولة الفرنسية[3] مستغلة بذلك اعتماد الجزائريين على الملكية العرفية بدل الوثائق الرسمية، كما وسع مرسوم 1846 نطاق المصادرة ليشمل أراضي العرش والأراضي المهجورة، وتحويل الأراضي إلى ملك الدولة الاستعمارية، وترتبط هذه المرحلة بما قبلها من خلال تكريس سياسة المصادرة، كما تمهد لمرحلة أخطر تعتمد على إعادة تنظيم الملكية نفسها بشكل قانوني.[4]

[1] محمد الأمين بوحلوفة، سفيان شبيرة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي الوقفية في الجزائر"قراءة تاريخية"، المرجع السابق ص79

[2] محمد الأمين بوحلوفة، سفيان شبيرة، المرجع نفسه ص79

[3] خيثر عزيز، السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن 19، قسم العلوم الإنسانية جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، المجلة الوطنية للبحوث والدراسات التاريخية، مج 2،ع 4، ديسمبر 2016، ص182، اطلع عليه في يوم 17 أفريل 2026 الموقع https://asjp.cerist.dz/en/an

[4] مسيكين آسية، بنبري فاطمة، حركة الاستيطان الفرنسي في الشرق الجزائري (1830– 1870)، المرجع السابق، ص18

جدول إخصائي لأمريتي م1844 – 1846م :

الدوائر التي خضعت للتحقيق	مساحات عادت للأروبين	مساحات عادة للأهالي	مساحات عادت للدولة	مساحات محل نزاع	المجموع
168,203	25,019	94,797	11,512	36,875	الجزائر
13,063	3,081	924	3,732	5,326	وهران
29,427	-	-	16,634	12,793	عنابة
210,693	28,100	95,721	31,878	54,994	المجموع

جدول يمثل: توزيع الأراضي بالجزائر بعد تطبيق مراسيم 1844م-1846م حسب الفئات بالهكتار.[1]

تحليل الجدول:

إجمالي المساحات الخاضعة للتحقيق بلغ 210693 هكتار أكبر نصيب كان لفئة مساحات عادت للدولة 95,721 هكتار ما يدل على أن الهدف الأساسي كان تحويل الأراضي لصالح الإدارة الاستعمارية.

- تليها مساحات عادت للأوروبين 54,994 هكتار وهو مؤشر على دعم الاستيطان.
- بينما مساحات عادت للأهالي 31,878 هكتار كانت أقل، ما يعكس تراجع ملكية السكان الأصليين.
- مساحات محل نزاع 28,100 هكتار، تبين وجود اضطراب وعدم وضوح في الملكية.[2]

حسب المناطق:

الجزائر: أكبر مساحة إجمالية 168,203 هكتار، ومعظمها عاد للدولة، تركيز الاستعمار على هذه المنطقة.

وهران: مساحة أقل 13,063 هكتار، لكن فيها توزيع بين الدولة والأوربيين والأهالي.

[1] بوبكر صماري، مسألة الملكية في التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر خلال فترة الحكم العسكري1830-1870، المجلة التاريخية الجزائرية، مج09، ع1،ص330 الموقع الالكتروني للمجلة: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78656

[2] بوبكر صماري، المرجع نفسه، ص 331

عنابة: لم تسجل مساحات عادت للدولة أو نزاع، ومعظمها عاد للأهالي 16,634 هكتار وفي الأخير الجدول بين أن تطبيق مراسيم 1844م و 1846م أدى أساسا إلى نزع الأراضي وتحويلها للدولة و المستوطنين الأوروبيين مع تقليص واضح في ملكية الأهالي.[1]

ج/ سيناتوس كونسلت (22 أفريل1863)

ويقصد بقانون سيناتوس كونسلت الصادر في 22 أفريل 1863م ذلك التشريع الاستعماري الذي أقرته السلطات الفرنسية وفي عهد "نابليون الثالث"[2]، بهدف إعادة تنظيم الملكية العقارية في الجزائر وفق تصور قانوني جديد، وقد قام هذا القانون على الاعتراف الشكلي بحقوق القبائل في الأراضي التي كانت تستغلها تقليديا[3]، مقابل إخضاع هذه الأراضي لعمليات المسح والتحديد الإداري، حيث إنتقلت مساحات هائلة من الأراضي إلى السلطات الاستعمارية والكولون، حيث بلغت حوالي 06 ملايين هكتار سنة 1866م، منها 508000 هكتار من الأراضي الزراعية خصصت " للمستوطنيين"، وقد أدى ذلك إلى تحول عدد كبير من الجزائريين من ملاك الأراضي إلى خماسين[4] يعملون في أراضيهم مقابل أجور ضعيفة لا تكفي إلا لسد الرمق.

---

[1] بوبكر صماري، المرجع السابق، ص330

[2] نابليون الثالث (شارل لويس نابليون بونابرت Louis-Napoléon Bonaparte): هو إمبراطور فرنسا (1852م – 1870م) وابن أخ نابليون يونابرت ، قاد تحولا صناعيا وعمرانيا كبيرا في باريس قبل أن تنتهي هزيمته في الحرب الفرنسية البروسية حكمه ، ولد في باريس عام 1808م ، وعاش في المنفى بعد سقوط عمه، انتخب رئيسا للجمهورية عام 1848م ، ثم انقلب على الدستور وأسس " الإمبراطورية الثانية " عام 1852م ، اشتهر بتحديث الاقتصاد والعمران ، لكنه أسر في معركة سيان عام 1870م ، مما أدى إلى إعلان الجمهورية الفرنسية الثالثة ونفيه إلى إنجلترا حتى وفاته عام 1873.
أنظر إلى الموسوعة العربية https://asjp.cerist.dz/en/an

[3] بليل أحمد، التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن التاسع عشر القطاع الوهراني نموذجا، المرجع السابق، ص123

[4] الخماس (أو الخماسين): هو الفلاح الجزائري الذي يعمل في أرضه (أو في أراضي المعمرين الفرنسين) مقابل الحصول على نسبة ضئيلة جدا من المحصول وهو غالبا الخمس 5/1 ، بعد أن سلب الإستعمار الأراضي من أصحابها الأصليين بواسطة القوانين تعسفية ، تحول الفلاح الجزائري من مالك للأراضي إلى عامل أجرته خمس الإنتاج فقط.
أنظر: مقال مصطفى حجازي ، نظام الخماسة في القطاع الوهراني (سيدي بلعباس نموذجا)، المرجع السابق، ص 144

كما أضطر البعض من الاحتفاظ بملكيات صغيرة إلى الاستدانة لشراء البذور من الأوروبيين أو اليهود بفوائد مرتفعة بلغت 20% شهريا أي 240% سنويا[1]، تمهيدا لإعادة هيكلتها وفي جوهره شكل هذا التشريع مرحلة إنتقالية نحو تفكيك الملكية الجماعية (القبلية) وإدخال نظام الملكية الفردية، بما يسمح بدمج العقار الجزائري ضمن المنظومة القانونية والاقتصادية الفرنسية وفتح المجال أمام تداوله في السوق العقارية[2] وكان يهدف إلى:

- التحكم في الوضع الفلاحي بما يخدم المصالح الإستعمارية
- إدماج الأراضي الجزائرية في السوق العقارية عبر تسهيل تداولها
- تفكيك الملكية الجماعية وإقرار نظام الملكية الفردية تمهيدا للاستيطان.[3]

نوع الأرض	المساحة بـ (الهكتار)
أرض الملك	2,840,591
أرض العرش	1,523,013
أرض المجالات البلدية	1,336,492
ملك للدول	180,643
المجموع	6,883,811

جدول إحصائي لتوزيع الأراضي (قانون سيناتوس كونسلت 1863 م)

شرح الجدول: يبين الجدول توزيع الأراضي حسب الملكية في الجزائر، حيث نلاحظ أن أكبر نسبة من الأراضي كانت ضمن أراضي الملك2,840,591 هكتار، تليها أراضي العرش 1,523,013 هكتار ، ثم أراضي مجالات البلدية1,336,492 هكتار، بينما تمثل أراضي الدولة أقل نسبة180,643 هكتار ويظهر هذا التوزيع أن أغلب الأراضي كانت خارج ملك

[1] مسيكين آسية، بنبري فاطمة، حركة الاستيطان الفرنسي في الشرق الجزائري (1830-1870م)، المرجع السابق، ص26

[2] بوبكر صماري، مسألة الملكية في التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر خلال فترة الحكم العسكري 1830- 1870، المرجع السابق، ص334

[3] بوبكر صماري، المرجع نفسه، ص 335-336

الدولة، مع وجود مساحات معتبرة من أراضي العرش والملك، ما يعكس تعقيد النظام العقاري وتعدد أنماط الملكية، وهو ما سهل لاحقا التدخل الاستعماري وإعادة تنظيم الأراضي الصالحة.[1]

د/ قانون وارني 26 جويلية 1873م:

يعد قانون وارني الصادر في 26 جويلية 1873م من أبرز التشريعات الاستعمارية التي كرست سياسة الفرنسية العقارية في الجزائر، حيث جاء في سياق استكمال مشروع الاستيطاني الأوروبي وتعزيز السيطرة الفعلية على الأراضي وقد سعت الإدارة الاستعمارية من خلال هذا القانون إلى إعادة تنظيم الملكية العقارية بما يخدم مصالح المعمرين، تحت ذريعة تحقيق "العدالة "في توزيع الأراضي بين الأهالي والمهاجرين[2] غير أن نتائجه الفعلية تمثلت في فرنسة شاملة للأراضي الجزائرية وإدماجها ضمن المنظومة القانونية الفرنسية، كما نص هذا القانون على إخضاع الأملاك العقاري لرقابة إدارية صارمة[3] بهدف إضعاف القواعد المستمدة من التشريع الإسلامي، وإضعاف الروابط التضامنية داخل القبيلة وهو ما يكشف أنه لم يكن سوى أداة قانونية لدعم الاستيطان الأوروبي، عبر تفكيك البنية التقليدية للمجتمع الجزائري[4]، وقد ارتكز قانون وارني على مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها تكريس الملكية الفردية كإطار قانوني وحيد للعقار[5] وإخضاع جميع الأملاك، بغض النظر عن هوية مالكيها للقانون

[1] مريم عقاقنية، هاجر دالي، التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والثقافية 1870- 1920 ، المرجع السابق ص 30

[2] صفية لمواس، هبة زغد ودي، قانون السيناتوس كونسلت 22 أفريل 1863م و اثاره على الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر سنة 2022-2021، قسم التاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص46

[3] سوسن النواورية، قانون وارني 1873 وانعكاساته على الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2021- 2022م، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945م قالمة ص 55 و56

[4] مريم عقاقنية ،هاجر دالي ،التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والثقافية 1870م - 1920م ، المرجع نفسه ، ص 30

[5] محمد الأمين بوحلوفة، سفيان شبيرة، إنتهاكات الإستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر " قراءة تاريخية"، المرجع السابق، ص 81

الفرنسي، كما نصت بعض مواده، لاسيما المادة الثالثة، على منح الملكية العقارية لأفراد القبيلة بدل الجماعات أو الجماعة ، في خطوة تهدف إلى تقليص الملكية الجماعية للأهالي وتفتيتها.

ورغم الأهداف التي سعت إلى تحقيقها، لم يطبق هذا القانون بشكل كامل لعدة أسباب، من بينها تعارضه مع الخصوصيات الدينية والاجتماعية للمسلمين ، مما أدى إلى إلغائه وذلك بتاريخ 22 أفريل 1889م.

جدول يمثل بعض نتائج هذا القانون.

الفترة / السنة	المعطيات الإحصائية	الأرقام
1863م – 1871م	مساحة الأراضي التي باعها الجزائريون للأروبيين	52,005 هكتار
1863م – 1871م	مساحة الأراضي التي إشتراها الجزائريون من لأروبيين	11,320 هكتار
1863م – 1871م	مساحة الأراضي التي خسرها الجزائريون للأروبيين	40,685 هكتار
1877م – 1885م	مساحة الأراضي التي باعها الجزائريون للأروبيين	294,115 هكتار
1877م – 1885م	مساحة الأراضي التي إشتراها الجزائريون من لأروبيين	25,313 هكتار
1877م – 1885م	صافي خسارة الجزائريين من الأراضي	حوالي 270,000 هكتار
بعد قانون 1873م	نسبة إرتفاع خسارة الأراضي مقارنة بالفترة السابقة	اكثر من 6 أضعاف
1877م	عدد عمليات التنازل بالبيع في دائرة سيدي بالعباس	82 عملية
تطبيق قانون 1873م	مساحة الأجمالية للأراضي المعنية بالقانون	2,730,074 هكتار
تطبيق قانون 1873م	الأراضي الخاضعة للتحقيقات الشاملة	2,239,095 هكتار
تطبيق قانون 1873م	الأراضي الخاضعة للعمليات الخاصة	130,979 هكتار
1882م	المبالغ التي أنفقتها الحكومة الفرنسية	5,647,000 فرنك
1882م	المبالغ التي التزمت بإنفاقها	1,698,000 فرنك
1882م	الرصيدي المتبقي لأنجاز إجراءات القانون	6,000 فرنك
الى غاية 1885م	مساحة الأراضي الشاغرة المكتشفة	22,000 هكتار

جدول إحصائي يوضح نتائج تطبيق قانون وراني 1873 على الملكية العقارية الجزائرية وإنتقال الأراضي إلى الأوروبيين (1863م– 1885م)[1]

يبين الجدول الآثار العقارية لقانون 1873م على الملكية الجزائرية، حيث ارتفعت مساحة الأراضي التي انتقلت من الجزائريين إلى الأوروبيين بشكل كبير بعد تطبيق القانون، فخلال

[1] سوسن نواورية ، قانون وارني 1873 م وانعكاساته على الجزائريين، المرجع السابق ، ص 75

الفترة الممتدة بين 1863م – 1871م لم تتجاوز خسائر الجزائريين 40,685هكتار، بينما ارتفعت ما بين 1877م 1885–م إلى حوالي 270 ألف هكتار ، وهو ما يعكس شدة عملية انتقال الملكية العقارية لصالح الأوروبيين بعد فرض الملكية الفردية، كما توضح المعطيات أن بعض المناطق، مثل دائرة سيدي بلعباس، شهدت تزايداً سريعاً في عمليات بيع الأراضي مباشرة بعد تسليم عقود الملكية الفردية مما ساهم في توسع الاستيطان الأوروبي على حساب الأراضي الجزائرية، وتكشف الإحصائيات كذلك أن الإدارة الاستعمارية خصصت مبالغ مالية ضخمة لتطبيق القانون، غير أن النتائج المحققة ظلت محدودة إذ لم يتم اكتشاف سوى 22 ألف هكتار من الأراضي الشاغرة إلى غاية سنة 1885م، وهو ما اعتبرته الإدارة الاستعمارية حصيلة ضعيفة مقارنة بحجم النفقات والمساحات التي شملتها التحقيقات العقارية.[1]

2/ المجال القضائي :

أ/ – قانون 10 أفريل 1834م:

من أوائل الإجراءات القضائية التي اعتمدتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، ويجسد خطوة أساسية في مسار إعادة تنظيم القضاء بما يخدم الهيمنة الإستعمارية عبر تفكيك تدريجي لصلاحيات القضاء الإسلامي، فقد نص هذا القانون على منح المتقاضين حق إستئناف الأحكام الصادرة عن القاضي المسلم أمام مجالس الإستئناف أنشأتها الإدارة الفرنسية، تتكون من قضاة فرنسيين ويهود، وهو ما أدى عمليا إلى نقل جزء من سلطة الفصل النهائي في القضايا من المحاكم الشرعية الإسلامية إلى هيئات قضائية إستعمارية خاضعة للسلطة الفرنسية، وبهذا الترتيب، لم يعد القاضي الشرعي يمارس سلطة قضائية مطلقة داخل نطاقه التقليدي، بل أصبح خاضعاً لرقابة قضائية خارج المرجعية الإسلامية[2]، مما أسس لمرحلة من الإزدواجية القضائية بين قضاء شرعي محدود الإختصاص وقضاء إستئنافي إستعماري وقد ساهم هذا التنظيم في ضعاف البنية القضائية الإسلامية تدريجياً وإعادة توجيهها نحو نظام

[1] سوسن نواورية، قانون وارني 1873م وانعكاساته على الجزائريين، المرجع السابق ، ص 76

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، 427

قانوني فرنسي، مع إدخال عناصر غير مسلمة في الرقابة على الأحكام الصادرة عن القضاة المسلمين، وهو ما يعكس سياسة استعمارية قائمة على إعادة تشكيل الجهاز القضائي المحلي وإخضاعه للسلطة الإستعمارية، وفي هذا السياق، يشير أبو القاسم سعد الله في تحليلاته لتطور المؤسسات الإستعمارية إلى أن هذه المرحلة لم تكن إلغاء مباشر للقضاء الإسلامي، بل كانت عملية تفكيك تدريجي لبنيته عبر تقليص مهامه وصلاحياته وإخضاعه للرقابة، تمهيدا لإدماجه ضمن المنظومة القضائية الإستعمارية.[1]

ب-/قانون 28فيفري 1841م :

أصدرت الإدارة الإستعمارية هذا القانون في الجزائر خلال فترة الحكم العسكري، تحت إشراف الحاكم العام، بهدف تنظيم الجهاز القضائي بما يخدم مصالح الإحتلال، وقد نص هذا الأمر على إعادة هيكلة القضاء بإنشاء محاكم فرنسية ومنحها اختصاصات واسعة، مقابل إخضاع القضاء الإسلامي لرقابة الإدارة الإستعمارية وتقليص صلاحياته[2] حيث حصر دوره تدريجياً في قضايا الأحوال الشخصية فقط، وتكمن أهمية هذا الأمر في كونه شكل خطوة حاسمة نحو إضعاف التشريع الإسلامي وإقصائه من معظم مجالات الحياة القانونية، تمهيداً لإدماج المنظومة القضائية الجزائرية ضمن النظام القانوني الفرنسي.[3]

ج-/ قانون 10 سبتمبر 1886م:

إن الإدارة الاستعمارية اتجهت بشكل صريح إلى تقليص دور القضاء الإسلامي، حيث نص هذا المرسوم على إبطال اختصاص القضاة المسلمين في القضايا العقارية، وهي من أهم مجالات الحياة الاقتصادية، وذلك بهدف فرض تطبيق القوانين الفرنسية، خاصة قانون 1873م المتعلق بالأراضي وقد أعتبر القضاة المسلمين هذا الإجراء بمثابة تعطيل فعلي لوظيفتهم وتحويلهم إلى مجرد موظفين شكليين دون سلطة حقيقية، وهو ما أدى إلى إحتجاجات واسعة،

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4 ، المرجع السابق ص 428

[2] بوحوص شاهيناز، القوانين الإستثنائية الفرنسية في الجزائر 1830 – 1882 ، مجلة آفاق فكرية، ص 76

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص429 و430

حيث رفع أهالي قسنطينة سنة 1887م عريضة يطالبون فيها بإلغاء هذا المرسوم والرجوع إلى التنظيم السابق مرسوم ديسمبر 1866م[1] ، كما أكدت العريضة أن هذا القانون يتعارض[2] مع تعهدات فرنسا منذ الإحتلال سنة 1830م بإحترام الدين الإسلامي[3] وأنه ألحق ضرراً كبيراً بالمسلمين خاصة مع التوسع التدريجي في نقل صلاحيات القضاء الإسلامي إلى القضاء الفرنسي، ولهذا يمكن القول أن مرسوم 1886م لم يكن إجراء معزولا، بل جاء ضمن سياسة استعمارية متدرجة هدفت إلى إقصاء القضاء الإسلامي تدريجيا، حيث بدأ الأمر بالاستئناف أمام جهات فرنسية، ثم نزع الاختصاصات العقارية، إلى أن أصبح دور القاضي المسلم محدوداً جدا في قضايا الأحوال الشخصية فقط.

3/ المجال الاقتصادي والاستيطاني:

أ-/ قانون 19سبتمبر 1848م :

في يوم 19 سبتمبر 1848م صادق نواب الجمعية التأسيسية على مرسوم يقضي بتخصيص إعتماد مالي قدره خمسين مليون فرنك فرنسي على مدى أربع سنوات (1848م-1851م) لوزارة الحربية من أجل إنشاء مستعمرات زراعية بالجزائر، مع تحديد عدد المستفيدين بـ12ألف مستوطن فرنسي يمنحون أراضي زراعية مجانية و مساعدات لاستصلاحها لمدة محدودة[4] فكان الهدف الاستعماري الفرنسي من وراء هذا المشروع هو التخلص من العناصر الثائرة في شوارع باريس وتحفيزهم على الهجرة نحو الجزائر[5] ، إضافة إلى توطين العائلات الفرنسية وإعادة توجيهها نحو العمل الزراعي في المستعمرات الجديدة.

---

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص465

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص347

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص347

[4] محمد سليماني، علي بشير بلمهدي، المركز الاستيطاني حمر العين من خلال بعض وثائق الأرشيف السويسري سنة 1851م، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج 17، ع 1 ،جويلية 2021، ص951، يوم الاطلاع 18 أفريل 2026

[5] بن يوسف محمد الأمين، الجمهورية الفرنسية الثانية 1851-1848والمسألة الاستطانية في الجزائر ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مج 05 ، ع3 ، 2021 ،ص409 ، https://asjp.cerist.dz/en/an

كما نجد في تقارير معاصرة أن السلطات الاستعمارية خصصت اعتمادات مالية إضافية لتوسيع مشروع التوطين، بهدف إحتضان الوافدين الجدد من فرنسا، وقد شرعت الإدارة الفرنسية بسرعة في تطبيق هذا المرسوم، حيث تم سنة 1848 إنشاء 42 مركزاً استيطانيا، كان من بينها 12 مركزاً في مقاطعة الجزائر، ما يعكس توجها واضحا نحو تحويل الأراضي الجزائرية إلى فضاء استيطاني منظم يخدم السياسة الفرنسية.[1]

جدول إحصائي خاص بقانون 19 سبتمبر :1848

السنة	قيمة الأعتماد المالي (بالفرنك الفرنسي)	عدد المستوطنين المستفيدين	مساحة الأراضي الممنوحة للعائلة الواحدة	مدة المساعدات الخاصة باستصلاح الاراضي
1848	5 ملايين فرنك	12 ألف مستوطن فرنسي	من 2 إلى 10 هكتارات	3 سنوات
1949	10 ملايين فرنك	12ألف مستوطن فرنسي	من 2 إلى 10 هكتارات	3 سنوات
1850 – 1851	35 ملايين فرنك	12ألف مستوطن فرنسي	من 2 إلى 10 هكتارات	3 سنوات
	50 ملايين فرنك	12 ألف مستوطن فرنسي	من 2 إلى 10هكتارات	3 سنوات

جدول يوضح الاعتمادات المالية المخصصة للاستيطان الزراعي الفرنسي في الجزائر وتوزيع الاراضي على المستوطنين.

يبين الجدول حجم الدعم المالي الذي خصصته الحكومة الفرنسية لإنشاء المستعمرات الزراعية في الجزائر ما بين سنتي 1851-1848م، حيث بلغت القيمة الإجمالية للاعتمادات 50 مليون فرنك فرنسي، وزعت تدريجياً على أربع سنوات، اذ خصص 05 ملايين فرنك سنة 1848 ، ثم 10 ملايين سنة 1849، و35 مليون فرنك خلال سنتي 1850 و1851، مما يدل على تزايد اهتمام السلطات الاستعمارية بتوسيع مشروع الاستيطان الزراعي. كما يوضح

[1] محمد سليماني، علي البشير بلمهدي، مركز الاستبطاني حمر العين من خلال بعض وثائق الأرشيف السويسري سنة 1851، المرجع السابق، ص ص 952 ، 953

الجدول أن هذا المشروع أُستهدف12 ألف مستوطن فرنسي، منحوا أراضي زراعية مجانية تراوحت مساحتها بين 2 و10 هكتارات للعائلة الواحدة، إضافة إلى تقديم مساعدات لإستصلاح الأراضي لمدة ثلاث سنوات، وهو ما يعكس تشجيع الإستعمار الفرنسي للهجرة والاستقرار الأوروبي في الجزائر عبر توفير الدعم المالي والعقاري للمستوطنين.

ب- مرسوم كريميو 24 أكتوبر 1870 :

يعد مرسوم كريميو الصادر في 24 أكتوبر 1870 من أبرز التشريعات الإستعمارية في الجزائر، حيث نص على التجنيس الجماعي لليهود ومنحهم الجنسية الفرنسية مع إمكانية التراجع خلال مدة محددة، في إطار سياسة إستعمارية هدفت إلى إعادة تشكيل البنية الاجتماعية والسياسية، للمجتمع الجزائري، وقد مثل هذا المرسوم تحولا عميقاً، إذ أدى إلى إدماج اليهود ضمن المنظومة الإدارية والسياسية الفرنسية، واستعمالهم كوسيط وأداة ضغط لتأثير على المسلمين وتعزيز السيطرة الإستعمارية كما أثار إستياء المعمرين الفرنسيين[1] لعدم توافقه مع مصالحهم، وساهم في تعميق الفوارق القانونية والاجتماعية بين مكونات المجتمع، مما زاد من حدة التوترات الداخلية، وكان من بين العوامل التي ساهمت في اندلاع مقاومة 1871، ورغم ما وفره هذا التشريع من امتيازات مادية وأفاق جديدة لليهود، فإنه في المقابل أدى إلى فصلهم عن محيطهم الثقافي و الإجتماعي، ليكرس بذلك سياسة استعمارية قائمة على التمييز وإعادة هندسة المجتمع بما يخدم المصالح الفرنسية.[2]

قانون 1871 م (إجراءات ما بعد ثورة المقراني):

هو مجموعة من الإجراءات الاستعمارية التي اتخذتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية عقب ثورة المقراني 1871م وهدفت أساسا إلى معاقبة السكان الجزائريين ومصادرة أراضيهم لصالح

[1] محمد سليماني، علي لبشير بالمهدي، المركز الاستيطاني حمر العين من خلال بعض وثائق الأرشيف السويسري سنة 1851، المرجع السابق، ص952

[2] العربي بن عزوز، مقال في مجلة إنسلاخ يهود الجزائر عن المجتمع المحلي 24 أكتوبر 1870، الجذور و البواعث، جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف- الجزائر، مجلة العصور الجديدة-فصيلة مصنفة-ج- مج 11، ع 1، مارس 1442هـ 2021م ، ص 415، تاريخ الاطلاع 18 أفريل 2026، https://asjp.cerist.dz/en/an

الاستيطان الاوروبي، جاءت هذه الإجراءات في سياق قمع أكبر انتفاضة شعبية ضد الاستعمار في القرن19[1]، حيث اعتبرت السلطات الفرنسية الثورة تهديدا مباشرا لمشروعها الإستيطاني، هدفت هذه الإجراءات إلى معاقبة القبائل المنتفضة عبر مصادرة أراضيهم وفرض غرامات جماعية، ثم تحويل تلك الأراضي إلى ملكية استعمارية تمنح للمستوطنين الأوروبيين، مما أدى إلى تفكيك البنية الاقتصادية والتقليدية، إفقار السكان الأصليين، وتعزيز التوسع الاستيطاني كما ذكرنا سابقا في القوانين التي تطرقنا إليه.

الفترة	المستوطنات	المساحات بالهكتارات	المستوطنون
1830 م – 1850 م	150	427,604	63,497
1851 م – 1860 م	91	184,255	103,322
1861 م – 1870 م	23	73,211	129,898
1871 م – 1880 م	207	233,369	195,418
1881 م – 1890 م	89	161,661	267,672
1891 م – 1900 م	80	99,353	364,257
1901 م – 1920 م	217	248,289	633,149
1921 م – 1929 م	71	70,418	657,641
المجموع		928	498,323,1

السكان الفرنسيون: 657,641

السكان الأجانب : 175,718 = 822,359 أوروبي

جدول تطور الاستيطان والمساحات بالهكتارات الموزعة على المستوطنين من1830-1929

شرح الجدول: يبين هذا الجدول تطور الاستيطان الاستعماري في الجزائر ما بين 1830-1929، من خلال عدد المستوطنات، و المساحات الموزعة بالهكتارات، وعدد المستوطنين الأوروبيين ويظهر بوضوح أن السياسة الإستعمارية الفرنسية إعتمدت على توسيع الإستيطان الزراعي قصد تثبيت الوجود الفرنسي في الجزائر، ففي الفترة الممتدة من 1830إلى 1850م سجل إنشاء 150 مستوطنة مع توزيع حوالي 427,604هكتار، وبلغ عدد المستوطنين 63,497 مستوطنا، وهو ما يعكس بداية التوسع الاستيطاني بعد الاحتلال مباشرة، ثم استمر

[1] عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، دار ريحانة لنشر والتوزيع،ط1، 2002، شارع محمد فلاح القبة، الجزائر، ص156

الاستيطان خلال الفترات اللاحقة، حيث ارتفع عدد المستوطنين تدريجيا ليصل إلى 657,641 مستوطنا سنة 1929.[1]

كما نلاحظ أن عدد المستوطنات لم يكن ثابتا، إذ عرف تذبذبا بين فترة وأخرى، فمثلا ارتفع إلى 207 مستوطنة بين 1871 و1880م، ثم بلغ 217 مستوطنة بين 1901و1920، ما يدل على تكثيف الإستيطان خاصة بعد القضاء على المقاومات الشعبية وتوسع السيطرة الفرنسية على الأراضي الزراعية، أما من حيث المساحات الموزعة، فقد شهدت هي الأخرى تزايدا كبيرا، إذ تم توزيع مئات الألاف من الهكتارات على المستوطنين الأوروبيين، وهو ما يعكس سياسة نزع الأراضي من الجزائريين ومنحها للمستوطنين، وقد بلغ مجموع المساحات الموزعة حوالي 1,498,323 هكتار، ويبرز للجدول كذلك تفوق عدد الأوروبيين الأجانب إلى جانب الفرنسيين، حيث بلغ مجموع السكان الأوروبيين 833,359 نسمة، منهم 657,641 فرنسي ما يدل على أن الاستيطان لم يقتصر على الفرنسيين فقط بل شمل جنسيات أوروبية أخرى.

وعليه يوضح الجدول أن الاستيطان كان أداة أساسية للسياسة الاستعمارية الفرنسية، هدفها السيطرة على الأراضي الجزائرية وتوطين الأوروبيين بها، مما أدى إلى توسيع الملكية الاستيطانية على حساب الجزائريين حيث أدى إصدار هذه القوانين إلى تشكيل منظومة متكاملة هدفت إلى نزع الملكية من السكان الأصليين، تفكيك البنية القبلية، وإحلال ملكية فردية خاضعة للقانون الفرنسي، بما يخدم مشروع الاستيطان وترسيخ الوجود الاستعماري في الجزائر ونذكر هاته القوانين بشكل مختصر كالتالي:

- مرسوم 7 ديسمبر 1830 (مرسوم كلوزيل).
- قرار 1 اكتوبر 1844.
- مرسوم 19سبتمبر 1848.
- سيناتوس كونسلت 22 افريل 1863
- قانون 26 جويلية 1873قانون وارني.

[1] عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص120

- قانون 1887الملكية العقارية.
- قوانين الاستيطان الزراعي المختلفة ق 19.

4/ المجال الاجتماعي :

أ/ قانون الاهالي أو (Indigénat) في 28 جوان 1881 :

كما ذكرناه سابقا وتفصلنا في شرحه الآن شوف نتطرق لشرح بسيط حول هذا القانون، هو منظومة قانونية استثنائية فرضتها فرنسا في الجزائر (1881-1946) لإخضاع الجزائريين وتميز بعقوبات تعسفية، قمعية، شملت الحبس، الغرامات المالية الجماعية، ومصادرة الممتلكات تضمنت نحو27 مخالفة[1]، كفتح مدارس أو مساجد بلا رخصة، أو إظهار عدم الاحترام للموظفين الفرنسيين ثم تطبيقه بصرامة بهدف القمع الاقتصادي والاجتماعي من أبرز عقوبات هذا القانون:[2]

- الغرامات المالية الفردية والجماعية ، ثم فرض غرامات مزدوجة (تتراوح بين 20 و500 فرنك أو أكثر) على الافراد او المداشر والقرى بأكملها لضمان الترهيب.

-الحبس: عقوبات سالبة للحرية تراوحت من6 أيام إلى 6 أشهر، وكان يتم تنفيذها في معتقلات خاصة.

-الإعتقال الإداري والحجز: حق للمتصرفين الإداريين اعتقال الجزائريين دون محاكمة قضائية.

- مصادرة الممتلكات: ثم الإستيلاء على الأراضي والممتلكات كعقاب جماعي.
- تقييد الحركة: منع التنقل أو السفر بين المناطق ودون الحصول على رخصة رسمية.[3]

إذن لا يمكن إدراج هذه الإجراءات ضمن العقوبات الجنائية، ولا عقوبات الجنح، ولعقوبات الضبط، ولا حتى العقوبات السياسية، لقد كانت عقوبات جائرة بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

[1] حنيفي هلالي، صورية متاجر، الحكام العامون في الجزائر: نحو شرعنة القوانين الإستعمارية الفرنسية (1881-1891)، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج8،ع1، جانفي 2025، ص 196 تاريخ الإطلاع 18 أفريل 2026 ، https://asjp.cerist.dz/en/an

[2] عمورة عمار، موجز في تاريخ الحزائر، المرجع السابق، ص 129

[3] سارة بوتريعة، حياة حمودة، السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر القوانين 1865-1873 / 1881-1912 ، المرجع السابق ، ص 52

5/ المجال الإداري والسياسي:

أ/ قانون 27 ديسمبر 1866 التنظيم البلدي:

هو نص قانوني صدر في أواخر الإمبراطورية الفرنسية الثانية، وضع الإطار العام لتنظيم البلديات من حيث إنشائها وهيكلتها الإدارية، ويعد اللبنة الأولى لإدخال النظام البلدي الفرنسي إلى الجزائر.[1]

المؤشر	البلديات الكاملة الصلاحيات	البلديات المختلطة
نسبة المساحة بالمنطقة المدنية	% 18	% 82
نسبة السكان الأوروبين	% 91	% 9
نسبة السكان الأهالي	% 25	% 75
المساحة بـ (الهكتار)	–	10,477,000 هكتار
عدد السكان الأوروبين	–	49,238 أوروبي
عدد سكان الأهالي	–	2,425,940 أهلي

جدول يوضح توزيع المساحة والسكان بين البلديات كاملة الصلاحيات و البلديات المختلطة في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية.[2]

تحليل الجدول: يبين الجدول التفاوت الكبير بين البلديات كاملة الصلاحيات والبلديات المختلطة في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، فمن حيث المساحة استحوذت البلديات المختلطة على النسبة الأكبر من المنطقة المدنية بنسبة82٪، مقابل18٪ فقط للبلديات كاملة الصلاحيات، وهو مايدل على اتساع نطاق البلديات المختلطة وسيطرتها على معظم الأراضي، أما من حيث التركيبة السكانية فقط تركز أغلب السكان الأوروبيين داخل البلديات كاملة الصلاحيات بنسبة91٪، في حين لا تتجاوز نسبتهم 9٪ داخل البلديات المختلطة بالمقابل، شكل الأهالي الأغلبية الساحقة داخل بالبلديات المختلطة بنسبة 75٪، بالمقابل 25٪ فقط في البلديات كاملة الصلاحيات، مما يعكس سياسة استعمارية قائمة على الفصل الإداري والإجتماعي بين

[1] عثمان زقب ، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19 ، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية ، ديسمبر 2021 ، مج 2 ،ع5، ص 16 https://asjp.cerist.dz/en/article/176723

[2] عثمان زقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19 ، المرجع نفسه ، ص 17

الأوروبيين والجزائريين، كما تكشف المعطيات أن البلديات المختلطة امتدت على مساحة شاسعة قدرت ب 10,477,000هكتار، وهي مساحة ضخمة مقارنة بمساحة فرنسا، وضمت عددا كبيرا من الأهالي بلغ 2,425,940 نسمة مقابل 49,238 أوروبي فقط، وهو مايبرز الطابع الأهلي الغالب على هذه البلديات، ويرتبط ظهور البلديات المختلطة بالإدارة العسكرية القديمة وسياسة نابليون الثالث المعروف بسياسة "المملكة العربية"، التي هدفت إلى إحكام السيطرة الاستعمارية على السكان المحليين من خلال نظام إداري خاص.[1]

ب/ قانون 19 ديسمبر 1868م (صلاحيات الهيئات البلدية):

هو مرسوم مكمل لمرسوم 27 ديسمبر 1866م ، يهدف إلى تحديد اختصاصات وصلاحيات المجالس البلدية في تسييرر الشؤون المحلية، وقد طبق في الجزائر بشكل مكيف يخدم متطلبات الإدارة الفرنسية.[2]

ج/ قانون 5أفريل 1884م (القانون البلدي الفرنسي):

هو قانون تأسيسي فرنسي شامل يهدف إلى تنظيم البلديات على أساس اللامركزية، منح بموجبه صلاحيات واسعة للبلديات الفرنسية، ثم تمديد تطبيقه على الجزائر لتعزيز الحكم المدني ومركزية الإدارة الفرنسية.[3]

د/ قانون 15 أفريل 1884م (الخاص بالجزائر):

هو قانون استعماري أصدرته فرنسا لتنظيم الجزائر إداريا، حيث نص على استحداث بلديات (كاملة الصلاحيات) معظم سكانها أوروبيون (والبلديات المختلطة) أغلب سكانها جزائريون وأقلية أوروبية لتسهيل السيطرة والتحكم على المناطق الريفية.[4]

---

[1] عثمان زقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19، المرجع السابق، ص 22

[2] صالح بلحاج، التنظيم البلدي في عهد الإستعمار الفرنسي: وجه عنصري وأداة للسيطرة والاستعمار، مج 12 ، ع 01 ، جوان 2010 ، ص93، الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz/en/article/47936

[3] عثمان زقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19،المرجع نفسه، ص 23

[4] عثمان زقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19،المرجع السابق، ص16

05 أفريل 1884م: إطار قانوني عام (بلدي) طبق في فرنسا والجزائر

15 أفريل 1884م: قانون خاص بالجزائر لإنشاء البلديات المختلطة و تثبيت المستوطنين

المقاطعات	عدد البلديات في المنطقة المدنية (1884م)	عدد البلديات ضمن المنطقتين المدنية والعسكرية (1884)
مقاطعة الجزائر	106	115
مقاطعة وهران	82	87
مقاطعة قسنطينة	101	108
المجموع	289	310

توزيع البلديات في الجزائر حسب المقاطعات ضمن التقسيم الإداري.[1]

تحليل الجدول: يبين الجدول تفاوت توزيع البلديات بين المقاطعات الثلاث سنة 1884م، حيث جاءت مقاطعة الجزائر في المرتبة الأولى من حيث عدد البلديات سواء في المنطقة المدنية أو ضمن المنطقتين المدنية والعسكرية، تليها مقاطعة قسنطينة ثم مقاطعة وهران، كما يظهر إرتفاع العدد الإجمالي للبلديات عند إدراج المنطقة العسكرية، إذ انتقل من 289 إلى 310 بلدية، مما يعكس إمتداد التنظيم الإداري الاستعماري إلى المناطق العسكرية (القيادات).

هـ/قانون 18 ديسمبر 1886م (تنظيم البلديات في الجزائر):

هو قانون مكمل للقوانين السابقة التي صدرت في سنة 1884،كرس نظام البلديات المختلطة و أخضعها لإشراف مباشر من الإدارة الإستعمارية، مما جعلها أداة لرقابة والتحكم في السكان المحليين وتعزيز السيطرة الإستعمارية.[2]

[1] عثمان زقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19، المرجع نفسه ، ص22

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية (1900-1930)، ج2،المرجع السابق، ص 26

6/ المجال الثقافي والتعليمي:

أ/ قانون 28 أكتوبر 1870م:

صدر هذا القانون في سياق إعادة تنظيم التعليم في الجزائر، حيث الغت السلطات الاستعمارية المعاهدة العربية الفرنسية وألحقت طلابها بالمؤسسات الثانوية في الجزائر وقسنطينة، مع اعتمادها سياسة الفصل بين التلاميذ الجزائريين والأوروبيين وقد أدى هذا التوجه إلى تراجع كبير في عدد الطلبة الجزائريين داخل هذه المؤسسات، خاصة بعد 1871 نتيجة المشاركة في الحركة الثورية ومتابعها من إجراءات عقابية وإدارية، إضافة إلى إغلاق بعض المعاهد المهنية، كما سعت الإدارة الاستعمارية إلى إعادة هيكلة هذه المؤسسات تحت غطاء "الإدماج "بدل الإلغاء المباشر ، تفاديا لردود الفعل السياسية والوطنية.[1]

1872 م — 1873 م	ثانوية العاصمة	154	قبل التراجع
1872 م — 1873 م	ثانوية العاصمة	85	إنخفاض عدد التلاميذ
1880 م	الثانوية الفرنسية	21 جزائري	من أصل 434 طالب
1890 م	المعاهد الفرنسية	–	إستمرار التراجح
1900 م	الثانوية الفرنسية	11 جزائري	إنخفاظ كبير

جدول يوضح التراجع عدد التلاميذ الجزائريين في المؤسسات التعليمية الفرنسية 1872-1900.[2]

من خلال تحليل الجدول يتضح أن التعليم في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية عرف تراجعا واضحا ومستمرا في عدد التلاميذ الجزائريين داخل المؤسسات الفرنسية.

1- نلاحظ أن عدد التلاميذ في ثانوية العاصمة إنخفاظ بشكل سريع بين 1872-1873م من 154 إلى 85 طالبا ، وهو ما يعكس بداية تراجع ملحوظ في الإقبال أو في فرض الالتحاق بهذه المؤسسات.

[1] مريم عقاقنية ، هاجر دالي ، التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الإجتماعية والثقافية (1870-1920)، المرجع السابق ص 36

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع السابق ، ص290 ، ص 291

2- في سنة 1880م يظهر تمييز واضح بين أوروبيين والجزائريين، حيث بلغ عدد التلاميذ الجزائريين 21 فقط من أصل 434 طالبا ما يدل على هيمنة الجالية الأوروبية على التعليم الثانوي.

3- يستمر الانخفاض إلى سنة 1900م حيث لا يتجاوز عدد الجزائريين 11 طالبا ، وهو ما يبرز ضعف تمثيلهم شبه تام داخل هذه المؤسسات بشكل عام.

يبين الجدول أن عدد التلاميذ الجزائريين عرف تراجعا حادا من منتصف سبعينيات القرن 19 إلى بداية القرن 20، نتيجة سياسات الفصل و الإقصاء التي حدت من وصولهم إلى التعليم الثانوي.

ب/ قانون 15أوت 1875م:

نص هذا القانون على مجانية التعليم الابتدائي داخل المدارس العربية – الفرنسية بالمناطق العسكرية ، مع فرض الطابع الإجباري على التعليم بالنسبة للأطفال الأوروبيين، في حين لم يشمل هذا الإلزام لأطفال الجزائريين، وقد خضع النظام التعليمي لتنظيم إداري يتضمن مراقبة عامة ومفتشين ابتدائيين ، مع إنشاء مدرسة عمومية واحدة في كل بلدية موجهة للبنين والبنات من سن السادس إلى ثالث عشر ، دون تعميم الإلزام على الأهالي الجزائريين كما أبرزت السياسة التعليمية الاستعمارية تفضيلا واضحا لصالح الأوروبيين من خلال توسيع شبكة المدارس وتوفير ظروف تعليمية أفضل ، مقابل محدودية استفادة الجزائريين من التعليم العمومي حيث لم تتجاوز نسبتهم مستويات ضعيفة مقارنة بعدد السكان ، وقد تراجع أداء التعليم العربي الفرنسي خلال الفترة 1870م1880-م نتيجة عوامل متعددة ، منها تداعيات ثورة المقراني ، وضعف الإمكانيات ورفض المجتمع الأوروبي لهذه الصيغة التعليمية ، إضافة إلى تخوف الجزائريين منها.[1]

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، 1870-1920م، ص 377

نتطرق الأن إلى جدول إحصائي:

السنة	المكان / المؤسسة	عدد التلاميذ
1860 – 1882	تلمسان	أكثر من 50 تلميذ
1878	المدراس الثلاث	78 تلميذ
1878	لكل مدرسة	29 تلميذ
1882	تلمسان	أقل من 40 تلميذ
1890	تلمسان	21 تلميذ

جدول يوضح تراجع عدد التلاميذ في المدارس الشرعية الفرنسية 1860م–1890م.

يبين الجدول: أن عدد التلاميذ في المدارس الشرعية الفرنسية كان مرتفعا في البداية، حيث تجاوز 50 تلميذ في تلمسان خلال الفترة 1860م–1882م، ثم بدأ في الانخفاض ففي 1878م بلغ مجموع التلاميذ في المدارس الثلاث (تلمسان، الجزائر العاصمة، وقسنطينة) 78 تلميذ بمعدل 29 تلميذ لكل مدرسة ، تم تراجع العدد في تلمسان إلى أقل من 40 تلميذ سنة 1882م ليصل إلى 21 تلميذ فقط سنة 1890 ، هذا يوضح وجود تناقص تدريجي.[1]

ج/ قانون 13 فيفري 1883م :

ينص هذا القانون على تنظيم التعليم الابتدائي في الجزائر في إطار سياسة الإدماج ، متأثرا بالإصلاحات التعليمية الصادرة في فرنسا سنة 1882 م، وقد تضمن إنشاء مدارس مجانية موجهة للأهالي والأوروبيين في جميع البلديات، مع اعتماد التعليم باللغتين العربية والفرنسية داخل البلديات الأهلية ، وإقرار إجبارية التعليم بشكل مشروط حسب الظروف ، كما أعاد المرسوم هيكلة المؤسسات التعليمية، حيث قسمت مدارس في بلديات الأهلية وأخرى في البلديات الكاملة و المختلطة ، مع اختلاف التسمية والتنظيم حسب المناطق ، وفي حالة ارتفاع عدد التلاميذ الجزائريين كان يسند التدريس إلى مساعدين محليين، كما نص على إلزامية التعليم للفرنسيين والأوروبيين والجزائريين عند توفير الشروط، مع تحميل البلديات تكاليف التعليم

[1] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3 (1870– 1920م) ، المرجع السابق ، ص 378

الابتدائي، في سياق سعي استعماري لتقليص استعمال اللغة العربية مقابل تعزيز الفرنسية ، وتكريس سياسة تعليمية غير متكافئة خاصة تجاه تعليم البنات.[1]

السنة	عدد المدارس	عدد الأقسام	الأقسام الملحقة	مجموع الأقسام	عدد التلاميذ
1893 م	125	216	28	244	12,000
1901 م	228	427	47	474	25,00
1905 م	241	450	63	513	29,000
1906 م	248	458	68	526	30,000
1907 م	255	473	69	542	31,000

تطور المؤشرات التعليمية في الجزائر خلال الفترة 1893 م–1907 م عدد المدارس والأقسام والتلاميذ.[2]

يبين الجدول: أن عدد المدارس في الجزائر عرف ارتفاعا تدريجيا من 125مدرسة سنة 1893م إلى 255 مدرسة سنة 1907م ، كما ارتفع عدد الأقسام من 244 قسما سنة 1893م إلى 542 قسما سنة 1907 ، مع زيادة الأقسام الملحقة أيضا من 28 إلى 69 قسما وبالمقابل، ارتفع عدد التلاميذ بشكل واضح من 12000 سنة 1893م إلى 31000 سنة 1907 م كما يظهر أن الزيادة كانت مستمرة في كل المؤشرات (مدارس ، أقسام ، تلاميذ) خلال هذه الفترة كما يشير أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الثالث إلى بعض إحصائيات تزايد التلاميذ خلال الفترة ما بين 1882م–1907م.

السنة	العدد
1882 م	3,172
1887 م	9,064
1892 م	12,263
1897 م	22,468
1902 م	25,921
1906 م	31,391
1907 م	32,517

[1] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3 ، المرجع السابق ،ص ص 351 ، 352

[2] أبو القاسم سعد الله ، المرجع نفسه، ص 352

د/ قانون 18 أكتوبر 1892م:

نص هذا القانون على توجيه السياسة التعليمية في الجزائر نحو الطابع التطبيقي، استجابة لمطالب الكلون الأوروبيين ، بهدف تكوين يد عاملة بسيطة تخدم حاجياتهم الاقتصادية، خاصة في مجالين الفلاحي والصناعي ، دون تعميق التكوين اللغوي أو العلمي في اللغة الفرنسية، كما ركزت السياسة التعليمية على إعداد عمال وتقنيين في مستويات وسطى لتلبية متطلبات الاستغلال الاستعماري ، مع استمرار هيمنة اللغة الفرنسية في مختلف المجالات والمقررات، وتهميش اللغة العربي الفصحى مقابل إعتماد الدارجة لأغراض تواصلية عملية ، بما في ذلك إعداد قواميس ثنائية[1]، وفي السياق ذاته ، اتجهت الإدارة الاستعمارية إلى سياسة محو الرموز الثقافية المحلية ، من خلال تغيير أسماء المدن و الشوارع ذات الطابع العربي إلى تسميات فرنسية.[2]

و/ قانون 23 جويلية 1895 م :

ينص هذا القانون على إصلاح تنظيم المدارس الإسلامية الحكومية في الجزائر، من خلال إعادة ترتيب البرامج التعليمية بما يمنح الأولوية المطلقة للدراسات باللغة الفرنسية على حساب المواد العربية ورغم هذا التوجه التشريعي الرامي إلى تعزيز الطابع الفرنكوفوني داخل هذه المدارس ، فإن بنيتها ووظيفتها العامة بقيت على حالها دون تغييرات جوهرية مقارنة بالوضع السابق ، مما حد من الأثر الفعلي للمرسوم على أرض الواقع.[3]

هـ/ قانون 24 ديسمبر 1904م:

تطرق هذا القانون ، لتشديد الرقابة على التعليم العربي في الجزائر ، في إطار السياسة الاستعمارية الهادفة إلى تقليص اللغة والثقافة العربية، وقد اشترط القانون عدم جواز فتح أو إدارة أي مكتب لتعليم اللغة العربية من طرف معلم مسلم دون ترخيص مسبق من السلطات، مع

[1] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3 ، المرجع السابق ،ص 351 ، ص 360

[2] دبوب سارة ، قاسم لمياء ، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية –نظام الألقاب وفرنسة أسماء المدن إنموذجا 1830م – 1914م ، 2021 – 2020م ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ص 79

[3] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، المرجع نفسه ، ص من 318 إلى 386

ترتيب عقوبات قانونية تشمل الغرامة أو السجن في حالة المخالفة ، كما تميزت هذه المرحلة بتعزيز التعليم الاستعماري من خلال ظهور مؤسسات التعليم العالي مثل الجامعة الفرنسية بالجزائر سنة 1908م، إلى جانب إعتماد نمط جديد من المدارس ذات الطابع البسيط أو البدائي قليلة التكلفة وقصيرة المدة، وفي المقابل، خضعت المدارس العربية لرقابة صارمة وشروط إدارية معقدة لفتحها ، مع ضرورة المصادقة الرسمية على مواقع التدريس، بما يعكس سياسة تضيق منهج على التعليم العربي.[1]

ي/ قانون 16 جوان 1917:

تطرق هذا القانون إلى إقرار إجبارية التعليم الابتدائي للأطفال الذين يبلغون سن التمدرس في الجزائر، في إطار بعض الإصلاحات التي هدفت الإدارة الاستعمارية من خلالها إلى ضبط العلاقة مع المجتمع الجزائري، وقد أظهر تطبيق هذا القانون في بدايته نتائج نسبية ،حيث ارتفعت أعداد المتمدرسين خلال فترة 1918-1917 مقارنة بعدد الأطفال في سن الدراسة غير أن هذا الارتفاع لم يكن مستمرا، إذ تراجعت نسبة الالتحاق بالمدارس لاحقا بفعل الأزمة الاقتصادية من جهة، وسبب تأخر الوعي التعليمي لدى الجزائريين من جهة أخرى.[2]

الفترة	عدد الأطفال في السن التمدرس	عدد المتمدرسين
1918 – 1917	85,000	49,000

إحصائيات التمدرس في ظل قانون 16 جوان 1917

يبين الجدول أن عدد الأطفال في سن التمدرس خلال 1917م1918-م بلغ 85,000 طفل منهم 49,000 فقط كانوا متمدرسا ما يعني أن جزءا فقط من الأطفال إلتحقوا بالمدارس، هذا ما يدل على أن تطبيق إجبارية التعليم لم تشمل جميع الأطفال رغم بدايته الفعالة، إذ بقى عدد منهم خارج التمدرس.

[1] مريم عقاقنية ،هاجر دالي ، التشريع الفرنسي في الجزائر و أثره على الحياة الإجتماعية والثقافية (1920-1870) المرجع السابق ، ص 40

[2] مريم عقاقنية ، هاجر دالي، المرجع نفسه ، ص 40

قانون 1919: نص هذا القانون على تنظيم شروط منح الجنسية الفرنسية للأهالي في الجزائر، من خلال فرض قيود صارمة تمثلت أساسا في الخدمة العسكرية داخل فرنسا وإتقان القراءة والكتابة باللغة الفرنسية ، وقد جاء هذا القانون في إطار تدعيم التشريعات السابقة و ترسيخ السياسة الإستعمارية الهادفة إلى تقليص الطابع العربي للشخصية الجزائرية ، كما ربط القانون المشاركة السياسة و التمثيل النيابي بالحصول على شهادات صادرة عن مؤسسات تعليمية فرنسية[1]، مما جعل هذا الإندماج القانوني والسياسي مشروطا بالمسار التعليمي الفرنسي ، في إتجاه تعزيز مركزية اللغة الفرنسية وإقصاء الفئات غير المتمدرسة في المدارس الإستعمارية من أي حقوق سياسية فعلية.[2]

[1] مريم عقاقنية ، هاجر دالي، المرجع السابق ، ص 42

[2] مريم عقاقنية ،هاجر دالي ، المرجع نفسه ، ص 41

تطرق هذا الفصل إلى الإطار العام الذي اعتمدته فرنسا لتكريس سيطرتها على الجزائر عبر منظومة قانونية محكمة، حيث تم توظيف التشريع كوسيلة تنظيم وتوجيه للمجتمع وفق متطلبات المشروع الاستعماري وقد تميزت هذه المنظومة بكونها أداة مركزية لإعادة تشكيل البنية القانونية المحلية وربطها تدريجيا بالمرجعية الفرنسية، في البداية سعت الإدارة الإستعمارية إلى وضع إطار تشريعي خاص بالجزائر يختلف عن نظيره في فرنسا، يقوم على تكييف القوانين بما يخدم وجودها السياسي والإداري، مع تحديد أهداف واضحة تتمثل في إحكام السيطرة على الأراض والسكان وإعادة تنظيم العلاقات داخل المجتمع، وقد تم تفعيل هذه القوانين عبر وسائل متعددة أبرز المراسيم، والقرارات الإدارية، وإعادة هيكلة المؤسسات القضائية ، بما يضمن تطبيقها بشكل إلزامي وواسع، ثم يبرز التحول العميق الذي عرفه النظام القانوني في الجزائر، حيث انتقل من وضع سابق كان يعتمد على الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية في تنظيم شؤون المجتمع، إلى مرحلة الإقصاء التدريجي لهذه المرجعيات ، مقابل إدماج تدريجي للتشريع الفرنسي باعتباره الإطار القانوي الرسمي، هذا التحول لم يكن شكليا فقط بل مس جوهر التنظيم الاجتماعي والقضائي داخل البلاد ، وفي المرحلة الأخيرة ، يعرض الفصل نماذج تطبيقية من هذه المنظومة التشريعية ، في مجالات مختلفة ، مع تحليلها إعتمادا على وثائق وجداول إحصائية، بهدف إبراز آليات التنفيذ ونتائجها العملية على الواقع الجزائري ، وقد مدى تأثيرها في إعادة تشكيل العلاقات القانونية والإدارية، وبذلك يلخص الفصل إلا أن المنظومة القانونية المفروضة لم تكن مجرد تنظيم إداري ، بل كانت جزءا من مشروع شامل لإعادة بناء مجتمع وفق رؤية استعمارية أحادية الاتجاه.

الفصل الثاني:

قوانين الحالة المدنية والاحوال الشخصية في السياسة الاستعمارية(1882/1954م)

أولا : الوضع القانوني للأحوال الشخصية قبل 1882 م

ثانيا : نشأة وتطور قوانين الحالة المدنية سنة 1882 م

ثالثا : تطور قوانين الحالة المدنية بعد 1882 م

يمثل التشريع أداة سيادية ووسيلة للهيمنة في الفكر الاستعماري، حيث سعى الاحتلال الفرنسي منذ الوهلة الأولى إلى زعزعة الأركان التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، وفي مقدمتها "نظام الأحوال الشخصية" المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي شكل لقرونٍ صمام الأمان للهوية الوطنية. فبعد أن كان الجزائريون يخضعون لقضاء تقليدي متجذر يعتمد على الفقه الإسلامي في تنظيم شؤونهم من زواج وطلاق وميراث، بدأت الإدارة الاستعمارية في رسم خارطة قانونية جديدة تهدف إلى إلحاق الفرد الجزائري بالمنظومة الإدارية الفرنسية مع تجريده من خصوصيته الثقافية والقانونية.

ويعد قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882 م منعطفاً حاسما في هذا المسار، إذ لم يكن مجرد إجراء تنظيمي لضبط المواليد والوفيات، بل كان آليةً استعمارية مدروسة لإعادة هندسة المجتمع الجزائري، خاصة من خلال "فرض الألقاب" التي استهدفت تمزيق الروابط القبلية والعائلية الكبرى واستبدالها بوحدات أسرية صغيرة يسهل التحكم فيها وإحصاؤها وتجريدها من أراضيها.

إن دراسة هذا الفصل تقتضي بالضرورة تتبع المسار التاريخي والقانوني لهذه التحولات، بدءاً باستعراض الوضع القانوني للأحوال الشخصية قبل عام 1882 م ، مرورا بتحليل مضامين قانون الحالة المدنية وظروفه وخلفياته الاستعمارية، وصولا إلى رصد التطورات والتعقيدات القانونية اللاحقة التي طرأت على هذا الملف حتى اندلاع الثورة التحريرية عام 1954م، ويهدف هذا الفصل إلى كشف الأبعاد الخفية لهذه القوانين، وكيف تحولت "الحالة المدنية" من سجل إداري إلى سلاح لفرنسة المجتمع وطمس معالمه الأصيلة، وما خلفه ذلك من انعكاسات عميقة على البناء السوسيولوجي للإنسان الجزائري.

اولا: الوضع القانوني للأحوال الشخصية قبل 1882 م

1/ الاحوال الشخصية في ظل الشريعة الإسلامية: قبل التوغل في موضوع قانون الحالة المدنية خلال الفترة الاستعمارية، من الضروري الرجوع الى الوراء قليلا لإلقاء نظرة عامة على نظام الاحوال الشخصية في الجزائر في العهد العثماني حيث "اتسم نظام الأحوال الشخصية في الجزائر خلال العهد العثماني بمرونة مؤسساتية استندت إلى ثنائية المذهبين الحنفي والمالكي، حيث كفلت السلطة آنذاك لكل مكون اجتماعي التقاضي وفق مذهبه الفقهي من خلال تعيين قاضيين في المدن الحواضر. وقد اطلع القاضي بمهمة محورية تجاوزت مجرى الفصل في الخصومات إلى تنظيم وضبط البنية الأسرية والاجتماعية؛ فكان المشرف المباشر على توثيق عقود الزواج والطلاق، وإدارة شؤون الأوقاف، وحماية أموال القاصرين والأيتام، إضافة إلى ضبط المعاملات المدنية من بيع وإيجار. ويُستشف من التنظيم القضائي آنذاك أن منصب القضاء كان الوظيفة الأكثر التماسًا مع الحياة اليومية للرعية، حيث انتقلت الشريعة الإسلامية من حيز التنظير الفقهي (الذي يمثله المفتي) إلى حيز التنفيذ الإجرائي الملزم، مما جعل من مؤسسة القضاء الركيزة الأساسية في حفظ النظام الاجتماعي وتطبيق أحكام الشريعة في شقها المتعلق بالأحوال الشخصية [1]

2/ نظام التسمية والالقاب استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي نظمت الأحوال الشخصية للجزائريين، اعتمد المجتمع قبيل الاستعمار نظاما هوياتيا أصيلا يختلف جذريا عن النمط الفرنسي الحديث وقد ارتكز هذا النظام على البنية التسلسلية التي تربط الفرد بأصوله، حيث شاعت "التركيبة الثلاثية" التي تجمع بين الاسم الشخصي (للذكر أو الأنثى) متبوعا باسم الأب ثم الجد على صيغة (فلان بن فلان بن فلان)، كقولهم: "أحمد بن ناصر بن قدور".[2]

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، ط1 ، 1998م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ص 394

[2] حمة اميرة، قانون الحالة المدنية 1882م وإنعكاساته على المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية 1830م.-1954، 2022-2023،قسم تاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة عبد الحميد بن باديس_مستغانم، ص15

وفي سياقات أخرى، كانت هذه التسمية تتوسع لتصبح بنية خماسية تبعاً لرغبة الفرد في توثيق نسبه بدقة أكبر، من خلال إضافة كنية، أو حرفة، أو انتماء جغرافي (مثل الموطن أو العرش)؛ ومثاله: "محمد بن علي بن قدور النجار التلمساني".[1]

وقد اتسمت هذه المنظومة بصبغة دينية عميقة تعكس تمسك الجزائريين بهويتهم الإسلامية، وتجلى ذلك في:

الأسماء المعبّدة: مثل "عبد الله" و"عبد الرحمن."

الاقتداء الديني: بالتسمي بأسماء الأنبياء، والصحابة، والشهور القمرية (رمضان، شعبان).

إن هذا النهج في التسمية لم يكن مجرد عرف اجتماعي، بل كان التزاماً بالقيم القرآنية التي تنهى عن التحقير أو التنابز، استجابة لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [2]

3/ التوثيق العائلي في المجتمع الجزائري : اعتمد الجزائريون قديماً على اللقب والكنية كركيزة أساسية لتحديد الهوية العائلية وتمييز الفروع والأسر (البطون)، وذلك لضمان دقة الأنساب ومنع اختلاطها. وقد استند نظام حفظ الهوية لديهم على مسارين:

- ✓ التوثيق السجلي : حيث اعتمد كبار العائلات على تدوين سجلات خاصة تشمل المواليد، الوفيات، والأحداث الكبرى، بالإضافة إلى رسم "شجرة العائلة" لتوثيق الأصول والفروع.
- ✓ الحفظ الشفهي : اعتمدت الكثير من الأسر على الذاكرة الجماعية القوية، فنقلوا أنسابهم بالتواتر من جيل إلى جيل بدقة متناهية.

[1] تواتي فضيلة، الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، وآثارها، وإجراءات تغييرها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد4، سنة 2021، ص 522

[2] سورة الحجرات، الاية 11

وعلى الرغم من نجاح هذه الوسائل التقليدية، إلا أن غياب السجلات الكتابية في بعض الحالات أدى إلى ضياع بعض المعلومات التاريخية، واستمر هذا الوضع إلى غاية عام 1882 م حين بدأ العمل بنظام الحالة المدنية الحديث.[1]

4/ الزواج العرفي : يعتبر الزواج العرفي في هذا السياق نظاماً اجتماعياً متوارثاً يهدف بالدرجة الأولى إلى صون تماسك العشيرة وحماية ممتلكاتها من التشتت، حيث يقوم على مبدأ الزواج الداخلي (بين الأقارب أو أفراد السلالة الواحدة) لضمان بقاء الثروة والنسب داخل الدائرة العائلية، خاصة في ظل الأعراف التي قد تحرم المرأة من الميراث. ويتميز هذا النظام بسيطرة سلطة الولي المطلقة، حيث تُهمّش فيه إرادة المرأة في اتخاذ قرار الزواج أو الطلاق، كما يغيب فيه تحديد السن الأدنى للارتباط، مما يفتح الباب لتزويج القاصرات، وذلك تغليباً للمصلحة الجماعية للأسرة وحفاظاً على "الشرف" والمكانة الاجتماعية فوق أي اعتبارات فردية.يقوم هذا النظام العرفي على تجريد المرأة تماماً من حقوقها المالية وإرادتها؛ فالمهر يُدفع لوليها لا لها، وقرار زواجها أو طلاقها بيد الرجال حصراً. ولا تتوقف هذه القيود عند العروس، بل تمتد لتشمل إقصاء الأم من التدخل في قرارات أبنائها، وحتى تقييد حرية الرجل الذي لا يملك استقلالية القرار دون موافقة والده أو أقاربه، مما يكرس سلطة ذكورية تُلغي دور الأنثى وتخضع الفرد لمصلحة الجماعة. [2]

5/ الطلاق العرفي: يمنح القانون العرفي الرجل حقاً مطلقاً وفردياً في الطلاق دون قيد أو سبب، بينما تُحرم المرأة تماماً من حق المطالبة به مهما كانت الظروف. ويمتد هذا التقييد ليشمل الأرامل وزوجات المفقودين، حيث يفرض العرف فترات انتظار طويلة تتجاوز ما أقره القانون الإسلامي قبل السماح لهن بالارتباط مجدداً، مما يجعلهن رهينة لقرارات عائلة الزوج المتوفى أو الغائب. أما في حالات الانفصال، فتتحول القضية إلى عبء مالي، حيث يُلزم ولي

[1] حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891م-1962م)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تاريخ الحديث والمعاصر، 2014-2015،قسم التاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2-ابو القاسم سعد الله، ص121

[2] حسين الحاج مزهورة، تأسيس قانون الحالة المدنية في منطقة القبائل، ص 73

المرأة برد المبالغ المالية للزوج، وفي حال العجز عن السداد، تُعامل المرأة كـ "محجوزة" أو يتحول المبلغ إلى دَينٍ يثقل كاهل عائلتها، مما يكرس تبعية المرأة الكاملة للنظام الذكوري ويجعل حريتها مرهونة بالتسويات المالية بين الرجال. [1]

ثانيا: نشأت وتطور قوانين الحالة المدنية سنة 1882 م :

بعد أن تطرقنا اولا إلى الوضع القانوني للأحوال الشخصية قبل سنة 1882م، من خلال إبراز اعتماد المجتمع الجزائري على أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم مسائل الأسرة، وكذا وسائل التوثيق التقليدية المعتمدة في إثبات الوقائع المدنية، يتضح أن هذا النظام كان قائماً على أسس دينية وعرفية أكثر من كونه نظاماً إدارياً مكتوباً وموحداً.

وانطلاقا من هذا الواقع، جاءت السلطة الاستعمارية لتفرض تنظيماً جديداً للحالة المدنية سنة 1882م، بهدف ضبط السكان وتسجيل مختلف الوقائع بشكل رسمي ومركزي. ومن هنا سننتقل إلى دراسة نشأة وتطور قوانين الحالة المدنية خلال الفترة الاستعمارية

1/ ظروف صدور قانون الحالة المدنية 1882م:

تأسست ضرورة صدور قانون الحالة المدنية 1882 م نتيجة تفاعل معقد بين الاستراتيجية العسكرية والواقع السوسيولوجي للمجتمع الجزائري، وتتلخص هذه الظروف في: مرحلتين مرحلة الحكم العسكري والحكم المدني ويمكن التطرق لهما فيما يلي :

أ- المرحلة العسكرية(1830م-1870 م):

- ✓ استمرار المقاومات الشعبية والإخفاق في كسر الصمود الاجتماعي، وتوهّم الاحتلال الفرنسي أن استيلاءه على مدينة الجزائر في الخامس من جويلية 1830م سيمنحه سيطرة مطلقة وسهلة، إلا أن الواقع كان مغايراً تماماً؛ إذ تفجرت المقاومات الشعبية في كافة أرجاء البلاد. لقد هبّ الجزائريون في ملحمة وطنية دفاعا عن الأرض والعرض والمعتقد، مما كبّد فرنسا أثماناً باهظة ومنعها من بسط نفوذها بسهولة. وقد استمدت هذه الثورات ديمومتها من

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 75

ترابط المجتمع الوثيق ببعده الديني، فكانت المقاومة وسيلة صمود لحماية كيان الأمة الجزائرية ومقوماتها التاريخية من المحو.[1]

ومن بين أهم المقاومات المسلحة التي شهدتها مناطق الوطن المختلفة، شرقًا وغربًا ووسطًا وجنوبًا، نذكر ما يلي:

- مقاومة بومعزة في منطقة شلف سنة 1847م.
- مقاومة الزعاطشة[2] الاولى في الجنوب الغربي سنة 1848م.
- مقاومة منطقة وادي الصومام[3] سنة 1852 م.
- مقاومة الاوراس[4] الاولى سنة 1853 م.
- مقاومة توقرت في الجنوب سنة 1854.م
- مقاومة بني سنوسن[1] في الغرب سنة 1859م.

---

[1] مريم عقاقنية، هاجر دالي، التشريع الفرنسي في الجزائر واثره على الحياة الاجتماعية والثقافية (1870–1920م)، المرجع السابق، 32

[2] الزعاطشة: هي واحة زراعية جزائرية محصنة بأسوار وخندق مائي ومحاطة ببساتين النخيل، خلدت اسمها في التاريخ بفضل"مقاومة الزعاطشة" الشعبية 1849م بقيادة الشيخ احمد بوزيان ضد الاستعمار الفرنسي، أما من حيث الموقع الجغرافي، فتقع هذه الواحة التاريخية في منطقة الزاب الغربي، وتحديدا ضمن نطاق بلدية "ليشانة" حاليا، على بعد حوالي 35كيلو متر جنوب غرب مدينة بسكرة

ينظر: مقال زيني رزيوي، ثورة الزعاطشة في المقاومة الشعبية الجزائرية نقطة تحول في العام 1849م، مجلة الاستعمار، د. مج، ع 7، 2026م، ص96

[3] وادي صومام: المعروف أيضا بوادي الساحل من اهم الأودية في شمال الجزائر، يقع بمنطقة القبائل ضمن حوض مائي مساحته حوالي 9200.2كلم مربع، ويتراوح طوله بين 210و 425كلم فلكيا يمتد بين دائرتي عرض 36°و25'و36°و45'شمالا، وبين خطي طول 4°و30'و 5°و 15'شرقا، يمر الوادي عبر ولايات البويرة وبرج بو عريريج، بجاية، سطيف والمدية ويفصل بين جبال البابور والبيبان وجرجرة، يتكون من التقاء منبعين قرب مدينة أقبو، ثم يجري نحو. بجاية ليصب في البحر الابيض المتوسط.

ينظر: بسام العسلي ، سلسلة جهاد شعب الجزائري، ج9، الطبعة 2، دار النفائس، بيروت. لبنان. 1406هـ. 1986م، ص73.

[4] الاوراس: هي كتلة جبلية طبيعية وتاريخية كبرى، تقع في شمال شرق الجزائر، تعد جزء من سلسلة الاطلس الصحراوي، تمتاز المنطقة بتنوعها السكاني، ومكانتها كمهد لثورة التحريرية، وتضم ولايات مثل باتنة وخنشلة، تمتد فلكيا بين دائرتي عرض 34°و36°شمالا، وخطي طول 5°و8°شرقا.

ينظر: مقال منصورية عاشور، صونية بن سخرية، الجغرافيا التاريخية لجبال الاوراس في العصر الوسيط قراءة مجالية في المسالك القديمة والحواضر، مجلة الإحياء، مج 20، ع 27،نوفمبر 2020، ص626

- مقاومة المقراني[2] بالقبائل سنة م1871م.
- مقاومة توارق بالهقار سنة 1881م.
- مقاومة بني شقران[3] بمعسكر سنة 1914م.[4]

ورغم السيطرة العسكرية، واجهت فرنسا "عصياناً مدنياً" تمثل في رفض الجزائريين التصريح بأسماء أمهاتهم وزوجاتهم والتهرب من التسجيل الإداري، مما جعل التشريعات المدنية والعقارية المبكرة تفشل في تحقيق أهدافها، وولد حاجة لنظام قانوني أكثر صرامة وشمولية.

- **نتائج الدراسات الإثنوغرافية (اكتشاف قوة القبيلة):** خلصت الدراسات التي أجراها العسكريون الأوائل إلى أن "القبيلة" هي وحدة متماسكة تقوم على "الملكية الجماعية" والترابط

---

[1] بني سنوسن: هي دائرة وبلدية تقع جنوب غرب ولاية تلمسان بالجزائر، وتتموزع في سفوح جبال تلمسان بإرتفاع متوسط يبلغ820 مترا عن مستوى سطح البحر، تتميز بطابعها الجبلي والامازيغي العريق، وتضم الدائرة ثلاث بلديات هي: الخميس، بني بحدل، والعزايل.

ينظر: مقال: نادي عبد الكريم، بوزيدي تاني سفيان، تحقيق التنمية السياحية بمنطقة بني سنوسن من خلال بعض القرى بوادي الخميس، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج 15،ع2، ص836

[2] محمد المقراني: من أبرز قادة المقاومة الشعبية الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي، حيث ولد سنة 1815 بمنطقة مجانة التابعة حاليا لولاية برج بو عريريج، وينحدر من عائلة اولاد مقران ذات الأصول المرتبطة بحكام سلطنة بني عباس، نشأ في بيئة دينية وعلمية فحفظ القرآن الكريم وتعلم اللغة العربية، ثم تولى منصب خليفة لوالده وعمل باش آغا، لكن السياسة الاستعمارية الفرنسية وتقليص نفوذه دفعاه إلى قيادة ثورة 1871م، التي أعلنها يوم 16 مارس 1871م بمساندة أخيه بومرزاق المقراني والشيخ الحداد، حيث تمكن من توحيد أكثر من 250 قبيلة وامتدت الثورة إلى مناطق واسعة من الجزائر، واستشهد يوم5ماي 1871م بوادي سوفلات قرب البويرة بعد إصابته برصاصة قناص أثناء المعركة، ودفن بقلعة بني عباس، ليبقى رمزا من رموز النضال الوطني الجزائري.

ينظر: مقال: محمدي محمد، ثورة المقراني بمجانة في الشرق الجزائري سنة 1871م: ثورة للمال أم للمأل، المجلة المغاربية للمخطوطات، مج 17، ع 01، سنة 2021، ص ص 314، 316،315

[3] بني شقران: هي منطقة جبلية تاريخية بالغرب الجزائري (ولاية معسكر) تستوطنها قبيلة عربية هلالية النسب، وتكتسب رمزية نضالية كبرى لكونها مسقط رأس الأمير عبد القادر ومقر مبايعته، فضلا عن قيادتها لأنتفاضة 1914 م ضد التجنيد الإجباري الفرنسي، وتتمركز المنطقة فلكيا بين دائرتي عرض 35.4°و35.7°شمالا وخطي طول 0.0°و 0.5°غربا بمحاذاة خط غرينتش، لتتوسط جغرافيا كلا من سيق ومستغانم وشمالا، معسكر وبوحنيفية جنوبا، في حين تحدها غليزان شرقا، وسيدي بلعباس ووهران غربا.

ينظر: محمد موفق، مقاربة من ثورة بني شقران 1914م، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مج 2،ع3، 31 ديسمبر 2006،47

[4] مصطفى هشماوي، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية طبع في دار هومه، 2010،ص10

الاجتماعي المتين الذي يمنع المبادرة الفردية. هذا الاكتشاف جعل الإدارة الاستعمارية تدرك أن السيطرة على الجزائر تقتضي تفكيك هذه الوحدة من خلال فرض الهوية الفردية والملكية الخاصة.

- **الارتباط الوثيق بين "الحالة المدنية" و"الملكية العقارية"**: برز تلازم زمني (خاصة بين 1840م–1870م) بين الرغبة في إحصاء السكان وبين تحويل الأراضي من "عرش" (جماعية) إلى ملكيات فردية. كان الهدف هو تجميع القبائل في "كانتونات" وتوزيع الأراضي كملكيات فردية لتسهيل السيطرة عليها ومصادرتها لاحقاً بقوة القانون.
- **الصراع الإيديولوجي بين التيارات الاستعمارية:** شهدت هذه المرحلة انقساماً بين:

- تيار كولونيالي[1] متطرف: ينادي بالمصادرة المباشرة وعدم الاعتراف بأي حقوق للجزائريين.
- تيار "المؤيدين للعرب" (السان سيمونيين[2]): الذين حاولوا، برعاية نابليون الثالث، حماية الجزائريين من جشع المستوطنين عبر تشريعات مثل "سيناتوس كونسلت" 1863م.[3]

- **فشل قانون "سيناتوس كونسلت" 1863م**

رغم أن هذا القانون اعترف للقبائل بملكية أراضيها، إلا أنه كان "بداية النهاية" للبنية الاجتماعية التقليدية؛ حيث نص على تقسيم القبيلة إلى "دواوير" ثم تحويل الأراضي إلى ملكيات فردية. هذا

---

[1] الكولونيالية (الإستعمار): هي سياسة تهدف إلى فرض سيطرة دولة قوية وهيمنتها على مناطق وشعوب اخرى اضعف، بغرض إنشاء مستعمرات وإستنزاف ثراوتها ومواردها الإقتصادية لخدمة مصالح الدولة المستعمرة ولا تقتصر الهيمنة على الجانب السياسي والإقتصادي فقط بل تشمل أيضا بعدا معرفيا يسعى إلى فرض النظام الثقافي واللغوي للمستعمر، وترسيخ التبعية الكاملة لدى المجتمعات المستعمرة.

ينظر: محمد بكار، محمد بوكروبة، دور اللوبي الكونيالي في تحديد سياسة الإدارة والسلطة الإستعمارية في الجزائر 1919م–1962م، مجلة العلوم الانسانية، مج 31، ع3، ديسمبر 2020، ص ص 56، 57

[2] السان سيمونيون : هم حركة فكرية وإقتصادية ظهرت في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، تضم أتباع الفيلسوف الفرنسي "كلود هنري سان سيمون"، يدعو هذا التيار الإشتراكي إلى إقامة مجتمع صناعي وعلمي متطور تديره النخبة التقنية والعلمية" كالمهندسين والعلماء"بدلا من رجال الدين والنبلاء، وقد لعبوا دورا بارزا في الترويج للمشاريع الإستعمارية الكبرى وتحديث البنية التحتية.

ينظر: نادية الرياحي،إيديولوجية التحديث السان سيمونية وتأثيرها على السياسات الإستعمارية في الجزائر قراءة مابعد كولونيالية في كتاب إستعمار الجزائر لبروسبير أنفانتان، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، مج 4، ع 1، جانفي 2025، ص 128

[3] الربيع فراش، قانون الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر–مقاربة سوسيو–انتروبولوجية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 9، العدد1،جانفي 2026،ص 128

التحول القانوني من الجماعي إلى الفردي خلق فراغاً في الهوية الإدارية، مما جعل صدور قانون الحالة المدنية 1882 م ضرورة حتمية لاستكمال عملية "تفريد" المجتمع وضبط أفراده قانونيا وماليا.

*إن قانون الحالة المدنية 1882 م لم يكن إجراءً إدارياً تنظيمياً فحسب، بل كان تتويجاً لاستراتيجية استعمارية بدأت في المرحلة العسكرية، تهدف إلى استبدال "النظام القبلي الجماعي" بنظام "الفرد الخاضع"، وذلك لتسهيل تفتيت الملكية العقارية وإحكام الرقابة الضريبية والقضائية على الجزائريين.[1]

ب- المرحلة المدنية (1870 م) :

- السياق السياسي العام (أزمة فرنسا 1870 م):

أدت الهزيمة العسكرية القاسية لفرنسا أمام البروسيين في أوت 1870م، وسقوط الإمبراطور نابليون الثالث في معركة "سيدان"، إلى انهيار الاستقرار السياسي الفرنسي وفقدان منطقتي الألزاس واللورين[32]. ولتدارك الانفجار الداخلي، شُكلت "حكومة الدفاع الوطني" كإدارة مؤقتة، وهو ما تزامن مع إعلان الجمهورية الثالثة، مما خلق حالة من الفراغ السلطوي استغله الطامعون في خيرات الجزائر.

- تمرد المستوطنين وتكريس الحكم المدني:

استغل المستوطنون الأوروبيون في الجزائر حالة الارتباك في باريس، فنظموا تمرداً سياسياً عبر "لجان الدفاع الجمهورية" في المدن الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة)، مطالبين بإنهاء الإدارة

---

[1] صفية لمواسي، هبة زغدودي، قانون السيناتوس كونسيلت 22 افريل 1863م وأثاره على الجزائرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2021-2022،قسم تاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة 8 ماي 1945م قالمة، ص40

[2] الألزاس واللورين: هما إقليمان جغرافيان يقعان في الشمال الشرقي لفرنسا على الحدود المباشرة مع ألمانيا، يتميز هذا الاقليم المشترك بأهمية إستراتجية وإقتصادية كبرى، نظرا لغناه بالموارد الطبيعية، وكان سببا رئيسيا للنزاع والحروب الطويلة بين فرنسا وألمانيا، حيث تبادل البلدان السيطرة عليهما عبر التاريخ حتى استعادتهما فرنسا نهائيا بموجب بنود معاهدة فرساي عام 1919م بعد نهاية الحرب العالمية الاولى.

ينظر: موسوعة الجزيرة نت، الألزاس واللورين.. اقليم تنازعت عليه فرنسا وألمانيا، 27 سبتمبر 2016 موقع إلكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/

العسكرية التي كانت تحد من طموحاتهم التوسعية. وتحت ضغط تيار المتطرفين بقيادة "فيرموزا"، رضخت الحكومة الفرنسية لمطالبهم، وتوج ذلك بتعيين "دو قيدون" كأول حاكم مدني للجزائر في 29 مارس 1871، مما ميز بداية مرحلة تحالف المصالح الاستراتيجية بين باريس والمستوطنين، وانتقال السلطة الفعلية إلى يد الأقلية الأوروبية.

- **السياسة الاستيطانية للجمهورية الثالثة:**

تبنت الحكومة الجديدة إجراءات تعسفية لتعزيز الوجود الأوروبي وإحلاله محل العنصر الأصلي، وتمثلت هذه السياسة في:

- التوطين القسري: تهجير سكان الألزاس واللورين وتوطينهم في الجزائر (1871م – 1873م) لتعويض خسارتهم في أوروبا على حساب أراضي الجزائريين.
- السطو العقاري: مصادرة "أراضي العرش" والملكيات الجماعية ومنحها للمهاجرين الجدد كمنح مجانية.
- الدعم اللوجستي: تقديم تسهيلات إدارية، مالية، وتقنية ضخمة لتمكين المستوطنين من استغلال الأرض وتثبيت وجودهم.
- سياسة الإبادة والتجهيل: انتهجت فرنسا سياسة "الإبادة الجماعية والتجهيل الممنهج" لإخضاع الشعب الجزائري وكسر إرادته، مما وضعه أمام خيارات قاسية بين التأقلم المجبر تحت وطأة القهر أو التمرد لاستعادة الحقوق المسلوبة. [1]

- **المنظومة التشريعية (قانون وارني 1873 م):**

لشرعنة عمليات الاستيطان وإعطائها غطاءً قانونياً، صدر قانون "وارني" (Loi Warnier) في 26 جويلية 1873 م ، وارتكزت أهدافه على:

- تفكيك البنية القبلية: القضاء على الملكية الجماعية المشتركة (المشاع) وتحويلها إلى ملكيات فردية يسهل على المستوطنين والشركات العقارية الاستيلاء عليها.

[1] الربيع فراش، قانون الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر–مقاربة سوسيو _انتربولوجية، المرجع السابق، ص 131

- فرنسة العقار: إخضاع الأراضي الجزائرية للقانون المدني الفرنسي وإلغاء التعامل بالتشريع الإسلامي أو الأعراف المحلية التي كانت تحمي الأرض. [1]
- طبيعة القوانين الجائرة: فُرضت قوانين استثنائية جائرة تهدف إلى قمع الجزائريين ومعاملتهم بأسلوب لا إنساني يجردهم من صفتهم المواطنية ويضعهم في مرتبة "الرعايا" المحرومين من الحقوق.

*الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمرحلة المدنية:

مثّل انتقال الجزائر إلى "الإدارة المدنية" عام 1871 م انتصاراً ساحقاً للتيار الاستيطاني المتطرف؛ حيث سُخرت القوانين (وعلى رأسها قانون وارني) لتفكيك الهوية الاجتماعية والاقتصادية للجزائريين. لقد تسببت هذه السياسات في تجريد الشعب من أراضيه وممتلكاتهم، مما أدى إلى تشتيت تماسكهم الاجتماعي والسياسي، ونشر الفقر والجهل، وتهجير الآلاف، مما جعل هذه المرحلة من أخطر مراحل الاستعمار في تقويض أركان المجتمع الجزائري الأصيل.[2]

2/ مشاريع الحالة المدنية قبل صدور قانون 23مارس 1882م:

- مشروع الوكيل العام بون 20 - (Bon) جوان 1875م:

ركز هذا المشروع على الهيكلة الإدارية والضبط البيروقراطي كخطوة أولى لمأسسة الحالة المدنية. انطلق المشروع من فكرة أن السيطرة على السكان تبدأ من "القائمة الاسمية الأبجدية"، حيث سعى لجمع بيانات دقيقة تتجاوز مجرد الاسم لتشمل السن، المهنة، ومقر السكن، مع إلزامية التصريح بالظواهر الحيوية (ولادة، وفاة، زواج) في مدد زمنية قصيرة (5 أيام). كان يهدف إلى نقل سلطة التوثيق من الأطر التقليدية (القبيلة) إلى الأرشيف الإداري والقضائي الفرنسي عبر نظام النسخ المزدوجة بين البلديات والمحاكم .

[1] سوسن نواورية، قانون وارني 1873م وإنعكاساته على الجزائريين، المرجع السابق، ص 72

[2] مريم عقاقنية، هاجر دالي، التشريع الفرنسي في الجزائر واثره على الحياة الاجتماعية والثقافية 1870م. 1920، المرجع السابق، ص33

- **مشروع النائب بومال 28 – (Pomel) جويلية 1877م :**

يعتبر هذا المشروع الأداة العقارية للحالة المدنية، حيث ربط بومال بوضوح بين "الهوية" و"الملكية". جوهر فكرته هو تحويل الفرد من عنصر تابع للقبيلة إلى "شخص حر" يحمل لقباً عائلياً ثابتاً يورث للأجيال. هذا اللقب لم يكن غاية في ذاته، بل كان وسيلة لضمان صحة عقود الملكية الفردية وتسهيل انتقال العقار. كما اقترح فكرة "سجل الأم" كمرجع تاريخي، ودعا إلى فرض الألقاب قسراً (إجبارياً) في حال رفض الأهالي، معتبراً أن تسجيل اللقب على عقد الأرض سيجبر الجزائري على قبوله.

- **مشروع الحاكم العام ألبير قريفي[1] – 18 مارس 1880م:**

تمحور هذا المشروع حول الارتقاء بالحالة المدنية إلى مستوى "قانون شامل"، حيث ركز على تعميم اللقب العائلي ليشمل جميع أفراد عائلة مالك الأرض. تميز هذا المشروع بمحاولة "تقنين" الروابط الاجتماعية من خلال إجبارية الزواج أمام القاضي لتوحيد صيغته قانوناً، واستحداث "بطاقة تعريف خاصة" لكل فرد من الأهالي. وقد خضع هذا المشروع لتمحيص دقيق من "لجنة جاك" التي حاولت الموازنة بين فرض القانون وبين تجنب الاصطدام العنيف مع أعراف الجزائريين عبر تعديل بعض شروط التصريح بالزواج. [2]

- **مشروع رئيس الجمهورية جيل قريفي 12 – (Jules Grévy) ماي 1881 م :**

مثل هذا المشروع المرحلة الاستعجالية والتمهيد المباشر لقانون 1882. قام مفهومه على تصنيف الجزائريين بناءً على ملكيتهم للأرض، فربط بين "قانون الملكية" و"تبني اللقب". تضمن

---

[1] ألبير غريف(**Albert Grévy**) :هو رجل سياسي فرنسي بارز،عين كأول حاكم عام مدني على الجزائر (1879–1881م) بعد فترة طويلة من الحكم العسكري، وهو شقيق رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك "جول غريفي" تميزت فترة حكمه بالتشدد ومحاولة الدمج الإداري الكامل للجزائر بفرنسا، واشتهر في التاريخ الجزائري بارتباط اسمه بصدور قانون الحالة المدنية لعام 1882م، الذي بدأ للتجهيز له في عهده بهدف تفكيك البنية القبلية والهوية الوطنية عبر تغيير نظام الأسماء التقليدي الجزائري ينظر: صافي مختارية، شعبان سارة، الأوضاع العامة في الجزائر في عهد الحاكم العام ألبرت غريفي (1878–1881م)، مذكرة ماستر تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، (1444هـ–1445هـ/2023م –2024م) قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة ابن خلدون–تيارت–، ص15

[2] حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891–1962م)، المرجع السابق، ص 137

المشروع أبعاداً زجرية واضحة من خلال التهديد بتطبيق "قانون الأهالي" (العقوبات التأديبية) على من يقدم بيانات خاطئة أو يعيق العملية، مما يعكس رغبة الإدارة في إنهاء الفوضى الإدارية وتعميم نظام الحالة المدنية على المناطق المدنية والعسكرية على حد سواء.

- **المناقشات البرلمانية (فيفري 1882م):** كانت هذه المداولات صراعاً بين رؤيتين استعماريتين حول كيفية إخضاع المجتمع الجزائري:

- أ/- الجنرال أرنودو (Arnaudeau) : تمثلت وجهة نظره في "التحذير من الانعكاسات الأمنية"؛ حيث رأى أن إجبار العرب على "البطاقات" والألقاب هو فخ سيؤدي لتجريدهم من أراضيهم المشاعة لصالح المضاربين، مما سيولد موجة كراهية ومقاومة تكلف فرنسا غالياً من الرجال والمال.
- ب /- النائب جاك (Jacques) : كان يمثل "البراغماتية الاستعمارية"؛ حيث دافع عن ضرورة تثبيت الألقاب التي استُخرجت سابقاً لضمان عدم بطلان عقود الملكية، معتبراً أن تفتيت الملكية الجماعية عبر الحالة المدنية هو السبيل الوحيد لإضعاف التماسك العربي.
- ج /- موريس فورنيي (Fournier Maurice) : تركز نقاشه حول "الأمن الاقتصادي"؛ فاعتبر أن الحالة المدنية هي إجراء مستعجل لتسهيل الصفقات العقارية بين الأوروبيين والجزائريين، مؤكداً أن "النظام والمراقبة" هما أساس الاستيطان الناجح.
- د/- كولونت هوسونفي (d'Haussonville): كان يميل إلى "التدرج الزمني"؛ حيث اقترح تطبيق القانون بشكل تدريجي لتفادي الصدمة الاجتماعية، إلا أن طرحه قوبل بالرفض من قبل الأغلبية التي كانت تستعجل حسم ملف الأرض.[1]

3/ آليات تطبيق قانون الحالة المدنية :

أ- **الإجراءات التنظيمية والإدارية:** سارعت الإدارة الاستعمارية، منذ بدايات الاحتلال، إلى إرساء نظام للحالة المدنية في الحواضر الكبرى؛ حيث جعلت من التصريح بالولادات والوفيات إجراء إلزاميا يهدف إلى استقراء الخصائص الديموغرافية للسكان. ولضمان ضبط

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص146

وتقييد هذه العقود، استحدثت تنظيمات مدنية وهيكلية تخضع لمعايير صارمة يلتزم بها المفوضون، وهو ما أدى إلى إقحام منظومة متكاملة من الوثائق والمصطلحات الإدارية، المستنسخة من النموذج الفرنسي، في الواقع الاجتماعي الجزائري لأول مرة في تاريخه.[1]

ب- **الحالة المدنية:** يُعد مصطلح "الحالة المدنية" مفهوماً قانونياً وافداً، برز في البيئة الإدارية الجزائرية تزامناً مع بدايات التواجد الفرنسي، لينتقل بعدها من حيز الممارسة الأولية إلى مرحلة التقنين الرسمي بموجب قانون 23 مارس 1882م، الذي وضع الإطار التشريعي النهائي لهذا النظام.

ت- **اللقب (النظام الاسمي):** استحدثت السلطات الاستعمارية منظومة تعريفية جديدة عُرفت بـ "نظام الألقاب"، وهو نمط تنظيمي يهدف إلى استبدال التسميات التقليدية بـ "اللقب العائلي" الموروث؛ وذلك لضبط الأنساب وتسهيل الرقابة الإدارية وحصر الملكيات العقارية.

ث- **بطاقة التعريف:** تُمثل هذه البطاقة الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية الشخصية، وتعتمد في تحريرها على أسبقية اللقب العائلي الذي يُدون أولاً، يليه الاسم الشخصي بين قوسين. وتعتبر هذه الوثيقة ركيزة الهوية الإدارية التي يتوجب على صاحبها حيازتها والاحتفاظ بها بصفة دائمة لإثبات شخصيته أمام السلطات [2]

ج- سجلات الحالة المدنية : تُعرف سجلات الحالة المدنية بأنها الدفاتر الرسمية التي تُقيد فيها كافة الوثائق المتعلقة بالولادة، الزواج، والوفاة لكل شخص داخل الإطار الإداري للبلدية. كما تُدون فيها جميع التعديلات والتغيرات القانونية التي تطرأ على حياة الفرد منذ ولادته وحتى وفاته، وتتمثل هذه السجلات فيما يلي :

د - سجلات التلقيب أو أشجار النسب : هي رسوم تخطيطية تمثل شجرة العائلة، اعتمدتها الإدارة الفرنسية لفرز وتصنيف الأجيال وتحديد صلات القرابة. وتعتبر المحور الرئيسي الذي تُستخرج منه كافة الوثائق الأخرى كبطاقات التعريف والقوائم الاسمية.

---

[1] حمة أميرة، قانون الحالة المدنية 1882م وإنعكاساته على المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص 42

[2] حمة اميرة، المرجع نفسه، ص 42

هـ – دفتر الأم أو السجل الأصلي : هو السجل الإحصائي الأهم الذي وضعه الاستعمار لتدوين نتائج إحصاء السكان، ويتكون من الخانات الأساسية التالية:

- ✓ التسلسل الرقمي Numéro d'ordre .
- ✓ اللقب العائلي Nom patronymique .
- ✓ الأسماء Prénom .
- ✓ اللقب القديم (ألقاب الأجداد) Ancien nom.
- ✓ المهنة Profession .
- ✓ العمر Age .
- ✓ مكان الازدياد Lieu de naissances .
- ✓ رقم أشجار النسب N° des arbres généalogiques .
- ✓ رقم سجل الاحتياجات N° du registre des réclamations .
- ✓ ملاحظات Observation . [1]

و – سجل القايد : سجل أولي استحدثته السلطات الإدارية بالتزامن مع عملية الإحصاء، كخطوة تمهيدية لتسجيل أسماء أفراد العائلات ومهنهم وأماكن ميلادهم.

ي – سجل المواليد (عقود الميلاد): سجل مخصص لتقييد كافة الولادات والقرارات القضائية المتعلقة بها، وقد عرفت الجزائر هذا النظام من التقييد الرسمي والمنظم ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر.

م – سجل الوفيات :

سجل يُستخدم لتقييد حالات الوفاة والقرارات القضائية المرتبطة بها، ويتميز غلافه باللون الأسود.

ن – سجل الزواج:

تُسجل فيه كافة عقود الزواج والقرارات القضائية المتعلقة بها، ويتميز غلافه باللون الأحمر.

[1] حمة أميرة، مرجع سابق، ص 44

خ – سجل الطلاق:

سجل مخصص لتدوين كافة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن حالات الطلاق.

ر– **سجل الشكاوى:** سجل رسمي وُضع تحت تصرف العامة لتقييد المعارضات والشكاوى المتعلقة بأخطاء الحالة المدنية أو حالات النسيان (المغفلون). [1]

عقود الحالة المدنية هي وثائق رسمية تُحرر لإثبات الوقائع الحيوية الأربعة الأساسية:

الميلاد.الزواج.الطلاق.الوفاة.

4 / القوانين والإجراءات الخاصة بالحالة المدنية مابين (1830–1882م):

أ مرسوم 1837 م– 1838 م:

- ❖ نصّ على بداية تنظيم تسجيل المواليد والوفيات في بعض المناطق الخاضعة للإدارة الفرنسية، من أجل وضع أول تنظيم لتسجيل الحالة المدنية.

ب قرار 13 جانفي 1843 م :

- ❖ نصّ على تحديد تسعيرة وثائق الحالة المدنية مثل عقود الميلاد والزواج، بهدف تنظيم استخراج وثائق الحالة المدنية.

ت مرسوم 1854 م (المكاتب العربية):

نصّ على إشراك المكاتب العربية والإدارة المحلية في تسجيل السكان خاصة في المناطق الريفية، من أجل توسيع تطبيق الحالة المدنية خارج المدن.

ث مرسوم 20 جويلية 1848 م:

- ❖ نصّ على إجبارية التصريح بالمواليد والوفيات أمام السلطات الاستعمارية، لفرض التسجيل الإجباري للسكان. [2]

ج القرارات التطبيقية لسنة 1873 م (منشورات الولاة والحكام العامين) :

- ❖ نصّت على اختيار الدواوير وتعميم نظام الألقاب العائلية، من أجل تنظيم المجتمع وربط السكان بألقاب رسمية.

---

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع نفسه، ص151 الى 160

[2] حسين الحاج مزهورة، المرجع نفسه، ص ص 123، 124

ح قرارات 1873 م (28 نوفمبر – 03 ديسمبر – 09 ديسمبر):

❖ نصّت على تحديد المناطق التي طُبّق فيها نظام التسمية والحالة المدنية، لتوسيع تطبيق النظام تدريجياً في الجزائر.[1]

جدول يمثل المواليد والوفيات المسجلة في المدن الثلاث (الجزائر–وهران–قسنطينة بين1845م 1851م):

السنوات	المواليد	الوفيات
1845	477	2115
1847	1467	2781
1848	1454	2366
1849	2055	6114
1850	2883	4192
1851	2439	5738

*يبين هذا الجدول الإحصائيات الخاصة بالمواليد والوفيات المسجلة في المدن الجزائرية الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة) خلال الفترة الممتدة من 1845 م إلى 1851م ، وذلك في إطار تطبيق نظام الحالة المدنية الذي فرضته الإدارة الاستعمارية الفرنسية. وتظهر المعطيات ارتفاعًا تدريجيًا في عدد التصريحات بالمواليد والوفيات نتيجة تشديد الإدارة الاستعمارية على إجبارية التسجيل والتصريح بهذه الوقائع. كما تعكس هذه الإحصائيات سعي الإدارة الفرنسية إلى ضبط السكان ومراقبتهم من خلال إنشاء سجلات رسمية للحالة المدنية ، نسبة المواليد المصرح بها خلال هذه الفترة هي: 32.4%، أما نسبة الوفيات فهي: 48.8%. ويلاحظ ارتفاع في نسبة الوفيات، لأن الجزائريين كانوا مجبرين على التصريح بها للحصول على رخصة الدفن. كما كان الإحصاء الأول للقبائل الجزائرية خلال سنوات 1844م – 1845 م و1866م–1856 م، حيث قام به أعوان المكاتب العربية بمساعدة شيوخ القبائل في الدواوير والبلديات، إضافة إلى

[1] نور الدين غرداوي، بالعبيدي لخضر، آليات تطبيق قانون 23مارس 1882م وآثاره على المجتمع الجزائري، المجلد 19،العدد2، ص ص 36، 37

القياد والأعيان في المدن، وفي المراكز الاستعمارية والبلديات كاملة الصلاحيات حكام البلديات والإداريين.[1]

5 / قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م : شكلت مختلف الإجراءات والقوانين التي سبقت سنة 1882 م مرحلة تمهيدية أساسية، سعى من خلالها الاحتلال الفرنسي إلى وضع آليات لضبط هوية السكان الأصليين ومراقبتهم إدارياً. وبعد خمسة عقود من التردد، تم إرساء الإطار القانوني الرسمي بموجب قانون 23 مارس 1882م الذي نُظمت بمقتضاه الحالة المدنية للجزائريين.

– **مفهوم قانون 23 مارس1882م:** هو أول نص تشريعي متكامل أصدرته الإدارة الاستعمارية الفرنسية بهدف إرساء نظام "الحالة المدنية" للجزائريين المسلمين، لتعويض النظم التقليدية (القائمة على النسب الثلاثي أو القبلي) بنظام حديث يعتمد على اللقب العائلي الثابت. وقد استهدف هذا القانون تعميم التسجيل في السجلات الرسمية عبر كافة المناطق المدنية لضبط الهوية الشخصية وتسهيل المراقبة الإدارية والقضائية[2]، وقد طُرح مشروع هذا القانون تحت عنوان "القانون المؤسس للحالة المدنية للمسلمين في الجزائر" على غرفة النواب سنة 1882 م ، حيث اعتبره الكونت دوسونفيل قانوناً يخدم مصلحة الجزائر ويستوجب التعجيل بالمصادقة عليه. كما تضمن المشروع أحكاماً تتعلق بتنظيم اختيار الألقاب العائلية بين أفراد الأسرة، مع ترجيح اختيار الأكبر سناً عند وقوع خلاف. وصرح وزير الداخلية قولبير بأن تطبيق القانون سيبدأ بمنطقة التل قبل توسيعه إلى باقي المناطق بقرارات من الحاكم العام. وبعد مناقشته والتصويت عليه في مجلس الشيوخ والبرلمان، نُشر في الجريدة الرسمية تحت عنوان "القانون المؤسس للحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر"، وذلك عقب إدخال بعض التصحيحات عليه. [3]

---

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 125

[2] مريم عقاقنية، هاجر دالي، التشريع الفرنسي في الجزائر واثره على الحياة الاجتماعية والثقافية (1870م. 1920م)، المرجع السابق، ص31

[3] حمة اميرة، المرجع السابق، ص 46

– **بنوده:** ينقسم القانون تقنياً إلى قسمين أساسيين، يركز كل منهما على جانب محدد من جوانب التأسيس والضبط الإداري:

أ/–**القسم الأول:** تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين نصّ على ما يلي بالترتيب:

- المادة الأولى: الشروع في تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر.
- المادة الثانية: القيام بإحصاء السكان المسلمين في كل بلدية أو دوار، وتسجيل البيانات في الدفتر الأم، مثل: الاسم، اللقب، السن، مكان الميلاد والمهنة.
- المادة الثالثة: تحديد كيفية اختيار اللقب العائلي ومن يملك حق اختياره داخل العائلة، مع تنظيم طريقة تسجيل الاسم واللقب بالعربية والفرنسية.
- المادة الرابعة: منح حق اختيار اللقب للمرأة الأكبر في العائلة إذا كانت العائلة تتكوّن من النساء فقط.
- المادة الخامسة: إلزام الأهالي باختيار لقب عائلي، وفي حالة الرفض تتولى الإدارة فرض لقب عليهم.
- المادة السادسة: إضافة اللقب العائلي إلى السجل الأصلي وتحويله إلى سجل للحالة المدنية، مع تسليم بطاقة تعريف لكل شخص وإرسال نسخ السجلات إلى الجهات الإدارية والقضائية.
- المادة السابعة: تعميم اللقب العائلي المختار على فروع العائلة وأقاربها المقيمين خارج الدائرة الإدارية، وتسليمهم بطاقات تعريف.[1]
- المادة الثامنة: تنظيم علاقة الألقاب العائلية بقانون 26 جويلية 1873، ومنع استعمال بعض الألقاب إلا وفق الشروط المحددة قانونًا.
- المادة التاسعة: تطبيق أحكام الحالة المدنية تدريجيًا على العسكريين والمسجونين ونزلاء المستشفيات والملاجئ داخل الجزائر وفرنسا.

[1] وهيبة بشرير، مخلط بن موفق، دراسة تاريخية لقانون الالقاب العائلية 1882م واثره على الهوية الوطنية، مجلة الساورة لدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 2،سنة 2024، ص 13

- المادة العاشرة: تسجيل الألقاب العائلية الممنوحة بموجب قانون 1873 في عقود الحالة المدنية والسوابق القضائية.
- المادة الحادية عشرة: الإعلان عن انتهاء تأسيس الحالة المدنية في كل دائرة ومنح مهلة للطعن في الأخطاء أو السهو.
- المادة الثانية عشرة: تصحيح الأخطاء أو حالات النسيان بعد انتهاء مدة الطعون
- . المادة الثالثة عشرة: إحالة القرارات النهائية إلى الحاكم العام للفصل فيها، مع عرض النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية على المحاكم.
- المادة الرابعة عشرة: جعل استعمال اللقب العائلي إجبارياً ومنع استعمال أي لقب آخر خارج اللقب المسجل رسميًا، مع فرض غرامات على المخالفين.
- المادة الخامسة عشرة: إلزام كل مسلم لا يملك لقبًا عائليًا بالتصريح بذلك عند الإقامة في دائرة خاضعة للحالة المدنية، وإلا تتدخل الإدارة لمنحه لقبًا وتسجيله رسميًا.[1]

ب/-القسم الثاني: عقود الحالة المدنية :

- المادة السادسة عشر: إجبارية التصريح بالمواليد والوفيات والزواج والتطليق النهائي والطلاق لكل الأهالي المسلمين بعد فرض استعمال اللقب العائلي، مع إرفاق العقود ببطاقة التعريف ونقل الأسماء دون أخطاء.
- المادة السابعة عشر: تنظيم وتسجيل عقود الميلاد والوفاة وفق القانون الفرنسي، أما عقود الزواج والطلاق فتسجل بناءً على تصريح الزوج لرئيس البلدية أو لمساعد الفرع الأهلي عند تعذر ذلك، وتحرر التصريحات بالعربية في سجلات خاصة.
- المادة الثامنة عشر: تحرير سندات الحالة المدنية على أوراق من الدفتر ذي القسائم وإرسالها خلال ثمانية أيام لضابط الحالة المدنية الفرنسي لتسجيلها في سجلات البلدية.

[1] عبد الوحيد جلامة، سياسة التفكيك الاجتماعي الفرنسية في الجزائر من خلال قراءة في مضمون وأهداف قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م، مجلة عصور وتصنيف-ج-، المجلد 24، العدد 1،جوان 2025، ص289

- المادة التاسعة عشر: معالجة التعديلات الخاصة بشهادات الحالة المدنية وفق القانون الفرنسي، مع مجانية التعديلات لمدة خمس سنوات، وتسليم شهادات الحالة المدنية للأهالي المسلمين مقابل رسم بسيط.[1]
- المادة العشرون: معاقبة الجرائم والمخالفات المتعلقة بالحالة المدنية وفق القانون الفرنسي.
- المادة الحادية والعشرون: معاقبة تزوير أو استعمال بطاقات تعريف مزورة طبقًا لقانون العقوبات الفرنسي.
- المادة الثانية والعشرون: تحديد شروط تطبيق القانون إداريًا وتوسيع تنفيذه تدريجيًا في المناطق المختلفة بقرارات من الحاكم العام.
- المادة الثالثة والعشرون: إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، وإجبار الجزائريين على استعمال اللقب العائلي والتصريح بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق لدى الإدارة المختصة.[2]

– **مضامينه** : بعد عرض بنود قانون الحالة المدنية لسنة 1882 م ، يتضح أنّ هذا القانون لم يقتصر على تحديد مواده وتنظيم إجراءاته فحسب، بل تضمّن مجموعة من المضامين التي عكست أهداف الإدارة الاستعمارية في تنظيم وضبط الحالة المدنية للأهالي المسلمين، وهو ما يمكن توضيحه من خلال العناصر الآتية:

–**إعادة هيكلة الهوية عبر نظام التسمية واللقب العائلي** : استهدفت السلطة الاستعمارية تفتيت الروابط القبلية التقليدية وتحويل المجتمع إلى أفراد مشتتين يسهل التحكم فيهم وإدماجهم؛ إذ تلزم المادة 3 كل أهلي لا يملك سلفاً ذكرياً أو أخاً أكبر باختيار لقب عائلي، مع إعطاء الأولوية للمسن وتجاهل شيخ القبيلة. وتحدد المادة 4 قواعد انتقال حق الاختيار للإناث والجدات مع منح الأفضلية القانونية للذكر حتى وإن كان أصغر سناً. أما المادة 5 فتعتبر

[1] حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة، المرجع السابق، ص174

[2] الجمعية الثقافية، الوفاء سكيكدة، الاحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة، أشغال الملتقى الوطني الاول الموسوم، المعارف لطباعة، طبع يوم السبت والاحد 21.22ديسمبر 2013 ص217

الامتناع عن الحضور رفضاً يسقط حق الاختيار ويسمح للإدارة بفرض ألقاب مشينة تمس بكرامة الفرد الجزائري مثل: (أسماء الحيوانات والطيور: بوحمار، بلحيمر، قنونة، عجل، عجمي، بابا غيو، بابوش، عقاب، معيزة، معزة، جحيش، بقار، بغال، بن ذيب، بوجاجة، بوغراب، بوحجيلة، حجيلة، خفاش، قنفود، لعلوش، بوجروة، بوجرادة، بوذيب... الخ. وأسماء العلل والعاهات: عوج النيف، بوالوذنين، بوذراع، شايب الذراع، شايب الراس، بودربالة، بوبزول، زوبية، العايب، الاعرج ... الخ. وأسماء النباتات: عسلوج عرجون بكور قريس يا... الخ)، في حين تمنع المادة 14 استعمال أي تسمية خارج النطاق الرسمي تحت طائلة الغرامة.

- **مؤسسة الرقابة عبر السجلات المحلية وبطاقة التعريف** : سعى القانون لتحويل الجزائريين إلى رعايا إداريين عبر أدوات توثيق تربط الماضي بالحاضر؛ إذ توجب المادة 15 كتابة الأسماء في بطاقة التعريف باللغتين العربية والفرنسية وإلزام الوافدين الجدد باختيار لقب. وتعتبر المادة 18 "سجلات الأم" سجلات إحصائية أساسية يتم تنظيمها وتجليدها رسمياً، بينما تشدد المادة 13 على ضرورة توحيد كتابة الألقاب العربية بالحروف الفرنسية لضبط الهوية ومنع التلاعب الإداري.[1]

- **إلزامية التصريح والتوثيق الإداري للروابط الأسرية** : نقل القانون مرجعية العقود الاجتماعية من القضاء التقليدي إلى الإدارة المدنية لضمان الرقابة الشاملة؛ حيث تقضي المادة 16 بإلزامية التصريح بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق وتسجيلها وفق القوانين الفرنسية. وتمنح المادة 17 القضاة في المناطق البعيدة صلاحية استلام هذه التصريحات، بينما تلزم المادة 19 هؤلاء القضاة بتقديم قائمة دورية كل 15 يوماً بحالات الزواج والطلاق لرئيس البلدية لنقلها للسجلات الخاصة[2].

[1] حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة، المرجع السابق، ص175

[2] شارف هجيرة ، شيخاوي العالية ، قانون الحالة المدنية 1882 م وأثاره على المجتمع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر ، 2022 – 2023 م ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة تبن خلدون– تيارت – ، ص 25

– **الربط الوظيفي بين الهوية والملكية العقارية :** ارتبط اللقب العائلي بتحديد أصحاب الحقوق العقارية لتسهيل عمليات فرنسة الأراضي؛ وتوضح المادة 8 آليات ربط الحالة المدنية بقانون الملكية، وهو ما أدى لتكرار اللقب داخل العائلة الواحدة لضبط الإرث كما يظهر في السجل التالي:

اللقب العائلي	الاسم	التسمية القديمة
بن سماعيل(Ben Smail)	مبروك	مبروك بن حاج بن سماعيل
بن سماعيل	بن سماعيل كبير	بن سماعيل كبير بن حاج سماعيل
بن سماعيل	عبد القادر كبير	عبد القادر كبير بن مبروك بن حاج بن سماعيل
بن سماعيل	فاطمة كبيرة	فاطمة كبيرة بنت مبروك بن حاج بن سماعيل
بن سماعيل	طيب	طيب بن مبروك بن حاج سماعيل
بن سماعيل	محمد صغير	محمد صغير بن مبروك بن حاج بن سماعيل
بن سماعيل	زوبير	زوبير بن مبروك بن حاج بن سماعيل

وتؤكد المادة 6 أن الألقاب الممنوحة للملاك سابقا لا تعمم آلياً بل يجب اختيارها وفق الضوابط الجديدة لضمان دقة السجلات العقارية.[1]

توطيد سلطة الإدارة والفرض القسري عبر الردع الجزائي : لضمان فعالية المشروع، فُرضت عقوبات زجرية ضد أي محاولة للمقاومة؛ إذ تحدد المادة 11 والمادة 12 مدد زمنية صارمة للطعن والتصحيح قبل المصادقة النهائية للحاكم العام. وتحصر المادة 22 التطبيق الأولي في

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 179

المناطق التلية لضمان السيطرة، بينما تفرض المادة 15 عقوبة السجن من 3 أشهر إلى 3 سنوات في حالات الغش أو التزوير، وتلزم المادة 19 إحالة المخالفين للقضاء خلال 24 ساعة من صدور محاضر المخالفة. [1]

- يستشف مما سبق أن قانون 23 مارس 1882م لم يكن مجرد نص تشريعي عابر، بل مثّل المشروع الفرنسي الأبرز وأخطر إجراء سياسي وإداري اتخذته السلطة الاستعمارية منذ مطلع الاحتلال عام 1830م. وقد تجلى ذلك بوضوح خلال مداولات المجلس الأعلى للحكومة (09 – 16 جوان 1882م)، حيث صُنّف القانون كأداة تكميلية لمرسوم 26 جويلية 1873م، مستهدفاً تعميم اللقب العائلي على كافة الجزائريين وإحلال بطاقة التعريف كوثيقة مدنية بديلة تُرسخ الهوية الجديدة التي فرضها الاستعمار.
- وقد ركز القسم الأول من القانون على إرساء القواعد الكاملة للحالة المدنية، مع حصر نطاق تطبيقها الأولي في "المنطقة التلية" بموجب المادة 22، لكونها منطقة نموذجية تخضع للنظام المدني وتتركز بها مصالح المستوطنين، بينما أُرجئ تطبيقها في الأقاليم الجنوبية الخاضعة للحكم العسكري إلى فترات لاحقة.[2]
- وبموجب بنود هذا القانون، أُجبر أرباب العائلات على انتقاء ألقاب ثابتة، وفي حال إبداء أي رفض أو مقاومة لهذا الإجراء، انتقلت صلاحية الاختيار قسرياً إلى "مفوضي الحالة المدنية" الذين تمتعوا بسلطة تقديرية واسعة في منح الأسماء. وفي حال احتجاج رب الأسرة، كان يُلزم بسلوك مسار قضائي معقد ومكلف يتحمل أعباءه المادية كاملاً. ونتيجة لهذه التعسفات، عمد الموظفون الاستعماريون إلى نبز الجزائريين بألقاب مستمدة من أسماء الحيوانات والنباتات كما ذكرنا سابقا ، بل وتعدى الأمر إلى منحهم أوصافاً مشينة تمسّ بالحياء وتخدش كرامة الفرد، ونتطرق اليها في النماذج التالية:

[1] الجمعية الثقافية الوفاء – سكيكدة – الاحتلال الفرنسي للجزائر ،جريمة الالقاب المشينة ،المرجع السابق. ص 216

[2] قدور، حليمة، سباعي، سيدي عبد القادر ،قانون الحالة المدنية الكولونيالي في الجزائر بين الادماج والاخضاع– 1882 م 1962 م : "مدينة كولمب –بشار" أنموذجا، مجلة الساورة للدراسات الانسامية والاجتماعية ، المجلد 10 ،العدد 1 ، 2024 ص 88

جدول يوضح نماذج عن الألقاب المشينة التي منحت للجزائريين:

التسمية القديمة	اللقب الجديد	الرمز اللاتيني
زهرة بنت مسعود بنت مبارك	بوأدينة	Bouaoudina
محمد بن شورين بلقاسم	بوكراع	Boukra
يامنة بنت عمار بن علي	غول	Goul
ساسي بن محمد بن إبراهيم	طوطو	Toutou
محمد بن سعيد بن محمد	بوشارب	Bouchareb
سعيد بن ناصر العربي	التيس	Tis

يؤكد هذا الجدول تعمّد موظفي الحالة المدنية إلحاق ألقاب تحقيرية بالجزائريين، خاصة في حالات الرفض والاحتجاج التي أبداها الأهالي ضد هذا النظام المفروض[1]

اهداف قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 :

أ – تفكيك المجتمع القبلي والروابط الاجتماعية :

- ✓ تحطيم الوحدة المتماسكة: إضعاف البنية الاجتماعية التي كانت تشكل فيها العائلة والقبيلة كتلة واحدة يصعب التغلب عليها.
- ✓ القضاء على التنظيم القبلي: كسر النظام الذي وقف حائلاً أمام السياسة الإدماجية الفرنسية.
- ✓ تحرير الفرد من سلطة الجماعة: التركيز على "الفرد" و"العائلة الصغيرة" بدلاً من القبيلة، لتحويل المجتمع إلى أفراد مشتتين يخضعون للقانون الفرنسي.
- ✓ طمس الهوية الجماعية: إجبار القبائل على التخلي عن أسمائها الأصلية واستبدالها بأسماء وألقاب جديدة لقطع صلة الفرد بانتمائه القبلي.

ب – الأهداف القانونية والقضائية_:

- ✓ إقصاء القضاء الإسلامي: عزل الشريعة الإسلامية عن المعاملات، وحصر دور القاضي المسلم وتحويل اختصاصاته إلى "قاضي الصلح" الفرنسي.
- ✓ إلغاء المجالس التقليدية: تعويض "مجالس الجماعة" بالموثقين الفرنسيين للإشراف على توثيق السجلات والعقود.

[1] حمة، أميرة ، قانون الحالة المدنية 1882 م وإنعكاساته على المجتمع الجزائري ، المرجع السابق ، ص52

- ✓ فرنسة العقود: إجبار الجزائريين على التعامل بالقضاء الفرنسي في تسجيل المواليد، الوفيات، الزواج، الطلاق، وتوثيق العقارات.[1]

ت- الأهداف الاقتصادية والعقارية:

- ✓ سلب الأراضي: تسهيل عملية الاستحواذ على الأراضي الفلاحية الخصبة وطرد الجزائريين منها.
- ✓ تغيير نظام الملكية: تحويل ملكية الأرض من "ملكية قبلية جماعية" إلى "ملكية شخصية واسمية" لسهولة التصرف فيها وفرنسة العقارات.
- ✓ السيطرة على الموارد: تمكين الإدارة من حرمان السكان من استغلال الغابات والأراضي المشاعية.

ث - تسهيل عملية الإحصاء والرقابة الإدارية :

- ✓ الضبط الديمغرافي: الانتقال من المعدلات التقريبية إلى معرفة دقيقة ببيانات السكان (الجنس، العمر، والأصل الحضري أو الريفي).
- ✓ إلزامية التصريح: إجبار السكان على التبليغ عن عقود الميلاد (للأحياء والمتوفين)، الزواج، الطلاق، والوفاة لضبط الحالة المدنية.

ج- أهداف استراتيجية وجبائية:

- ✓ جمع الضرائب: استغلال الإحصاء لضبط عملية تحصيل الأموال والضرائب بأنواعها المختلفة
- ✓ التجنيد الإجباري: إحصاء فئة الشباب وتحضيرهم للخدمة العسكرية الإجبارية في الجيش الفرنسي.
- ✓ الإبادة والذوبان الثقافي: العمل على إفراغ الأرض للعنصر الأوروبي، ودمج الجزائريين في الثقافة الفرنسية عبر سياسة التجنيس.[2]

---

[1] حمة ،أميرة ،المرجع السابق ، ص 61

[2] حمة ،أميرة ،المرجع السابق، ص ص 63 ، 64

✓ **ثالثا: تطور قوانين الحالة المدنية بعد 1882م**

❖ بعد أن استعرضنا، اولا، الجذور التأسيسية لنظام الحالة المدنية؛ ننتقل الآن لتتبع مساره التطوري بعد عام 1882م. وهي المرحلة التي شهدت نضجاً تشريعياً، من خلال توالي القوانين والتعديلات التي حاولت مواكبة التحولات الاجتماعية، بالإضافة إلى النصوص المكملة التي جاءت لترميم الثغرات التنظيمية، وضبط آليات العمل الإداري، بما يضمن دقة الهوية القانونية للأفراد

1/ القوانين المنظمة والمكملة لقانون الحالة المدنية 1882 م:

أ – مفهوم مرسوم 13 مارس 1883 م :

هو نص تنظيمي إجرائي يتألف من 30 مادة، جاء ليحدد الآليات والتقنيات التنفيذية لقانون الحالة المدنية. ركز المرسوم على الجوانب الإدارية المتعلقة بالألقاب العائلية وكيفية تجسيدها في الواقع الإحصائي، مع تخصيص حيز ضيق (المادة 27) للمواليد والوفيات.[1]

ب– بنوده:

- المادة 1: تحديد النطاق الجغرافي لبدء العمليات (منطقة التل) والفترة الزمنية (خلال شهرين من النشر)، مع ضبط إجراءات الإعلان عن تاريخ الافتتاح.
- المادة 2: تنظيم توسيع العمليات لتشمل المناطق الواقعة خارج التل بقرارات لاحقة من الحاكم العام.
- المادة 3: تعيين الجهات المسؤولة عن التنفيذ (المحافظون)، وتحديد كيفية اختيارهم من ضباط الحالة المدنية أو المندوبين الخاصين.
- المادة 4: إقرار تعيين محافظ مركزي في كل ولاية وتكوين لجنة لمراقبة سير العمليات والوساطة بين المحافظين المحليين.
- المادة 5: إلزام الإدارات العامة بوضع كافة الوثائق وأوراق الإحصاء وأصول شجر النسب تحت تصرف محافظي الحالة المدنية.

[1] حسين، الحاج مزهورة، المرجع السابق ، ص 181

- المادة 6: تنظيم إرسال قوائم الأهالي الذين اختاروا ألقابهم (أو أعطيت لهم) إلى اللجنة المركزية لتبليغها في الوقت والمكان المحددين.
- المادة 7: إعداد قائمة الأهالي الغائبين وتحديد وضعيتهم القانونية وفقاً لمواد القانون.
- المادة 8: تعيين محافظي الحالة المدنية المسؤولين عن حصر الأهالي الذين اختاروا اللقب.
- المادة 9: إلزام الأهلي الذي يملك لقباً سابقاً (قانون 1873) بالاحتفاظ به، وإلزام بقية أفراد العائلة بنفس اللقب لضمان الوحدة.
- المادة 10: تحديد إجراءات استدعاء الأهلي ببطاقة خاصة لاختيار لقبه، وفي حال الرفض يُمنح لقبا تلقائيا.
- المادة 11: تنظيم حالة غائب المكان (المعروف محله في الجزائر) وكيفية إعذاره لاختيار لقب، واعتبار سكوته لمدة شهر بمثابة رفض.
- المادة 12: تكليف رؤساء الهيئات (سجون، مستشفيات) بمراسلة المحافظين بخصوص ألقاب الأشخاص الموجودين تحت سلطتهم.
- المادة 13: تنظيم إجراءات اختيار اللقب للأهالي الذين يسكن "رب عائلتهم" في دائرة أخرى، وتحديد مهلة 15 يوماً للاختيار.
- المادة 14: معالجة حالات الأهالي المنسوبين لعائلة حصل أحد أفرادها على لقب سابق بموجب قانون الملكية لضمان تبعيتهم لنفس اللقب.
- المادة 15: إجراءات الإعذار الإضافية للأهالي الغائبين عن منازلهم وكيفية إخطار السلطات التابعين لها.[1]
- المادة 16: تحديد وضعية الأهلي الذي لا يملك مقر سكنى معروفاً واعتباره غائباً عن الجزائر.

[1] الجمعية الثقافية الوفاء– سكيكدة – المرجع السابق ،ص 218

- المادة 17: كيفية التعامل مع رفض اللقب الممنوح سابقاً وإمكانية إضافة اللقب الجديد المختار إلى اللقب القديم.
- المادة 18: إلزام المحافظ بإعداد قائمة شاملة لجميع الأهالي تتضمن الألقاب، وإخبار الأقارب داخل الدائرة بالالتزامات المترتبة.
- المادة 19: تنظيم عملية تبادل المعلومات والقوائم عبر اللجنة المركزية لتوحيد اللقب بين الأقارب المقيمين في دوائر مختلفة.
- المادة 20: ضبط قواعد كتابة الأسماء والألقاب باللغتين الفرنسية والعربية (بقرار من الحاكم العام).
- المادة 21: تحديد شكل الدفاتر الأم (نسختان بالفرنسية) وجداول المطبوعات وفهرس الأبجدية لكل دفتر.
- المادة 22: تحديد مواصفات بطاقة تعريف الحالة المدنية ومحتوياتها (الاسم، اللقب القديم، اللقب الإضافي "يدعى").
- المادة 23: تنظيم حفظ الوثائق والدفاتر الأم بـ أمانة كل بلدية بعد انتهاء العمليات.
- المادة 24: إجراءات إرسال الدفاتر والوثائق للحاكم العام للمصادقة عليها وإجراء التصليحات القضائية اللازمة، وإبلاغ الجمهور بقرار المصادقة.
- المادة 25: تنظيم إرسال الدفاتر الأم وتسليم بطاقات التعريف للأهالي من طرف رؤساء البلديات. [1]
- المادة 26: تنظيم كيفية إجراء التعديلات الطارئة على بطاقات التعريف في حال اختيار لقب جديد في دائرة أخرى.
- المادة 27: تنظيم التصريح بـ المواليد والوفيات التي تقع أثناء أو بعد عمليات الإحصاء وقبل المصادقة النهائية.

[1] الجمعية الثقافية الوفاء– سكيكدة – المرجع السابق ، ص 219

- المادة 28: إلزام المحافظين المركزيين بتقديم تقارير دورية (كل 3 أشهر) للحاكم العام حول تطور الأعمال.
- المادة 29: معالجة حالة الشخص الذي يوجد بدون لقب في دائرة تم إحصاؤها، وتحديد مسؤولية رئيس البلدية في ذلك.
- المادة 30: تحديد العلاوات والمكافآت الممنوحة للمحافظين والكتاب والمترجمين مقابل مجهوداتهم في تكوين الحالة المدنية.[1]

ج – تحليل المرسوم:

بعد تحديد المناطق المعنية بقانون 1882، جاء مرسوم 13 مارس 1883 لتنظيم كيفية تطبيق قانون الحالة المدنية على الجزائريين المسلمين، حيث نصّ على ضرورة إعلام السكان بتاريخ افتتاح عمليات التسجيل والإحصاء من خلال نشر الإعلانات في جريدة "المبشر" وتعليقها في البلديات والأسواق قبل انطلاق العملية بشهر، بهدف تعريف الجزائريين بالقانون ودفعهم للقبول به.

كما أوجب المرسوم تعليق نسخ منه في البلديات والدواوير، مع تعيين ضباط الحالة المدنية من بين المفوضين البلديين ذوي الخبرة للإشراف على تنفيذ العملية وتفادي الأخطاء. ولضمان حسن تنفيذ القانون، تم إنشاء ثلاث لجان مركزية في الجزائر ووهران وقسنطينة تتولى مراقبة العملية والإشراف عليها.

ومنح المرسوم لربّ العائلة حق اختيار اللقب العائلي، مع تدخل الإدارة الاستعمارية في حالات الغياب أو عدم امتلاك لقب سابق، كما جعل اللقب العائلي إجبارياً على جميع الجزائريين المسلمين، وألزم الغائبين عن مناطق الإحصاء بإبلاغ السلطات البلدية قصد تسجيلهم ومنحهم لقباً عائلياً.[2]

ولتنظيم عملية اختيار الألقاب، وضع المرسوم أربع قوائم إدارية اعتماداً على أشجار النسب، تمثلت في:

[1] حمة، أميرة، المرجع السابق، ص 54

[2] حسين، الحاج مزهورة، المرجع السابق ، ص185

القائمة الأولى: تضم الأشخاص الذين يملكون حق اختيار اللقب ولهم ألقاب سابقة وفق قانون 1873، وتحتوي على بيانات تتعلق بالرقم التسلسلي ورقم شجرة النسب ولقب صاحب الحق واللقب العائلي والملاحظات.

القائمة الثانية: تشمل الأشخاص المقيمين داخل المقاطعة الذين يملكون حق اختيار اللقب، وتتضمن معلومات خاصة بتاريخ الاستدعاء واللقب القديم واللقب المعتمد نهائياً وأسباب اختيار اللقب أو رفضه.

القائمة الثالثة: تخص الأشخاص الذين يملكون حق اختيار اللقب لكنهم غائبون عن مقر إقامتهم داخل المقاطعة، وتضم بيانات تتعلق بالإقامة وتاريخ إرسال واسترجاع الملفات واللقب النهائي المعتمد.

القائمة الرابعة: تشمل الجزائريين المقيمين خارج المقاطعة، وتحتوي على نفس معلومات القائمة الثالثة مع تعويض خانة الإقامة بخانة المسكن.

كما حدد المرسوم ترتيب الأشخاص الذين يملكون حق اختيار اللقب داخل العائلة، بداية بالأب ثم الأقارب الذكور حسب التسلسل العائلي، وفي حالة الغياب أو القصر تنتقل هذه الصلاحية إلى من ينوب عنهم، ويتضح من خلال مواد هذا المرسوم أنه جاء مكملاً لقانون 23 مارس 1882، وهدف أساساً إلى فرض نظام الألقاب العائلية وتمكين الإدارة الاستعمارية من ضبط الهوية المدنية للجزائريين. [1]

2/ التعديلات القانونية اللاحقة:

معجم الالقاب 1885 : وضع معجم الألقاب" التي بدأت فعلياً في 27 مارس 1885. يركز المحتوى على سياسة السلطة الفرنسية في "فرنسة" الألقاب والأسماء الجزائرية وتطويعها للنظام الكتابي واللفظي اللاتيني.

[1] حمة ،أميرة ، المرجع السابق، ص 59– 60

الحرف العربي	الكتابة بالفرنسية
ج	Dj
ش	Ch
و	Ou
خ	Kh
س	C،ç
ص	C،ç
غ	R
ي	Li

معجم الألقاب لسنة 1885(Vocabulaire des noms indigènes)

أمام استمرار الفوضى، تم وضع معجم أكاديمي رسمي في 27 مارس 1885 (استناداً إلى مرسوم الحالة المدنية لعام 1882 وقانون 1873). كان الهدف منه:

توحيد وتبسيط وضبط الحروف الخاصة بالألقاب العربية.[1]

تسهيل عملية إحصاء الأهالي وربطهم بالملكية العقارية.

تجاوز صعوبات نطق الحروف التي ليس لها مقابل في الفرنسية (مثل: ص، ض، ط، ظ، ق، ع).

القواعد اللغوية والإجرائية لعملية "الفرنسة":

اعتمدت اللجان المكلفة (التي ضمت مترجمين عسكريين ومستشرقين) قواعد محددة لتغيير بنية اللقب الجزائري، منها:

إلغاء أداة التعريف (الـ): استبدالها بصيغ لاتينية أو دمجها (مثلاً: "العربي" تصبح.(Larabi

دمج الكلمات الملحقة: مثل "بن" و"أبو" و"سيدي."

حذف العلامات النطقية: مثل الحركات والهمزات، والاكتفاء بالنبرات (Accents) الضرورية فقط.

[1] حسين، الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 192

أمثلة على تحويل الأسماء الأصلية:[1]

الأسماء الأصلية	بعد التحويل
El Arabi	Larabi
El Edrici	Lidrici
Ben el Houet	Elahouet
Ben el Kassem ou Belkacem	Belkacem

اللقب الاصلي	طريقة الكتابة الجديدة
علي خوجة	Ali Khodja
علي شريف	Ali Chérif
مولاي أحمد	Moulai –Ahmed
محمد باي	Mohamed –bey

[1] حسين، الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 195

أ- **النظام الصوتي المعتمد في المعجم الفرنسي العربي** : وضع المعجم جدولاً نظامياً يوضح المقابل اللاتيني لكل حرف عربي لضمان الحد الأدنى من التناسق الإداري:[1]

الحرف العربي	كتابته بالفرنسية	الحرف العربي	كتابته بالفرنسية
أ	a،e،i، oونادرا ou	ع	o–i–e–a
ب	B	غ	Gh
ت	T	ف	F
ط	T	ق	Gأو K
ث	T	ك	K
ة	ماعدا في حالة الضم A– ET و AT تتحول الى L	ل	L
ج	Dj	م	M
ح	H	ن	N
ه	H	و	Ou
خ	Kh	ي	i –Y
د	D	ر	R
ذ	D	ز	Z
ض	D		
ظ	D		

مقارنة ونماذج للألقاب قبل وبعد التعديل (1865 مقابل 1885) : تظهر الجداول النهائية في الأوراق كيف تم تعديل الألقاب من صيغتها العربية/اللاتينية القديمة إلى الصيغة الموحدة التي استقرت في سجلات الحالة المدنية:

[1] حسين، الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 197

اللقب بالعربية مابين 1865	بالفرنسية 1865	اللقب بالعربية 1885	بالفرنسية 1885
عباش	Abach	عباشة	Abacha
عية	Aua	عيوب	Aboub
عباد	Abbad	عبا	Aba
عبد الله	Abd Allah	عبد الله	Abdallah
عبد الخالق	Abd EL Khalek	عبد الخالق	Abdelkalek

توضح هذه الوثائق أن عملية تدوين الألقاب الجزائرية لم تكن مجرد إجراء إداري، بل كانت عملية "هندسة لغوية" استعمارية أدت إلى تغيير جذري في البنية الهوياتية للأسر الجزائرية، مما تفسر به اليوم الاختلافات الكبيرة في كتابة اللقب الواحد بين مختلف العائلات.[1]

ب- تعليمات 17 أوت 1885 و20 أفريل 1888 :

نصت على ضرورة كتابة "اللقب الجديد" مسبوقاً بكلمة "المسمى سابقاً" (اللقب القديم) في السجلات، وذلك لضمان الربط بين الهوية الجديدة والقديمة ومنع التباس الشخصيات.

•قرار 27 نوفمبر 1886: منع تسجيل الألقاب التي تحمل دلالات شرفية أو دينية مثل (سيدي، شريف، مولاي، شيخ) في محاولة لفك الارتباط الاجتماعي والديني التقليدي.

•منشور 20 سبتمبر 1887: أكد على منع الأهالي من الاحتفاظ بألقاب آبائهم إذا كانت "مميزة" أو ترمز لمكانة معينة، وإجبارهم على تبني ألقاب يحددها ضابط الحالة المدنية.

. إجراءات معالجة "المغفلين" وتعديلات مطلع القرن 20:

•إجراءات سنة 1913: بعد إحصاء أكثر من 100 ألف شخص غير مسجل (مغفل)، تقرر إصلاح النقائص في السجلات عبر "أحكام جماعية" تصدرها المحاكم لتسجيل المنسيين دفعة واحدة وتحديد ألقاب لهم.

•قوانين 1928 و1930: مددت فترات التسجيل عدة مرات لاستيعاب الأعداد الهائلة من غير المسجلين، خاصة مع حاجة الإدارة الاستعمارية لضبط القوائم من أجل تجنيد الجزائريين في الحروب.

[1] حسين، الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 199

قانون 02 أفريل 1930 (تعديل مواد قانون 1882) :

يعتبر هذا التعديل جوهرياً لأنه نظم الأحوال الشخصية بشكل صارم:

المادة 14: نصت على إجبارية استعمال اللقب العائلي في كافة المعاملات الرسمية وبطاقات الهوية، مع فرض عقوبات وغرامات على المخالفين.

المادة 16: فرضت على الجزائريين التصريح الإلزامي بالزواج، الولادة، والوفاة لدى ضابط الحالة المدنية بالبلدية.

المادة 17: نصت على أن هذه الواقعات (ميلاد، وفاة) تخضع للأحوال الشخصية الإسلامية ولكن "ضمن الأشكال القانونية الفرنسية"، أي أن العقد الشرعي لا يعتد به قانوناً ما لم يسجل إدارياً.

المادة 18 (إجراءات الطلاق): منعت إثبات الطلاق إلا بناءً على نسخة من "الحكم القضائي النهائي"، وأوجبت تسجيله في سجلات الحالة المدنية خلال 8 أيام من صدوره، مع فرض غرامة مالية تصل إلى 300 فرنك أو الحبس للمتأخرين.

القوانين والتعديلات المتأخرة (1957):

- **قانون 11 جويلية 1957 :**

محاولة للاعتراف بالأمر الواقع عبر إتاحة إثبات عقود الزواج التي تمت وفق القواعد الإسلامية السائدة وتصحيح وضعيتها قانونياً.

- **أمر 04 فيفري 1959 ومرسوم 17 سبتمبر 1959:**

نظمت عقود الزواج في مناطق العمالات والواحات، وحددت البيانات الإلزامية للعقد (الهوية الكاملة، تاريخ الميلاد، وموافقة الولي للقاصر).

- **نظام عقود الشهرة** : نصت التعديلات الإدارية على اعتماد "عقد الشهرة" كحل قانوني بديل للأشخاص الذين لا يملكون وثائق ميلاد أو زواج أصلية، حيث يتم إثبات الواقعة بناءً على شهادة الشهود ومعرفة أهل "الدوار" أو القبيلة بالشخص. [1]

[1] حسين، الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 217

آليات تطبيق قانون 13 مارس 1883: ويمكن استخلاص هذه الاليات فيما يلي :

- ❖ إصدار مرسوم 13 مارس 1883 لتنظيم الإدارة العمومية وتحديد المادة 20 منه كإطار لتسجيل أسماء الأهالي والأجداد بالفرنسية.
- ❖ اعتماد قواعد لغوية محددة من قبل الحاكم العام لكتابة الأسماء العربية بما يتوافق مع التسجيل الفرنسي.
- ❖ تشكيل لجنة متخصصة لإعداد قاموس يضبط أسماء الأهالي، حيث أحصت اللجنة 13500 اسم مذكر ومؤنث (مارس 1885).
- ❖ تأسيس لجان مراقبة على مستوى كل عمالة، تضم مسؤولين إداريين، وقضاة (وكيل الجمهورية)، ومترجمين، وأعضاء من الأهالي، وأوروبيين يتقنون العربية والقانون الإسلامي.
- ❖ اختيار عينات جغرافية للتطبيق التجريبي شملت بلديات كاملة الصلاحيات (مثل دلس، معسكر، جيجل) ودواوير محددة في عمالات الجزائر ووهران وقسنطينة.
- ❖ فرض الأسماء إجبارياً من قبل الموظفين المكلفين في حال رفض الشخص اختيار اسم لنفسه.
- ❖ تثبيت الألقاب في الدواوير مع اشتراط عدم تكرار اللقب الواحد لأكثر من أسرة داخل الدوار نفسه، والسماح بتكراره في دواوير أخرى.
- ❖ استخدام تصنيفات عشوائية لاختيار الألقاب شملت أسماء الحيوانات، النباتات، والعلل الجسدية، والتي فُرضت على الأسر الجزائرية.[1]

الانعكاسات الاجتماعية والهوياتية (تشويه الهوية وتفكيك المجتمع) :

يعتبر هذا الانعكاس الأخطر، حيث استخدمت فرنسا "قانون الألقاب" لضرب بنية المجتمع من خلال طمس الشخصية الوطنية: تعمد استبدال الأنساب العربية الأصيلة بألقاب غريبة أو مهينة

[1] نوردين، غرداوي ،بلعبيدي ، لخضر ،المرجع السابق، ص 40

لقطع الصلة بالجذور، وقد اختيرت عمداً لتحقيرهم وتسهيل صهرهم في "الجنسية الجديدة"، وتمثلت في:

- ✓ أسماء أمراض وأسقام: (دوخة، دايخ، محطوم، سايخ، رماش).
- ✓ أسماء الحيوانات: (قردي، بوحصان، بوفكرونة، بو دجاجة، جرو، الذيب، جربوعة).[1]
- ✓ أسماء أعضاء جسم الإنسان: (بوراس، بوخشم، بوذراع، بوصبع، بوسنة).
- ✓ أسماء حشرات: (بخوش، بيبوض، برغوث، نملة).
- ✓ أسماء وظائف: (قهواجي، بن طبال، ملاح).
- ✓ أسماء أكلات وأطعمة: (بوشخشوخة، بوديشة، سميدة).
- ✓ أسماء لا معنى لها: (ختو، دهلو، لولو، طاوطاو).
- ✓ أسماء عيوب جسمية: (خن، لعور، لعليب، لطرش، فرطاس، لعقون).
- ✓ أسماء عيوب خُلقية: (خماجة، منتن، نعاس، ساكتة، مهابلية).
- ✓ أسماء ألبسة: (بوقندورة، بوغمبوز، حميلي، بوغرارة، بوشملة).[2]

الانعكاسات النفسية (الآثار النفسية) :

- *توليد العقد النفسية:* أصبحت هذه الألقاب مصدراً للسخرية والاستهزاء، مما دفع الكثيرين للانعزال أو العدوانية بسبب "الاحتقار الاجتماعي."
- *التأثير على التمدرس:* رفض الكثير من التلاميذ الذهاب للمدارس خشية سخرية زملائهم من ألقابهم "المشينة."
- *تحطيم المعنويات:* وصف الشاعر مفدي زكريا هذه الألقاب بأنها "لغة البشرية" التي تشمئز منها الأبدان، وتهدف لتحطيم معنويات الجزائريين عبر الزمن.[3]

[1] محفوظ قداش ، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر (1830 م – 1954 م)، المرجع السابق ، ص 244

[2] إبراهيم إبراهيمي ،دور الصحافة الوطنية في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية – الشروق اليومي أنموذجا ، مجلة السياق ،المجلد 4 ، العدد 2 ، ديسمبر 2019 ،ص 80

[3] حمة، أميرة، المرجع السابق ، ص 46

الانعكاسات الخطية والتقنية :

- *الفرنسة اللغوية:* تحويل الأسماء العربية إلى صيغ فرنسية مشوهة (مثل تحويل "مريم موسى" إلى"Marie Moussat") لطمس الأثر العربي الإسلامي .
- *التخبط في الكتابة:* وقوع أخطاء فادحة في ترجمة الأسماء، حيث كُتب الاسم الواحد بعدة طرق (مثل Roumaissa :وRoumeissa) ،مما خلق صعوبات إدارية وقانونية.
- ظاهرة :(s.n.p) بقاء بعض الجزائريين بدون لقب عائلي (Sans Nom Patronymique)، وهو ما اعتبر إنكاراً تاماً للهوية وتسبب في معاناة للأجيال اللاحقة.[1]

الانعكاسات الاقتصادية :

نزع الملكية: كان الهدف الخفي هو حصر الأفراد لتسهيل عملية الاستيلاء على الأراضي وفتح المجال للمستوطنين لاستغلال "أراضي العرش[2]

استعرض هذا الفصل التحول القانوني للأحوال الشخصية في الجزائر، بدءاً من النظام التقليدي قبل 1882م الذي استند إلى التوثيق العرفي والشرعي والأسماء الثلاثية، وصولاً إلى فرض قانون الحالة المدنية الفرنسي الصادر في 23 مارس 1882م. وقد تم تحليل مضامين هذا القانون وأهدافه الرامية إلى تفكيك البنية القبلية من خلال نظام الألقاب الجديد، مع تتبع التعديلات اللاحقة والقوانين المكملة التي صدرت حتى عام 1954م. وخلصت الدراسة إلى أن هذه المنظومة القانونية لم تكن مجرد إجراء إداري، بل أداة استعمارية أحدثت انعكاسات اجتماعية وهوياتية عميقة استهدفت طمس الشخصية الوطنية الجزائرية.

[1] زمولي، يسمينة، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19 (1870–1900م) قسنطينة أنموذجا ، دار البصائر الجزائر، 2007 ، ص ص 109، 110

[2] تواتي فضيلة ، المرجع السابق، ص 532

الفصل الثالث :

موقف الجزائريين من قوانين الأحوال الشخصية الاستعمارية

أولا : ردود الفعل الشعبية تجاه قوانين الحالة المدنية

ثانيا: موقف النخب والجمعيات الاصلاحية والحركة الوطنية من قوانين الحالة المدنية

ثالثا : أثار هذه القوانين على الجزائري

لم تكن القوانين والتشريعات التي سنتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، وخاصة تلك المتعلقة بـ "الحالة المدنية" و "الأحوال الشخصية"، مجرد إجراءات تنظيمية تقنية، بل كانت أداة سياسية واجتماعية تهدف إلى تفكيك البنية التحتية للمجتمع الجزائري وتجريده من مرجعيته الإسلامية. ومن هنا، شكلت ردود الفعل الجزائرية بمختلف أطيافها جبهة ممانعة قانونية وثقافية. يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على المقاومة الجزائرية لهذه القوانين، بدءاً من الرفض الشعبي ، وصولاً إلى المواقف المنظمة للنخب والعلماء، وانتهاءً برصد الآثار العميقة التي خلفتها هذه السياسات على التماسك المجتمعي الجزائري .

اولا: ردود الفعل الشعبية تجاه قوانين الحالة المدنية الاستعمارية

1/ الموقف المؤيد والاندماجي تجاه قانون الحالة المدنية (1882م) :

❖ من خلال ماتطرقنا له من بحث ، نلمس وجود تيار اجتماعي اختار الانسجام مع قانون 23 مارس 1882، ويمكن تلخيص مظاهر هذا التأييد والاندماج في النقاط التالية:

- الإقبال المبكر والرغبة في "الفرنسة": تشير التقارير (خاصة تقرير الحاكم العام جول كامبون[1]) إلى أن السنوات الأولى لصدور القانون شهدت إقبالاً من بعض الفئات للتصريح ببياناتهم والحصول على ألقاب عائلية. ولم يتوقف الأمر عند التسجيل فحسب، بل وصلت الرغبة لدى البعض إلى حد "فرنسة" أسمائهم الشخصية، كما حدث في قسنطينة لبعض العائلات التي استبدلت الأسماء العربية الأصيلة (مثل محمد وعلي) بأسماء فرنسية (مثل ليون وألفونس)، مما يدل على محاولة للتقليد التام للمحتل والتنكر للموروث التسموي الوطني. [2]
- تعديل الألقاب لغايات ظرفية رصدت المصادر في الفترة ما بين 1890 و1900 عشرات الحالات لأفراد تقدموا بطلبات لتصحيح أو تغيير ألقابهم. والملاحظ هنا أن هذه التغييرات لم تكن دائماً بدافع التخلص من ألقاب مسيئة أو مهينة كما قد يتبادر للذهن، بل إن الكثير منها كان لأسباب بسيطة جداً، مما يكشف عن نوع من عدم المبالاة بالدلالات الاجتماعية

[1] جول كامبون(**Jules Cambon**): هو إداري ودبلوماسي فرنسي بارز،شغل منصب الحاكم العام المدني للجزائر بين عامي (1891-1897م)، عرف بدفاعه المستميت عن مصالح للمعمرين الأوروبين(الأقدام السوداء)، وإشتهرت فترة حكمه بتطبيق "سياسة الإلحاق" (الربط الإداري المباشر بين الجزائر وباريس) وتوسيع صلاحيات المحاكم الزجرية ضد الجزائريين وفي عهده، تواصل التنفيذ الصارم والمكثف لقانون الحالة المدنية لعام1882م بهدف تفكيك البنية القبلية للمجتمع الجزائري وطمس هويته.
ينظر: سبيحي عائشة، الحاكم العام جول كامبون وسياسة فرنسا الاسلامية في الجزائر (1891م-1897م)، مجلة المفكر، مج 8، ع1، ذو الحجة 1445هـ/جوان 2024م، ص 208

[2] حمة، أميرة ،المرجع السابق ،ص81

واللغوية لهذه الألقاب الجديدة، وجهل بالآثار العميقة التي ستتركها على الروابط الأسرية مستقبلاً. [1]

- الرضا بالأمر الواقع والاندماج الإداري تبين أن قسماً من الجزائريين، سواء بدافع الاندماج أو نتيجة الجهل بالعواقب، ساهموا في تكريس هذه الألقاب المبتكرة حتى أصبحت مع الوقت جزءاً من هويتهم التعريفية .

يمثل هذا الصنف حالة "الاستلاب الإداري"، حيث لم يكن موقفهم نابعاً من قناعة، بل من ضغوط هيكلية:

الإكراه المادي والبيروقراطي، برغم من ان الكثيرين امتنعوا عن تغير وتعديل اسمائهم وألقابهم نتيجة العوائق المادية والتكاليف القضائية الباهظة؛ فخوفاً من ضياع الحقوق أو العجز عن دفع مصاريف المحاكم، اضطر الكثيرون لقبول الألقاب المفروضة دون قدرة على تصحيحها أو تغيير "الألقاب المشينة" التي أُلحقت بهم قسراً.

الخضوع لمنطق القوة، تؤكد الوثائق أن من رضي بهذه القوانين من الجزائريين كان واقعاً تحت "القهر والغلبة"، حيث اعتبروا القوانين الفرنسية "قوانين وضعية" مفروضة، لكن التعامل معها أصبح شراً لابد منه لتسيير شؤون الحياة اليومية وتجنب الصدام المباشر مع السلطة إلا أن الفئة المؤيدة رأت في هذا النظام وسيلة لتسوية وضعيتها الإدارية، مما أدى في النهاية إلى استمرار هذه الأسماء الممنوحة من قبل الإدارة الاستعمارية كواقع مفروض تعايشوا معه.[2]

- التبني الهوياتي الجديد إن هذا الموقف يعكس في جوهره محاولة فئة قليلة إعادة صياغة انتمائها من خلال تبني المنظومة الاسمية للمحتل، وهو ما أدى إلى حدوث نوع من

[1] يسمينة ،زمولي ،الالقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19 (1870 م- 1900 م) – قسنطينة انموذجا ، د. ط – دار البصائر ،2007 ،ص 116

[2] حميد قريتلي ،البعد الاستعماري لنظام التلقيب قي الجزائر المستعمرة (1882م – 1900) ، مجلة الانسان والمجال ، مج 8، ع1 ، جوان 2022 ، ص112

الاستلاب الثقافي، حيث فضل هؤلاء الاندماج في النسق الإداري الفرنسي على حساب الحفاظ على الهوية التسموية العربية الإسلامية الراسخة.[1]

2/ أشكال الرفض والمقاومة ضد قوانين الحالة المدنية الاستعمارية :

تعددت أساليب المجتمع الجزائري في مواجهة قانون الحالة المدنية الصادر عام 1882م وما تبعه من إجراءات، حيث اعتبره الأهالي وسيلة استعمارية تهدف إلى طمس الهوية وتفكيك الروابط الأسرية والقبلية. ويمكن حصر أشكال هذا الرفض في النقاط التالية:

- الرفض القائم على المرجعية الدينية والقيم الحضارية :

تجلى هذا الموقف في اعتبار القوانين الفرنسية (خاصة قانون 23 مارس 1882) تتناقض كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة. وقد أكدت القيادات المحلية والأعيان، ومنهم "القائد يحيى شريف أحمد بن سليمان[2]"، على استحالة الجمع بين التشريع الإسلامي والقوانين الاستعمارية التي تؤدي في نظرهم إلى فساد الدين والضرر الدنيوي، خاصة وأن الألقاب الجديدة كانت تُعتبر غريبة عن القيم الإسلامية ومحاولة لسلخ المجتمع عن أصوله العربية والحضارية.[3]

- مقاومة سياسة طمس الهوية والألقاب:

قاوم المجتمع الجزائري محاولات التمييز عبر الألقاب "النسبية" التي فرضتها الإدارة الفرنسية، حيث نُظر إليها كألقاب غير لائقة بالمسلمين ولا تُقبل إلا تحت الضغط والقهر. فهذا التغيير

---

[1] حمة، أميرة ،المرجع السابق ،ص81

[2] القايد يحيى شريف أحمد بن سليمان: هو أحد الأعيان والقيادات المحلية الجزائريين في العهد الاستعماري الفرنسي خلال أواخر القرن التاسع عشر؛ واشتهر بتقديمه ردّاً وثيقةً مكتوبة ومفصلة في 15 صفحة عام 1891 (صادرة عن مطبعة روكة بسطيف) موجّهة إلى رئيس المجلس الأعلى بباريس، والتي ناقش وعالج من خلالها بجرأة المسألة الجزائرية وأوضاع الأهالي، متطرقاً فيها إلى قضايا حساسة تمسّ معيشة الجزائريين وحقوقهم آنذاك، أبرزها: مسألة ملكية الأراضي، الضرائب المفروضة، تعليم الجزائريين، وقضية التمثيل النيابي للأهالي في المجالس الفرنسية.

ينظر: كتاب جواب القايد يحي شريف احمد بن سليمان حول المسألة الجزائرية 1891م، مطبعة روكة، سطيف (1891م)مصدر الأرشفة الرقمية المستعان به: أرشيف الإنترنت (Internet Archive)، تحت المعرّف الرقمي المتاح ضمن المجموعات التاريخية للوثائق الجزائرية ، Identifier: ess_949 https://archive.org/details/ess_949

[3] جمال قنان ، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830م – 1914م) ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون الجزائر ، د.ط – 2009 ، ص 223

الإداري في الأسماء كان محاولة لجر الجزائريين نحو التخلي عن هويتهم وتشويه انتمائهم التاريخي، وهو ما قابله الأهالي برفض قاطع حمايةً لنسبهم وارتباطهم بتراثهم.[1]

➢ التمرد والعصيان المدني ورفض التجنس:

سادت حالة من الرفض القوي في مناطق عدة، وصلت في قرى "مليانة" ووهران إلى حد إعلان الأهالي تفضيلهم الموت حرقاً مع عائلاتهم على القبول بالاندماج الإداري أو التجنس الذي اعتبروه خروجاً عن الملة وتبديلاً للدين. وقد صاحب ذلك إصرار شعبي على التمسك بصفة "مسلم" ورفض الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت تُرى كأداة لمسخ الشخصية الوطنية وضياع مصالح العائلات. [2]

➢ المواجهة العسكرية الميدانية :

لم يتوقف الرفض عند الجانب السلمي، بل انتقل إلى المواجهة المسلحة كما حدث في منطقة غليزان (حمادنة)[3] بتاريخ 12 ماي 1882م بقيادة "الحاج الطيب"[4]، حيث اصطدم الأهالي

[1] جمال، قنان ، المرجع السابق، ص 224

[2] حمة، أميرة ،المرجع نفسه ، ص83

[3] الحمادنة: هي منطقة وهضبة سهلية تقع بولاية غليزان، تتميز بخصوبة أراضيها وطابعها الفلاحي، مما جعلها من أهم المناطق الزراعية في الولاية. كما عُرفت بأهميتها التاريخية خلال فترة الاستعمار الفرنسي، حيث كانت مجالًا لتنقل المقاومين وأبناء القبائل المجاورة في مواجهة التوسع الاستعماري ومصادرة الأراضي. تقع الحمادنة على بعد حوالي 28 كلم من مدينة غليزان بين بلديتي جديوية ووادي الجمعة، ويحدها شمالًا أولاد سيدي الميهوب ومناطق مستغانم، وجنوبًا بني درقن والمناطق الجبلية المجاورة، وشرقًا بلدية جديوية والطريق المؤدي إلى الشلف، وغربًا بلدية وادي الجمعة، كما يمر بها الطريقان الوطنيان رقم 4 ورقم 90أ، مما يمنحها موقعًا استراتيجيًا مهما.

ينظر الى: موسوعة عريق https://areq.net/m.html

[4] الحاج الطيب بن عزوز: وهو مقاوم من منطقة حمادنة (غليزان)، وُلد حوالي سنة 1820 بدوار المفالحية، وكان من مشايخ الطريقة الدرقاوية. قاد حركة مقاومة ضد السلطات الاستعمارية الفرنسية في 12 ماي 1882 بمنطقة حمادنة، احتجاجًا على القوانين الاستعمارية التي اعتبرها الجزائريون تهديدًا قاد مقاومة محلية بمنطقة غليزان سنة 1882 ضد الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

ينظر: حمة أميرة، قانون الحالة المدنية 1882م وانعكاساته على المجتمع الجزائري، مذكرة ماستر في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية 1830م-1954م، 2022م-2023م، قسم التاريخ. كلية العلوم الانسانية والإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، ص 84

مباشرة مع السلطات الاستعمارية تعبيراً عن رفضهم لتطبيق القانون الذي اعتبروه تهديداً وجودياً لكيانهم الاجتماعي.[1]

- المقاومة الإدارية (سلاح المقاطعة والامتناع):

اعتمد الجزائريون سلاح "المقاطعة الإدارية" عبر الامتناع العمدي عن تسجيل المواليد والوفيات لدى المكاتب الفرنسية، وهو ما يوضحه الجدول التالي الذي يبين الفارق بين عدد السكان والتصريحات الفعلية:

مواليد ووفيات جزائريين بين 1876م – 1879م

السنة	عدد المواليد	عدد الوفيات
1876 م – 1878م	41,131	36,209
1879م	66,481	58,671

- تحليل الجدول يوضح كيف استخدم الجزائريون "الأرقام" كأداة للمقاومة الصامتة ضد الإدارة الاستعمارية، ويمكن شرحه من خلال النقاط التالية:

ضعف التصريحات (1876–1878): نلاحظ أن أرقام المواليد (41,131) والوفيات (36,209) خلال ثلاث سنوات كانت ضئيلة جداً مقارنة بالعدد الإجمالي للسكان الذي كان يتجاوز المليون نسمة. هذا ليس راجعاً لقلة الولادات، بل هو رفض عمدي من الأهالي للتوجه إلى مكاتب الحالة المدنية الفرنسية، خوفاً من أن تكون هذه السجلات وسيلة لفرض الضرائب أو التجنيد الإجباري.

سنة 1879: يظهر الجدول ارتفاعاً مفاجئاً في عدد المواليد (66,481) والوفيات (58,671) في سنة واحدة فقط. هذا الارتفاع لا يعني تغيراً ديموغرافياً، بل يعكس اشتداد الضغط الفرنسي وإجبار الأهالي بالقوة والقوانين الردعية على التصريح بهوياتهم وعائلاتهم، تمهيداً لتطبيق قانون 1882.

[1] دبوب سارة وقاسم لمياء، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية نظام الالقاب وفرنسة أسماء المدن أنموذجا (1830–1914م)، مذكرة ماستر تاريخ عام، تاريخ الوطن العربي المعاصر وقسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر– بسكرة ، 2020 –2021

المقاومة الإدارية: الجدول يثبت أن الجزائريين كانوا يعتبرون "الحالة المدنية" سلاحاً استعمارياً يهدف إلى تمزيق العائلة الجزائرية وتغيير ألقابها، فكان سلاحهم في المقابل هو "التجهيل العمدي" للإدارة الفرنسية عبر الامتناع عن تقديم المعلومات الصحيحة أو الحضور للمكاتب الإدارية.[1]

ا لتمسك بالقضاء الشرعي والاحتجاج على نزع الملكيات :

رفض الجزائريون محاولات "الفرنسة" القضائية وتمسكوا بحكام الصلح والقضاة المسلمين، معتبرين القضاء الاستعماري أداة بطيئة ومكلفة تخدم المستوطنين فقط. كما ارتبط هذا الرفض بالاحتجاج على قوانين "التمليك" (1863، 1873، 1887) التي استخدمتها الإدارة لنزع الأراضي، حيث قاوم الأهالي هذه الإجراءات عبر العرائض والاحتجاجات ضد المظالم الناتجة عن تبديل الأعراف والقوانين الجارية.[2]

[1] حسين ،الحاج مزهورة ،المرجع السابق ،ص 316

[2] جمال قنان ،المرجع السابق ، ص223

ثانيا: موقف الحركة الوطنية الجزائرية من قوانين الحالة المدنية الاستعمارية:

1/ موقف النخب (كتلة الليبراليون. والاصلاحيون الوطنيون): نشأت حوالي 1908م في نفس الفترة التي نشأت فيها كتلة المحافظين التي سوف نتكلم عنها لاحقا.. حيث اتسم موقفهم من قوانين الهوية الوطنية مطلع القرن العشرين بـ " بالاندماجية"؛ لأنهم سعوا إلى المزاوجة بين الانفتاح على الحداثة الفرنسية والحفاظ على الجوهر الإسلامي. فمن جهة، طالبوا بإلغاء القوانين الاستثنائية العنصرية كـ "قانون الأهالي" والمطالبة بالمساواة السياسية التامة، لكنهم في المقابل رفضوا "التجنيس" الذي يشترط التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية[1]، معتبرين أن الإسلام لا يتعارض مع العصرنة والتقدم. كما دافعوا عن اللغة العربية كعنصر أساسي للهوية، معتبرين أن تطويرها ضرورة حضارية وليس وسيلة للتعصب، في حين تبنوا رؤية تدعو لفصل الدين عن التجاذبات السياسية وحصره في الجوانب الروحية والأخلاقية، تماماً كما هو الحال في الدول الأوروبية، وذلك لضمان اندماج الجزائريين في المنظومة المدنية الحديثة دون فقدان جذورهم الثقافية.[2]

2 / موقف(كتلة المحافظين) :

تبلور موقف كتلة المحافظين تجاه تشريعات الأحوال الشخصية الاستعمارية في استراتيجية "الممانعة الهوياتية" التي ربطت بين الوجود القانوني والكيان العقائدي؛ حيث شكل رفض التجنيس حجر الزاوية في خطابهم السياسي، لكونه يفرض التخلي عن الشريعة الإسلامية[3] مقابل نيل المواطنة الفرنسية، وهو ما اعتبرته النخبة آليةً لاقتلاع الفرد من جذوره التاريخية والروحية. وقد تجسد هذا الموقف في المطالبة الصريحة باستعادة سلطة القضاء الإسلامي

[1] مصطفى هشماوي ، جذور نوفمبر 1954 م في الجزائر ، منشورات المركز الوطني والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954 م ، طبع في دار هومه ، د. ط ، ص 35

[2] قشاشني علي والنخب الجزائرية وقضايا الهوية الوطنية مطلع القرن العشرين و مجلة العلوم وأفاق المعارف و جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مج2 ، ع1 ، 2022 ، ص 333

[3] بلقاسم طرهيوة، بن السعدي نوردين ، النخب الوطنية ومواقفها من المشاريع الفرنسية 1914م – 1954م ، مذكرة ماستر في تاريخ مقاومة و حركة الوطنية1443هـ – 1444هـ /2022م – 2023م ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعية زيان عاشور– الجلفة ، ص 11

واحترام العادات والتقاليد الوطنية في مجالات الزواج والميراث، باعتبارها "الدرع الواقي" الذي يحول دون الذوبان في المنظومة الاندماجية الكولونيالية. وبذلك، انتهجت هذه النخب مساراً نضالياً يطالب بالمساواة في الحقوق السياسية والتمثيل النيابي، لكنها اشترطت أن تتم هذه الشراكة المدنية في إطار "التعددية القانونية" التي تضمن الإبقاء على الخصوصية الدينية كشرطٍ غير قابل للتفاوض لصون الذاكرة الجماعية من القطيعة والاندثار.[1]

- ويمكن التطرق كامثال اقوى الى جمعية العلماء المسلمين

موقف جمعية العلماء المسلمين :

*** الرفض المطلق للتجنيس والاندماج:**

أظهرت جمعية العلماء المسلمين معارضة شديدة ومبدئية لسياسة التجنيس ودمج الجزائر في فرنسا، حيث عارضوا بشدة هذا "التجنيس والدمج "، واعتبروا أن الجزائر أمة اسلامية جزائرية بحتا تنفصل في النهاية عن فرنسا. وقد أكد رئيس الجمعية عبد الحميد بن باديس[2] هذا الموقف بوضوح رداً على دعوات الاندماج بقوله: "إن هذه الأمة ليست فرنسية، ولا تستطيع أن تكون فرنسية، ولا تريد أن تكون فرنسية"، مشدداً على أن للأمة الجزائرية دينها ولغتها وتاريخها وخاصيتها التي تمنعها من الذوبان في الكيان الاستعماري.

[1] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائريو (1900م– 1930م) ، ج2، ط4 ، دار الغرب الاسلامي ، ببيروت – لبنان ، 1992م ، ص 145

[2] عبد الحميد بن باديس(1889م–1940م): هو إمام ومصلح ومجدد جزائري، يعد رائد النهضة الإسلامية والفكرية في الجزائر ومؤسس ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عام 1931م، ولد في قسنطينة لعائلة عريقة وتلقى تعليمه في جامع الزيتونة بتونس، كرس حياته لمحاربة الجهل والبدع ومخططات الطمس الثقافي والفرنسة التي مارسها الإستعمار الفرنسي، واشتهر بمقولته التاريخية "الإسلام ديننا، والعربية لغتنا والجزائر وطننا" ركز جهوده على التربية والتعليم وتوعية العقول عبر تأسيس المدارس والصحف (مثل جريدة البصائر، والشهاب)، واضعا بذلك حجر الاساس للحفاظ على الهوية الوطنية وإعداد الجيل الذي فجر الثورة التحريرية.
ينظر: مسعود فلوسي، الإمام عبد الحميد بن باديس (لمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهاده)، الطبعة الأولى، دار قرطبة، طريق المندرين المحمدية–الجزائر–، 1426ه/2006م، ص 13

***اعتبار الأحوال الشخصية "حصناً حصيناً":**

آمن علماء الجمعية بأن "الدين الإسلامي هو الحصن الحصين لهذه الدولة من الضياع والذوبان في فرنسا المستعمرة"، ومن هذا المنطلق اعتبروا الأحوال الشخصية الركن الأساسي للهوية والوجود. وبحسب البحث الذي توصلنا اليه ، فإن اكتساح شعار "الإسلام ديننا" للمرتبة الأولى في فكر الجمعية يدل على الأهمية البالغة لهذا الدين كونه "الأساس والمكون الرئيسي للهوية الجزائرية"، ولذلك استهدفت الجمعية حماية الدين الإسلامي وحفظه من الشوائب والدخلاء، معتبرة التمسك بأحكامه في شؤون الأسرة والحياة حماية للذات من التحلل.

***مواجهة القوانين الزجرية والاستثنائية:**

استنكرت الجمعية السياسات الاستعمارية التي استهدفت المكونات الأساسية للهوية العربية الجزائرية، ووصفت القرارات الإدارية والقوانين التي أصدرتها السلطات الاستعمارية للتضييق على اللغة والدين بأنها "قرارات جائرة أنتجتها ظروف خالية من الرحمة وأملتها أفكار خالية من الحكمة والسداد". وقد صارعت الجمعية القرارات والقوانين الإدارية الموضوعة لخنق العربية وقتلها، واعتبرت تلك التشريعات الاستثنائية محاولات لهدم المقومات الأصلية للشعب الجزائري ومحو أثره الثابت.[1]

***الربط بين "الأحوال الشخصية" وإصلاح المجتمع:**

لم ينفصل موقف الجمعية من الأحوال الشخصية عن مشروعها النهضوي الشامل، حيث سطرت أهدافاً إصلاحية تتمثل في "إحياء الإسلام بإحياء القرآن والسنة، وإحياء اللغة العربية وآدابها وإحياء التاريخ الإسلامي وآثاره". وكان الهدف من هذا الربط هو "إيقاظ الجزائريين من نومهم لكي يطالبوا بحقوقهم ويأخذوا مكانهم في الحياة الكريمة"، معتبرة أن تصحيح العقيدة والعبادة والمعاملة والخلق هو الوعاء الحقيقي الذي يحمي الأحوال الشخصية من التشويه أو التبعية للمنظومة الاستعمارية.

[1] بوعزة، نسرين، المداخلة في مفهوم الهوية الوطنية عند جمعية العلماء المسلمين ، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الهوية والوحدة الوطنية في أدبيات ومواثيق الثورة الجزائرية (1830– 1962م)، جامعة يحيى فارس– المدية– يوم 31 أكتوبر 2022

***رفض "الاندماجية" التي تبنتها بعض النخب الأخرى:**

تميزت الجمعية بموقفها الصريح والمنفصل عن النخب التي نادت بالاندماج في مرحلة ما، حيث كانت الجمعية واضحة في أن الجزائر أمة لها "تاريخها وماضيها قد تكونت عبر العصور"، وليست مجرد قطعة ملحقة بفرنسا. وقد انتقدت الجمعية الأطراف التي حاولت التنكر للهوية مقابل الامتيازات، وأصرت على أن الهوية الوطنية تقوم على مثلث "الإسلام ديننا، والعربية لغتنا، والجزائر وطننا"، وهو شعار يحمل أبعاداً سياسية ترفض الانفصال عن فرنسا شكلاً والاتصال بها كلياً، مما جعلها في صدام مباشر مع التوجهات الاندماجية.[1]

3/ مواقف الاحزاب السياسية من هذه القوانين: ونذكر منها مايلي :

أ – موقف نجم شمال إفريقيا من قوانين الحالة المدنية الاستعمارية :

اتسم بالرفض والمقاومة الصارمة لكل تشريع يستهدف طمس الشخصية الوطنية، حيث اعتبر الحزب هذه القوانين أدوات إدارية لسياسة "الفرنسة" والاحتواء؛ وانطلاقاً من هويته التي وصفتها المراجع التي توصلنا لها بأنها "متشبعة بالروح الإسلامية"، كافح النجم ضد المحاولات الاستعمارية لتفكيك البنية الاجتماعية للجزائريين، داعياً إلى الاستقلال التام الذي يضمن استعادة السيادة القانونية والشرعية بعيداً عن التبعية للإدارة الفرنسية، وهو ما جعل الحزب في صدام مستمر مع السلطات التي واجهت هذا الموقف بقرارات الحل والملاحقة القضائية لمناضليه.[2]

[1] بعواق، فاتن، المسألة الجزائرية من خلال الصحافة الاصلاحية 1925– 1939م، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2022م – 2023م ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 (قالمة) ، ص49

[2] محفوظ قداش ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية ، تر : أمحمد بن البار ، ج 1 (1919م – 1939 م) ، د. ط ، شركة دار الأمة ، – 2011 ، ص ص 254، 255

ب – موقف حزب الشعب الجزائري(PPA) :

اعتمد حزب الشعب الجزائري الذي تأسس في 11 مارس 1937م موقفاً راديكالياً يقوم على مبدأ "لا اندماج ولا تقسيم ولكن تحرير"، وبالنسبة لقوانين الحالة المدنية، فقد رفض الحزب أي سياسة "اندماجية قانونية" سواء كانت سياسية أو تاريخية، معتبراً إياها محاولة لتفكيك الهوية الوطنية. وقد تجسد هذا الرفض في الميدان عبر المظاهرات والمسيرات (مثل مسيرة 1937م والمسيرات اللاحقة في 14 جويلية 1939م) التي رفعت شعارات تؤكد على الهوية مثل "احترام الإسلام" و"مدارس عربية"، مما يعني رفض القوانين الاستعمارية التي تحاول فرض التبعية الإدارية والقانونية الفرنسية على الفرد الجزائري.[1]

4/ موقف حركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD) :

مثلت الحركة (التي ظهرت بعد عام 1946 كغطاء قانوني لحزب الشعب) مرحلة من "الكفاح السياسي والقانوني" الأكثر تنظيماً. ورغم دخولها المعترك الانتخابي، إلا أنها حافظت على رفضها الجوهري للقوانين الاستعمارية التي تقيد حريات الجزائريين وتصنفهم كمواطنين من درجات أدنى وقد استغلت الحركة منابرها للمطالبة بـ "إلغاء القوانين الاستثنائية" ورفض "التفرقة العنصرية أو الدينية"، معتبرة أن أي قانون حالة مدنية لا ينبثق عن "دولة جزائرية مستقلة ذات سيادة" هو قانون باطل يخدم المشروع الاستيطاني، ودافعت عن حق الجزائري في الحفاظ على أحواله الشخصية وفق انتماءاته الأصلية.[2]

5/ موقف المنظمة السرية (OS) :

تعتبر المنظمة السرية (الجناح العسكري للحركة) أن القوانين الاستعمارية، بما فيها قوانين الحالة المدنية، لا يمكن مواجهتها بالخطابات السياسية بل بالعمل المسلح. فبينما كانت الإدارة الاستعمارية تحاول ضبط المجتمع عبر "قوانين الحالة المدنية" لتعزيز السيطرة الإدارية والأمنية،

[1] يحيى بو عزيز، سياسة التسليط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830م – 1954م، مرجع سابق ، ص 87

[2] قواسمية عادل ، نور دين ثنيو، الإدارة الإستعمارية المحلية في برنامج الإتجاه الإستقلالي (1937–1947م) ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة باتنة 1 ، مج 21 و ، ع2 ، ديسمبر 2020 ، ص ص 584، 585

كانت المنظمة السرية تعمل على بناء هيكل "دولة بديلة" في الخفاء. الموقف هنا انتقل من الرفض السياسي إلى الرفض الوجودي؛ حيث اعتبرت المنظمة أن كسر القيد الاستعماري يبدأ بتمرد الأفراد على القوانين الفرنسية وتحضيرهم ليوم "الثورة المسلحة"، مؤمنة بأن السيادة القانونية على الأفراد لا تسترد إلا بانتزاع الاستقلال التام بقوة السلاح.[1]

ثالثا: آثار قوانين الحالة المدنية على المجتمع الجزائري:

الان نتطرق الى فضاءً تحليلياً لرصد الحصيلة الختامية للسياسة التشريعية الاستعمارية، والتي تجاوزت في أبعادها مجرد التنظيم الإداري لتتحول إلى أداة للهيمنة الشاملة على المجتمع الجزائري. فقد أفرزت قوانين الحالة المدنية، وعلى رأسها قانون 1882، جملة من الآثار البنيوية التي مست الكيان الجزائري في أبعاده القانونية، الاجتماعية، والثقافية والنفسية والاقتصادية ، مما أدى إلى تفكيك الأطر التقليدية الناظمة للمجتمع. ومن هذا المنطلق نستكمل بحثنا في جملة من هذه الاثار:

1/ الأثار الاجتماعية والثقافية:

حدثنا القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة على عدم التنابز بالألقاب المشينة وحسن اختيار الاسماء حيث قال الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: 11].[2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إنكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم}

وقال صلى الله عليه وسلم: {إن أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن}.[3]

[1] مصطفى ، هشماوي ، جذور نوفمبر 1954 م في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 72

[2] سورة الحجرات الآية 11

[3] حديث نبوي شريف، رواه الإمام عبد الله بن عمر ، 585 / 10 ، رواه مسلم 2132

يعد التحول في البنية الهوياتيّة للمجتمع الجزائري نتاجاً مباشراً للسياسات التشريعية الاستعمارية التي استهدفت تفكيك النسيج الاجتماعي التقليدي، حيث لم تكن المنظومة الإدارية مجرد أداة للتنظيم، بل وسيلة لإحداث قطيعة مع الموروث القيمي واللغوي للأهالي؛ وتتجلى هذه الآثار الاجتماعية والثقافية بوضوح من خلال النقاط التالية :

- إعادة تشكيل البنية الاسمية للمجتمع الجزائري من خلال فرض نظام الألقاب العائلية عبر قانون 23 مارس 1882 الذي جعل اتخاذ لقب عائلي خاص أمراً إجبارياً لتفتيت الروابط الأسرية وتشتيت النسب.
- المساس بالهوية الاجتماعية والثقافية عبر تشويه الأسماء والألقاب الجزائرية من خلال كتابة الأسماء باللغة الفرنسية وتشويه أصولها اللفظية في السجلات الرسمية.
- توظيف الألقاب المهينة والغريبة كوسيلة استعمارية للمساس بكرامة الجزائريين عبر منح ألقاب مستمدة من أسماء الحيوانات، العاهات، والنباتات بهدف الوصم الاجتماعي والتحقير الرمزي.[1]
- اضطراب الروابط العائلية والقبلية، تجلت هذه الظاهرة في "قطع الرابط العائلي بالعملية" الإدارية، حيث أدت الممارسات الميدانية عند تأسيس الحالة المدنية إلى تشتيت الأسر. وقد نتج عن ذلك صراعات وخلافات بين الأسر بسبب تشابه الألقاب المكتوبة بالفرنسية، مما جرّ بعض العائلات إلى المحاكم نتيجة النزاع على الأملاك العقارية التي أصبحت مرتبطة بهذه الألقاب الجديدة.
- المساس بالأنساب والأصول العائلية، أحدثت قوانين الحالة المدنية "تشوهات خطيرة بالاسم الجزائري"، مما أدى إلى فقدان الجزائريين لهويتهم الأصلية المرتبطة بشجرة الأنساب. وظهرت إشكالات قانونية عميقة مثل صعوبة إثبات النسب للحصول على الجنسية بسبب غياب شهادات ميلاد الآباء أو الأجداد الذين لم يطبق عليهم القانون في

[1] نور الدين عزداوي، بلعبيدي لخضر، آليات تطبيق قانون 23 مارس 1882 م وآثاره على المجتمع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 38 ، 39.

بداياته، مما أدى لظهور فئة "عديمي اللقب (S.N.P) "واختفاء عائلات بأكملها من السجلات الرسمية.[1]

- التأثير على الهوية الثقافية الجزائرية، اعتمدت السياسة الاستعمارية على "طمس الهوية الوطنية" عبر التغلغل الثقافي وفرض اللغة الفرنسية كبديل للغة العربية في المؤسسات والإدارات لزرع الشكوك في نفوس الجزائريين تجاه لغتهم. كما تم توظيف "الألقاب التافهة والمهينة" (مثل أسامي الحشرات، الأمراض، أو الحيوانات) لترديدها طوال حياتهم، بهدف تحطيم معنويات الجزائريين والمساس بكرامتهم الإنسانية.[2]
- انتشار الرفض الاجتماعي لهذه القوانين رفض المجتمع الجزائري قوانين الحالة المدنية لأنها مست الهوية الاجتماعية للجزائريين وقد ظهر هذا الرفض من خلال رفض بعض الأهالي التسجيل أو اعتراضهم على الألقاب التي فرضتها الإدارة الاستعمارية.
- تأثير القوانين على مكانة الأسرة داخل المجتمع، أثرت هذه القوانين على الأسرة الجزائرية بسبب التغيير الذي مس الأنساب والألقاب العائلية، مما أدى إلى اضطراب بعض الروابط العائلية والقبلية التي كانت تشكل أساس المجتمع الجزائري.[3]

2/ الآثار النفسية والدينية :

أ-الآثار النفسية :

*الإحراج والسخرية المجتمعية، ولدت الألقاب القبيحة التي فرضها قانون 1882 شعوراً بالخجل، ودفعت أصحابها لمحاولة إخفائها لتفادي استهزاء المجتمع، وهو "العبء الذي أرهقهم لسنوات حتى ما بعد الاستقلال."

[1] حمة أميرة ، قانون الحالة المدنية 1882 م وإنعكاساته على المجتمع الجزائري ،مرجع سابق ، ص 68

[2] حمة أميرة، المرجع السابق ، ص 70

[3] شارف . هجيرة ، شيخاوي . العاليا ، قانون الحالة المدنية 1882 م وأثره على المجتمع الجزائري ،مذكرة ماستر ، تخصص تاريخ الغرب العربي المعاصر، 2022 م -2023 م ، قسم تاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون – تيارت- ، ص52

*عقدة المهانة والنفور من الهوية، سببت هذه الألقاب حالة من "الخجل والحياء" عند التلفظ بها، حيث يأبى العقل الواعي عدم تقبلها، مما أدى إلى "قتل معنويات" الأجيال وتجريدهم من كرامتهم الإنسانية.

*المعاناة النفسية والقهر، أدى فرض لقب(SNP بدون لقب عائلي) إلى معاناة كبيرة للملقبين به، ووصل الأمر ببعض الأبناء إلى القهر لدرجة "فماتوا قهراً وهم في ربيع العمر" بسبب جهالة هويتهم.[1]

ب- الآثار الدينية :

*مخالفة السنة النبوية في تحسين الأسماء: تعارضت هذه الألقاب مع توجيهات الرسول ﷺ التي تحث على اختيار الأسماء الجميلة؛ حيث ذكرت الأوراق حديث "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"، وهو ما انتهكه القانون الاستعماري بفرض ألقاب قبيحة.

*التنابز بالألقاب المحرم شرعاً، أدى هذا النظام إلى الوقوع في النهي القرآني الوارد في سورة الحجرات: "وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ"، حيث اعتُبر فرض هذه الألقاب المشينة نوعاً من "الفسوق بعد الإيمان."

*طمس الدلالات الدينية للأسماء، سعى الاستعمار لتغيير الأسماء العربية ذات الصبغة الإسلامية (مثل الأسماء المضافة لفظ الجلالة "عبد الله" أو أسماء الأنبياء والصحابة) وتحويلها إلى ألقاب فرنسية أو مشوهة لإخفاء كل أثر للاسم العربي الإسلامي.[2]

3 / الآثار الاقتصادية:

*تسهيل انتزاع الملكية العقارية وتجريد الجزائرين من أراضيهم : ساهم نظام الحالة المدنية في حدوث تجاوزات أدت إلى انتزاع أراضي الجزائريين، حيث طُردت مئات العائلات دفعة واحدة

[1] شارف، هجيرة ، شيخاوي ، العاليا ، قانون الحالة المدنية 1882م وأثره على المجتمع الجزائري ، مرجع سابق، ص ص 48، 50

[2] تواتي فضيلة ، حسيني .عزيزة ، الألقاب المشينة في الجزائر(حقيقتها ، آثارها ،اجراءات تغييرها)، مرجع سابق ، ص ص 522 ، 523 .

لعدم امتلاكهم الإمكانيات لمتابعة الإجراءات القضائية. وقد سعى الاحتلال من خلال مرسوم 22 أفريل 1887م إلى تفكيك الملكية الجماعية (أراضي العرش أو القبيلة) لتركيزها في يد المستوطنين.

*تدمير الاقتصاد الفلاحي وتحويل السكان: نتج عن الاستيلاء على أجود الأراضي وأحسن المراعي تدمير الاقتصاد الفلاحي الجزائري، حيث أُبعد السكان نحو الأراضي القاحلة، مما حول الفلاحين إلى "خماسين" عند المستوطنين. ففي مدينة مليانة مثلاً، كان هناك حوالي 37 مزرعة يملكها أوروبيون يعطون للعامل المسلم أقل ما يمكن ليزدادوا ثراءً على حسابه.

*الإرهاق بالضرائب والتمييز المالي: أُثقل كاهل الجزائريين بضرائب متنوعة (الزراعية، الحيوانية، والعشور) بلغت قيمتها 9 ملايين فرنك فرنسي، مقابل إعفاء المستوطنين منها.

تغيير النمط الزراعي لخدمة فرنسا: تم توجيه الاقتصاد الجزائري لخدمة فرنسا عبر زراعة الكروم لإنتاج الخمور، حيث وصلت الصادرات لنحو 13%. وارتفع إنتاج الكروم من 2.6 مليون هكتار سنة 1888م ليصل إلى 6.2 مليون هكتار سنة 1914م.[1]

*تراجع إنتاج الحبوب الاستراتيجية: انخفضت نسبة إنتاج القمح اللين بنسبة 11.20% في الفترة ما بين 1867م – 1871م، وأصبح القمح اللين يخدم المستوطنين بنسبة 50% من مساحة الحبوب منذ سنة 1890م.

*فقدان الملكية تحت ضغط الحاجة: بسبب الأوضاع المزرية، اضطر الجزائريون لبيع أراضيهم بأسعار زهيدة (وصلت إلى 100 فرنك للهكتار). وبين عامي 1883م و1903م، انخفضت ملكيات الجزائريين من 8.188.410 هكتار إلى 7.912.255 هكتار، أي ما يمثل فقدان 29% من الأراضي خلال 20 سنة.[2]

[1] حمة. أميرة ،قانون الحالة المدنية وإنعكاساته على المجتمع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 79، 80

[2] شارف . هجيرة ، شيخاوي . العاليا ، قانون الحالة المدنية 1882 م وأثره على المجتمع الجزائري، مرجع سابق ، ص 55

عالج هذا الفصل مظاهر ومآلات الممانعة الجزائريّة تجاه التشريعات الاستعماريّة، مركزا على موقف الجزائريين من قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882 كنموذج للدراسة، يرصد المحور الأول ردود الفعل الشعبيّة، التي اتسمت بالرفض والمقاطعة لمكاتب التسجيل الاستعماريّة، لِما وجد فيه الأهالي من تهديدٍ لعقيدتهم وهويتهم القبلية. وينتقل المحور الثاني لتشريح مواقف النخب والجمعيات الإصلاحية والحركة الوطنية، التي خاضت مواجهة فكرية وقانونية لتفكيك الخلفيات الإدماجية لقانون 1882، مدافعة عن خصوصية الأحوال الشخصية الإسلامية، ومحذرة من أبعاد التشريع الرامية إلى فرنسة المجتمع.

وفي الختام، يستعرض الفصل الآثار التي خلفها هذا القانون على المجتمع الجزائري، وفي مقدمتها تفكيك النسيج الاجتماعي والقبَلي، وتشويه الهوية من خلال فوضى الألقاب العائلية المصطنعة، مما أسفر عن عزل الفرد الجزائري قانونياً وتعميق سياسة المسخ الثقافي والاجتماعي.

خـــاتـمـــة

تأسيسا على ما تم تدارسه وفحصه في فصول هذه الدراسة، وفي سياق تتبع الخلفيات التاريخية والتشريعية للسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر خلال عهد الجمهورية الثالثة، نأتي في ختام هذا البحث لنضع حجر الزاوية لأبرز الخلاصات والاستنتاجات التي أفرزتها القراءة الفاحصة للمادة العلمية والوثائق المصدرية المقترنة بالقوانين الإدارية والتشريعية التعسفية؛ ولا سيما "قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م" والمراسيم المكملة له كمرسوم 13 مارس 1883م، بوصفه نموذجا حيا ومكتمل الأركان لتفكيك البنية الاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمع الجزائري.

لقد ركّزت الدراسة على إبراز التحول الجذري في نظام التسمية الجزائري؛ فبعد أن كان منضبطاً وفق النسق الإسلامي العربي القائم على التركيب الثلاثي أو الخماسي (فلان بن فلان) والارتباط العائلي الموثق بأشجار النسب والذاكرة الشفوية المتوارثة، جاء التدخل التشريعي الاستعماري ليعيد هندسة العائلة الجزائرية قسراً بهدف محو شخصيتها الروحية والوطنية، وضمان السيطرة التامة عليها وتسهيل عمليات الإحصاء السكاني، وربط الجباية وضبط الضرائب، فضلاً عن تسهيل التجنيد الإجباري للشباب لخدمة الجيش الفرنسي ومصالحه الاستيطانية.

إن فحص الآثار المتولدة عن تطبيق هذا القانون بمراسيمه التطبيقية المتلاحقة، وبالمقارنة مع تشريعات عقارية ممهدة وموازية كقانون "وارني" الصادر في 26 جويلية 1873م المتعلق بالملكية الفردية، يثبت بشكل قطعي أن المنظومة القانونية الفرنسية لم تكن مجرد إجراءات تنظيمية إدارية، بل كانت أداة استراتيجية مدروسة وممنهجة لتفكيك الروابط الدموية والقبائلية، والاستيلاء على الأراضي وتحويلها للمستوطنين الأوروبيين. وقد تجسد هذا بوضوح في استبدال الألقاب التاريخية بألقاب هجينة، ومهينة في كثير من الأحيان، أحدثت شروخاً نفسية واجتماعية عميقة، وعطلت إثبات النسب، وأفرزت نزاعات عقارية أمام المحاكم لا تزال آثارها ممتدة إلى الأجيال الحالية، وتسببت في صعوبات بالغة في ضبط الحالة المدنية واستخراج وثائق الجنسية وإعادة كتابة الألقاب باللغة العربية.

وبناء على هذه الرؤية الكلية والتفكيكية لأبعاد السياسة الاستعمارية، ومواقف الأطراف المختلفة تجاهها بين رفض جزائري مطلق اعتبرها جريمة في حق الهوية، ومعارضة استيطانية عَدّتها مجرد محاولة إدماج فاشلة، يمكننا صياغة وتلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في النقاط المنهجية التالية :

• تشكيل فترة الحكم المدني إبان الجمهورية الثالثة محطة تاريخية شهدت سياسة تعسفية للإدارة الاستعمارية عبر قوانين إدارية جائرة أثرت على المجالات السياسية، والاجتماعية، والفكرية، والدينية للجزائريين.

• محاولة فرنسا من خلال تطبيق قانون "وارني" (26 جويلية 1873م) إنشاء مستعمرة استيطانية عبر سلب أراضي الأهالي وتجريدهم منها لتسليمها للمستوطنين القادمين من أوروبا.

•إرهاق كاهل الشعب الجزائري بدفع الضرائب الباهظة للإدارة الاستعمارية .

• دراسة فرنسا للمجتمع الجزائري للتعرف على نقاط قوته وضعفه، وتوصلها إلى أن تماسك المجتمع يكمن في "القبيلة"، مما دفعها للعمل على إعادة تنظيم العائلة الجزائرية لتفكيك هذا التماسك.

• صدور قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882م كإجراء حتمي بعد قانون وارني لتبيان ضرورة إنشاء الاسم العائلي للجزائريين والتمييز بين الأفراد والعائلات .

• تطبيق قانون الحالة المدنية وفق استراتيجية استعمارية مدروسة تهدف لتدمير الهوية الجزائرية وتحطيم البنية الاجتماعية والثقافية، حيث طُبق في بداياته على منطقة التل ثم شمل كافة التراب الوطني.

• صدور مرسوم تنفيذي مكمل لقانون الحالة المدنية في 13 مارس 1883م ليتولى تحديد آليات وتقنيات وشروط عمليات التنفيذ.

• تطبيق قانون الحالة المدنية بحذافيره لتغيير الألقاب الجزائرية الثلاثية واستبدالها بألقاب هجينة ومهينة ومشينة للكرامة الإنسانية، في حين كان من المفروض منح الحرية للأهالي باختيار ألقابهم بأنفسهم. .

• سعي الاحتلال من خلال هذا القانون إلى تفكيك تماسك القبائل والدواوير، وتسهيل عملية إحصاء السكان، وضبط عملية جمع الضرائب، وتسهيل التجنيد الإجباري لعدد كبير من الشباب الجزائري في صفوف الجيش الفرنسي.

• اختلاف المواقف والآراء حول القانون؛ حيث اعتبره أغلب الجزائريين جريمة في حق هويتهم الاجتماعية والثقافية وقابلوه بالرفض، بينما أيدته فئة قليلة من الجزائريين وحولوا أسماءهم إلى أسماء فرنسية نتيجة نقص الوعي بالآثار العكسية، في حين عارضه المستوطنون بشدة واعتبروه مجرد عملية إدماج فاشلة.

• خلف هذا القانون آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية سيئة على الجزائريين، وتسبب لهم في معاناة دائمية جراء السخرية والاستهزاء، كما عطل الكثير منهم ومنعهم من ممارسة حياتهم ونشاطاتهم كغيرهم من الأفراد.

• ضرورة إدراك خطورة هذه الألقاب على الأجيال الحالية، والقيام بتسهيلات إدارية وحملات توعوية من أجل تغيير هذه الألقاب القبيحة والخارجة عن الكرامة التي خلفها الاستعمار الغاشم.

• تفكيك الأسرة الجزائرية ذات اللقب الواحد وتحويلها إلى ألقاب عديدة ومشتتة (مثل عائلة الولي الصالح سيدي علي بن ساعد ببلدية مغراوة ولاية المدية التي انقسمت إلى عدة أسر بألقاب مختلفة كبلعبيدي، طالب، بوبكر، شيب الذراع، عظيم، سعداوي، قريشي، ناصف، عقيل، سعدي)، وفي المقابل منح نفس اللقب لعائلات لا تربطها صلة قرابة في دواوير أخرى.

• تجزئة الملكية العقارية، خاصة ملكية الأعراش، وتحويلها إلى ملكيات صغيرة يسهل نقلها من ملاكها الأصليين إلى المستوطنين الأوروبيين الوافدين.

• عجز الأسرة الجزائرية اليوم عن معرفة الجد الرابع فما فوق بسبب هذا الإجراء الاستعماري الذي عمل على إتلاف النسب، والاحتفاظ بلقب الأجداد، وشجرة الأنساب التي عرفت عند القبائل قديماً وحديثا .

ظهور ما يسمى بـ "عديمي اللقب (S.N.P) "• نتيجة رفض بعض العائلات للألقاب الاستعمارية واختفائها عن الأنظار، مما أثار مسألة التشكيك في الأنساب.

• وقوع صراعات وخلافات بين بعض الأسر بسبب الألقاب العائلية التي تكتب بنفس الحروف الفرنسية وتختلف في كتابتها باللغة العربية، مما جرّ بعض العائلات إلى المحاكم نتيجة الصراع على الملكيات العقارية (مثل لقبي رأفة ورافع، أو سعدي وسعادي) .

• صعوبة الحصول على الجنسية الجزائرية في بعض المناطق بسبب غياب شهادة ميلاد الأب أو الجد (حيث إن بعض الأماكن لم يطبق بها القانون إلا في السنوات الأخيرة للاستعمار، وبعض الشخصيات توفوا قبل تأسيس الحالة المدنية)، مما حرم الأبناء والأحفاد من استخراج الجنسية لغياب تلك الوثائق المحددة لنسبهم.

• صعوبة إعادة كتابة الألقاب باللغة العربية بعد اعتماد الشبكة الإدارية من طرف وزارة الداخلية، حيث تواجه عملية الترجمة العكسية من اللغة الفرنسية إلى العربية ورطة كبيرة وتعتمد على الاجتهاد فقط (مثل لقب belabdi الذي يكتبه البعض بالعبدي والبعض الآخر بلعبيدي) .

• إحداث قطيعة مع نظام التسمية الجزائري خلال العهد العثماني الذي كان يعتمد على الطريقة الإسلامية والنسق العربي القائم على التركيبة الثلاثية أو الخماسية (فلان بن فلان) مع إضافة النسب للقبيلة أو الكنية.

• اعتماد الجزائري قبل الاحتلال على رسم أشجار عائلية نسبية في أوراق خاصة تحفظ نسبهم ولا يظهرونها إلا وقت الحاجة، بينما اعتمد القدماء منهم على الذاكرة الشفوية لارتباط أحوالهم بأحداث وقعت آنذاك.

• تأثر المجتمع الجزائري في تسمياته خلال العهد العثماني بالمؤثرات الدينية، والثقافية، والمهنية، والجغرافية النابعة من أصالته، وحمل بعض الجزائريين ألقاباً تعود لبايات عثمانيين وعلماء وأولياء صالحين، ولم تكن هذه الألقاب متوارثة من طرف أفراد العائلة بالصورة التي جاءت بها فرنسا .

• تقييد الأحوال الشخصية للجزائريين لأول مرة في تاريخ الجزائر في سجلات خاصة أطلق عليها "سجلات الحالة المدنية" بموجب قانون 1882م، في حين سبقت هذا القانون مجموعة من المراسيم التنظيمية كان أهمها مرسوم 1854م للتعرف على الأفراد والعائلات.

ملاحـــــق

الملحق رقم(1): عقد ميلاد لسنة 1868 م[1]

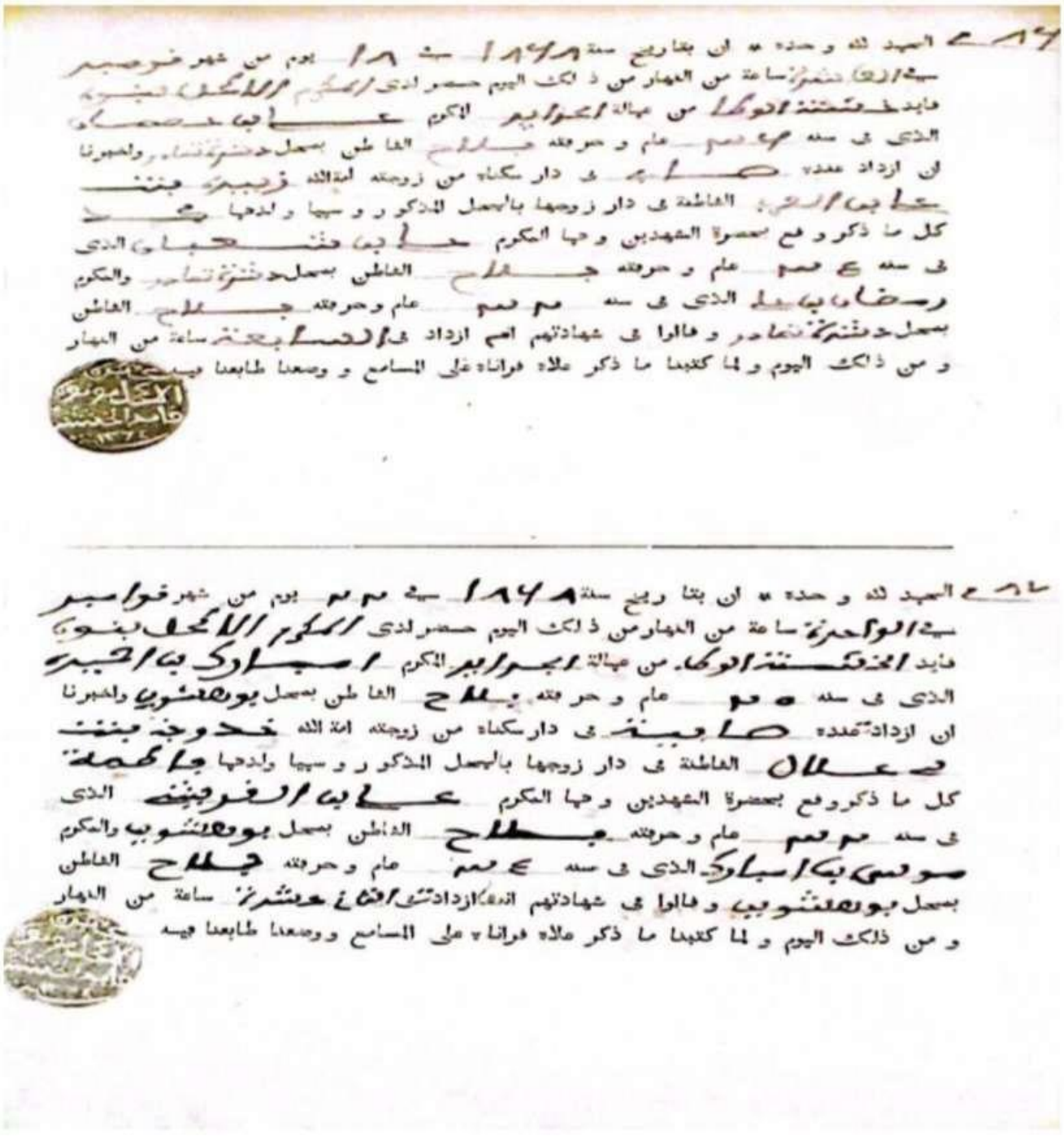

[1] حمة أميرة ، المرجع السابق ص93

الملحق رقم (2) : قانون 23 مارس 1882 م[1]

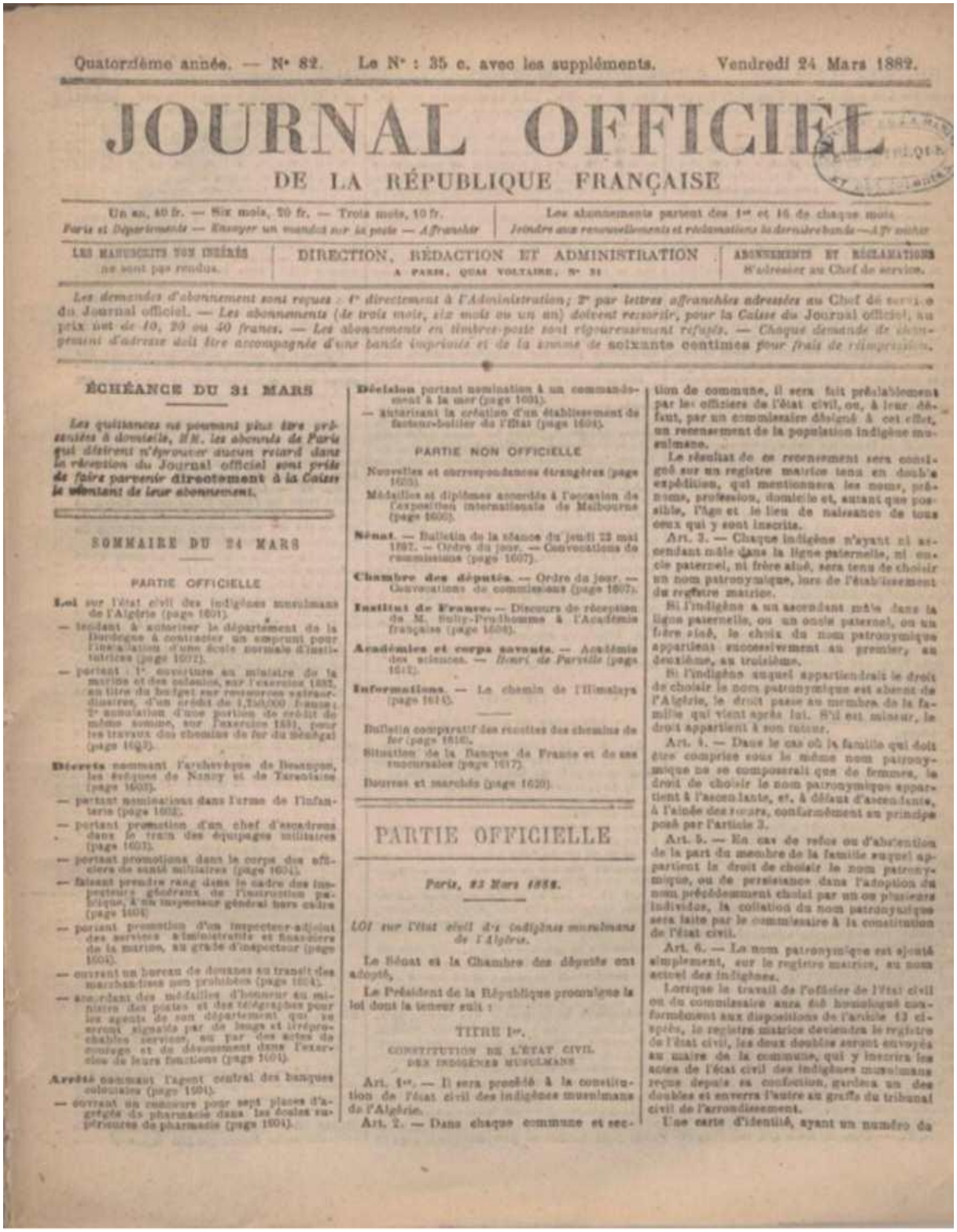

Quatorzième année. — N° 82. Le N° : 35 c. avec les suppléments. Vendredi 24 Mars 1882.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Un an, 40 fr. — Six mois, 20 fr. — Trois mois, 10 fr.
Paris et Départements — Envoyer un mandat sur la poste — Affranchir

Les abonnements partent des 1er et 16 de chaque mois.
Joindre aux renouvellements et réclamations la dernière bande — Affranchir

LES MANUSCRITS NON INSÉRÉS ne sont pas rendus.

DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION
A PARIS, QUAI VOLTAIRE, N° 31

ABONNEMENTS ET RÉCLAMATIONS
S'adresser au Chef de service.

Les demandes d'abonnement sont reçues : 1° directement à l'Administration; 2° par lettres affranchies adressées au Chef de service du Journal officiel. — *Les abonnements (de trois mois, six mois ou un an) doivent ressortir, pour la Caisse du* Journal officiel, au prix fixé de 10, 20 ou 40 francs. — *Les abonnements en timbres-poste sont rigoureusement refusés. — Chaque demande de changement d'adresse doit être accompagnée d'une bande imprimée et de la somme de* soixante centimes *pour frais de réimpression.*

ÉCHÉANCE DU 31 MARS

Les quittances ne pouvant plus être présentées à domicile, MM. les abonnés de Paris qui désirent n'éprouver aucun retard dans la réception du Journal officiel sont priés de faire parvenir directement à la Caisse le montant de leur abonnement.

SOMMAIRE DU 24 MARS

PARTIE OFFICIELLE

Loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie (page 1601).
— tendant à autoriser le département de la Dordogne à contracter un emprunt pour l'installation d'une école normale d'institutrices (page 1602).
— portant : 1° ouverture au ministre de la marine et des colonies, sur l'exercice 1882, au titre du budget sur ressources extraordinaires, d'un crédit de 1,240,000 francs; 2° annulation d'une portion de crédit de même somme, sur l'exercice 1881, pour les travaux des chemins de fer du Sénégal (page 1602).

Décrets nommant l'archevêque de Besançon, les évêques de Nancy et de Tarentaise (page 1603).
— portant nominations dans l'arme de l'infanterie (page 1603).
— portant promotion d'un chef d'escadrons dans le train des équipages militaires (page 1603).
— portant promotions dans le corps des officiers de santé militaires (page 1604).
— faisant prendre rang dans le cadre des inspecteurs généraux de l'instruction publique, à un inspecteur général hors cadre (page 1604).
— portant promotion d'un inspecteur-adjoint des services administratifs et financiers de la marine, au grade d'inspecteur (page 1604).
— ouvrant un bureau de douanes au transit des marchandises non prohibées (page 1604).
— accordant des médailles d'honneur au ministère des postes et des télégraphes pour les agents de son département qui se seront signalés par de longs et irréprochables services, ou par des actes de courage et de dévouement dans l'exercice de leurs fonctions (page 1604).

Arrêté nommant l'agent central des banques coloniales (page 1604).
— ouvrant un concours pour sept places d'agrégés de pharmacie dans les écoles supérieures de pharmacie (page 1604).

Décision portant nomination à un commandement à la mer (page 1604).
— autorisant la création d'un établissement de factage-boulier de l'État (page 1604).

PARTIE NON OFFICIELLE

Nouvelles et correspondances étrangères (page 1605).
Médailles et diplômes accordés à l'occasion de l'exposition internationale de Melbourne (page 1606).

Sénat. — Bulletin de la séance du jeudi 23 mai 1867. — Ordre du jour. — Convocations de commissions (page 1607).

Chambre des députés. — Ordre du jour. — Convocations de commissions (page 1607).

Institut de France. — Discours de réception de M. Sully-Prudhomme à l'Académie française (page 1608).

Académies et corps savants. — Académie des sciences. — *Henri de Parville* (page 1612).

Informations. — Le chemin de l'Himalaya (page 1614).

Bulletin comparatif des recettes des chemins de fer (page 1616).
Situation de la Banque de France et de ses succursales (page 1617).
Bourses et marchés (page 1620).

PARTIE OFFICIELLE

Paris, 23 Mars 1882.

LOI sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE Ier.

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

Art. 1er. — Il sera procédé à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

Art. 2. — Dans chaque commune et section de commune, il sera fait préalablement par les officiers de l'état civil, ou, à leur défaut, par un commissaire délégué à cet effet, un recensement de la population indigène musulmane.

Le résultat de ce recensement sera consigné sur un registre matrice tenu en double expédition, qui mentionnera les noms, prénoms, profession, domicile et, autant que possible, l'âge et le lieu de naissance de tous ceux qui y sont inscrits.

Art. 3. — Chaque indigène n'ayant ni ascendant mâle dans la ligne paternelle, ni oncle paternel, ni frère aîné, sera tenu de choisir un nom patronymique, lors de l'établissement du registre matrice.

Si l'indigène a un ascendant mâle dans la ligne paternelle, ou un oncle paternel, ou un frère aîné, le choix du nom patronymique appartient successivement au premier, au deuxième, au troisième.

Si l'indigène auquel appartiendrait le droit de choisir le nom patronymique est absent de l'Algérie, le droit passe au membre de la famille qui vient après lui. S'il est mineur, le droit appartient à son tuteur.

Art. 4. — Dans le cas où la famille qui doit être comprise sous le même nom patronymique ne se composerait que de femmes, le droit de choisir le nom patronymique appartient à l'ascendante, et, à défaut d'ascendante, à l'aînée des sœurs, conformément au principe posé par l'article 3.

Art. 5. — En cas de refus ou d'abstention de la part du membre de la famille auquel appartient le droit de choisir le nom patronymique, ou de persistance dans l'adoption du nom précédemment choisi par un ou plusieurs individus, la collation du nom patronymique sera faite par le commissaire à la constitution de l'état civil.

Art. 6. — Le nom patronymique est ajouté simplement, sur le registre matrice, au nom actuel des indigènes.

Lorsque le travail de l'officier de l'état civil ou du commissaire aura été homologué conformément aux dispositions de l'article 13 ci-après, le registre matrice deviendra le registre de l'état civil, les deux doubles seront envoyés au maire de la commune, qui y inscrira les actes de l'état civil des indigènes musulmans reçus depuis sa confection, gardera un des doubles et enverra l'autre au greffe du tribunal civil de l'arrondissement.

Une carte d'identité, ayant un numéro de

[1] شارف هجيرة ،شيخاوي العالية ،مرجع سابق ص 59

الملحق رقم (3): أهم المواد قانون 23 الحالة المدنية صادرة في الجريدة الرسمية[1]

[1] شيخاوي العالية ،شارف هجيرة ، مرجع نفسه، ص 62

الملحق رقم(4) : شهادة ميلاد الصادرة عن قانون الحالة المدنية[1]

EXTRAIT

ACTE DE NAISSANCE

COUT

Timbre..... 8 10
Expédition..... 2 50
Total.... 10 60

Le Procureur de la République près le Tribunal civil de Bougie

Vu les pièces ci-jointes

Attendu que de l'enquête laquelle il a été procédé, il résulte que les indigènes dont le nom patronymique et ci-contre, n'ont pas été inscrits sur les registres de l'Etat civil de la commune mixte d'Akbou, où ils sont nés,

Dit que :

Transcrit en double et clôturé par Nous, Officier de l'Etat civil de la commune mixte d'Akbou.

Pour extrait conforme

Akbou, le

L'Officier de l'Etat civil,

[1] حمة أميرة ،مرجع سابق ص96

الملحق رقم (5) : السجل الأصلي للحالة المدنية[1]

LA LOI DU 23 MARS 1882 137

ALGÉRIE

Modèle F. 42 × 32,5

ETAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

Exécution de la loi du 23 Mars 1882 et du règlement d'administration du 13 Mars 1883

COMMUNE (1) _____

de

(2) _____

de

Registre-Matrice

L'an mil neuf cent trente _____, et le _____

du mois d _____

Nous _____

désigné par arrêté de M _____

en date du _____ pour procéder en qualité de Commissaire de l'état civil, à l'application de la loi du 23 Mars 1882, sur le territoire d (2) _____

commune d (1) _____

Vu l'arrêté de M. le Gouverneur Général, en date _____

_____ inséré dans le numéro du *Journal Officiel de l'Algérie* du _____ dûment publié et affiché, et fixant à ce jour la date de l'ouverture des opérations.

Avons ouvert le présent registre-matrice, établi en double expédition, et destiné à résumer nos opérations.

A _____, les jour, mois et an que dessus.

Le Commissaire de l'état civil,

(1) Ex.... mixte, indigène de
(2) Douar, tribu

[1] حسين الحاج مزهورة ، مرجع سابق، ص 408

الملحق رقم (6): الورقة الأولى من السجل الأصلي 1882 م[1]

EUROPÉENS, «INDIGÈNES» ET JUIFS EN ALGÉRIE

LA LOI DU 23 MARS 1882

ALGÉRIE Modèle F.
44 x 32

ÉTAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

COMMUNE(1) *Exécution de la loi du 23 mars 1882 et du règlement d'administration du 13 mars 1883*

De

(2)
De

Registre-Matrice

L'an mille neuf cent trente et le du
mois d
Nous
désigné par arrêté de M
en date du pour procéder en qualité de
commissaire de l'état civile, a l'application de la loi du 23 mars 1882,
sur le territoire
d'(2).....
commune d (1).....
Vu arrêté de M. le Gouverneur général, en date.....
inséré dans le numéro du journal officiel de l'Algérie du
dûment publié et affiché, et fixant à ce jour la date de l'ouverture des
opérations.
Avons ouvert le présent registre -matrice, établi en double expédition, et destiné à résumé nos opérations.
A....., les jours, mois et an que dessus.
Le commissaire de l'état civil,

(1) de ... mixte,
indigène de
(2) Section,
douar, tribu

Reproduction de la première page, du premier feuillet d'un registre-Matrice

[1] شيخاوي العالية ،شارف هجيرة ، المرجع السابق، ص61

الملحق رقم(7) : قاموس الألقاب [1]

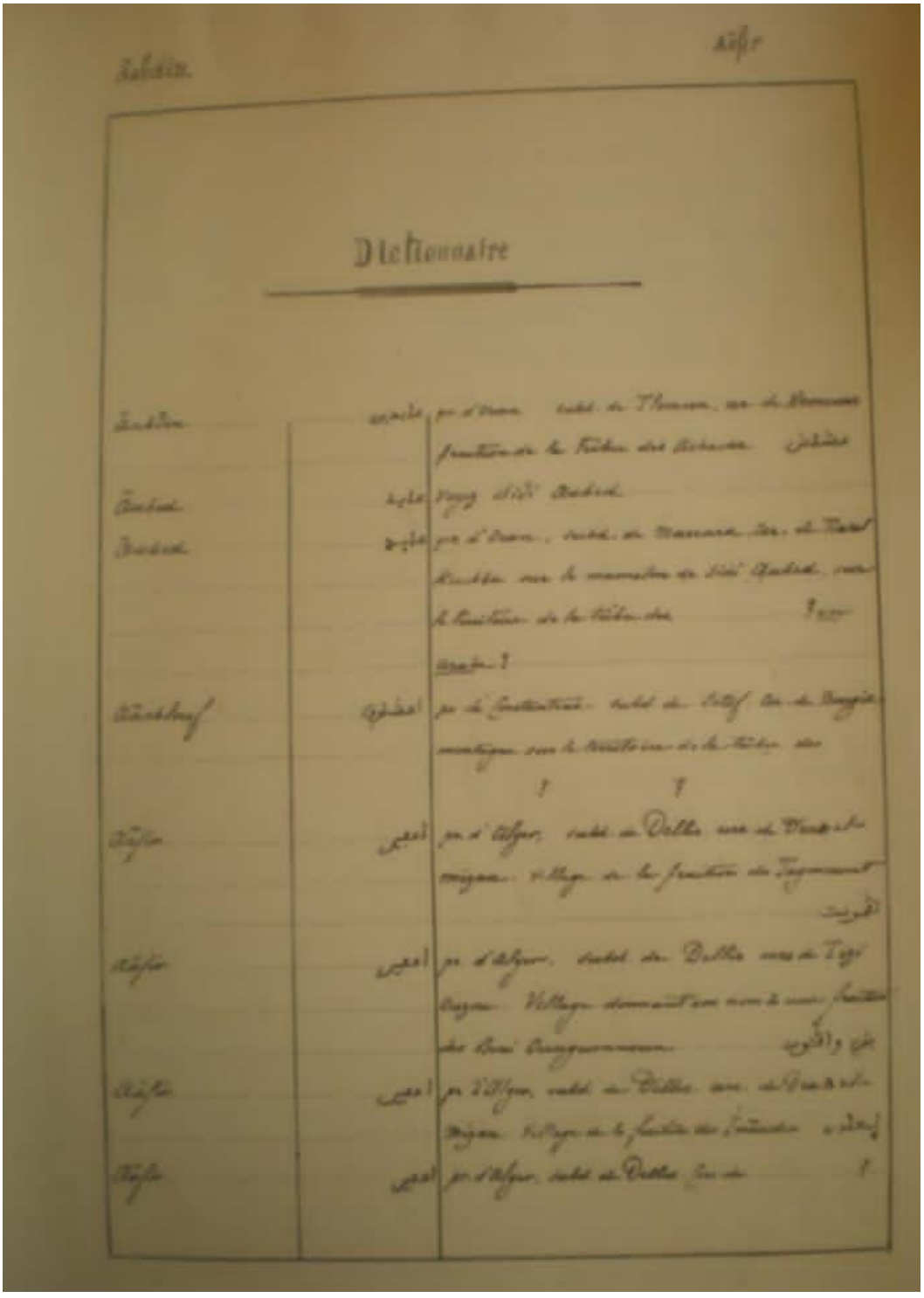

[1] حسين الحاج مزهورة ، مرجع سابق، ص399

ملحق رقم (8): بطاقة تعريف صادرة 1995م[1]

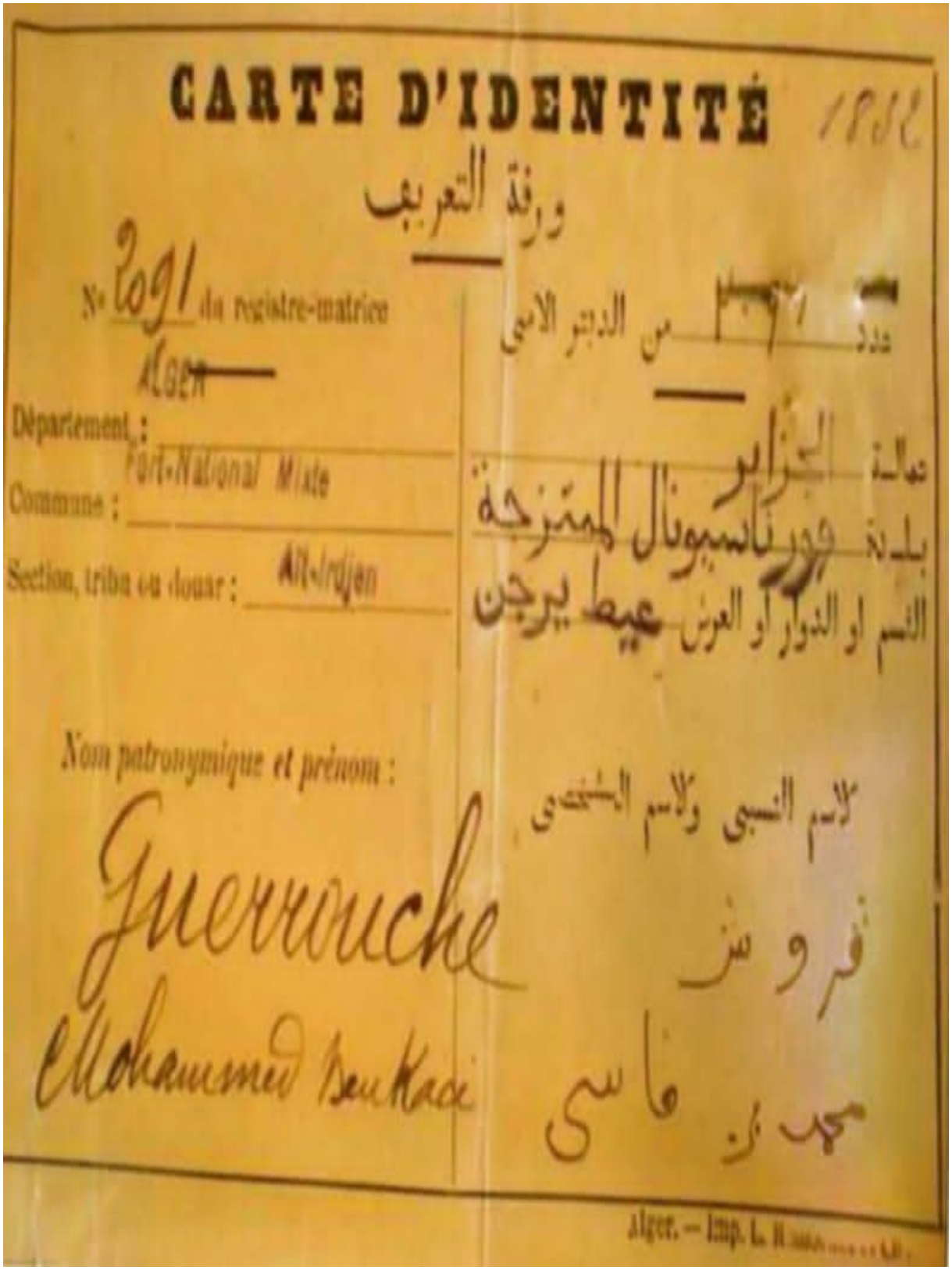

CARTE D'IDENTITÉ

ورقة التعريف

N° 2091 du registre-matrice

Alger

من الدفتر الاصلي

Département : Alger

Commune : Fort-National Mixte

Section, tribu ou douar : Ait-Irdjen

عمالة الجزائر

بلدية فورناسيونال الممتزجة

القسم او الدوار أو العرش عيط يرجن

Nom patronymique et prénom :

الاسم النسبي والاسم الشخصي

Guennouche

Mohammed Ben Kaci

قرو ش

محمد بن قاسي

Alger. – Imp. [illegible]

[1] حمة أميرة ،مرجع سابق ،ص97

الملحق رقم (9) : جواب القايد يحي شريف للجنة البرلمانية الفرنسية[1]

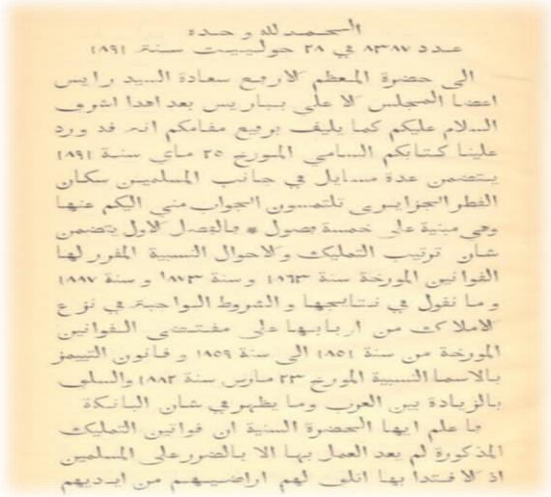

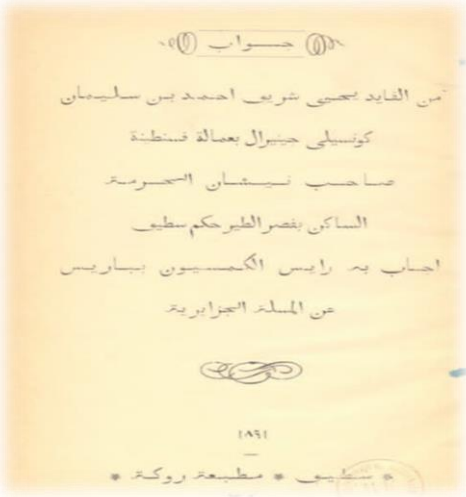

الحمد لله وحده

في 28 جويلية 1891

الى حضرة المعظم الأرفع سعادة السيد رايس أعضا المجلس الاعلى باريس بعد اهدا أشرف السلام

عليم كما يليق برفيع مقامكم انه قد ورد علينا كتابكم السامي المؤرخ في 25 ماي سنة 1891 يتضمن عدة مسايل في جانب المسلمين سكان القطر الجزايري تلتمسون الجواب مني اليكم عنها وهي مبنية على ثلاث فصول فالفصل الاول يتضمن شان ترتيب التمليك والأحوال النسبية المقرر لها القوانين المؤرخة سنة 1863 وسنة 1873 وسنة 1887 وما نقول في نتائجها والشروط الواجبة في نزع الأملاك من أربابها على مقتضى القوانين المؤرخة من سنة 1851 الى سنة 1859 وقانون التميز بالاسما النسبية المؤرخ في 23 مارس 1882 والسلف بالزيادة بين العرب وما يظهر في شأن البانكة فاعلم أيها الحضرة السنية ان قوانين التمليك المذكورة لم يعد العمل بها الا بالضرر إذ الافتدا بها اتلف لهم أراضيهم من أيديهم وجلب لهم خسائر وأعمال شاقة كابدوها مع كمبصارات التمليك والجميطراوات المكلفين بالتحديد فمن سنة 1863 الى الان ما نتحت فايدة من ذلك ولا شهادناها. وكذا الأراضي المنزوعة من أربابها ولقد شاهدنا ثلاثة أعراش من أقرب جهة البنا قد خرجت جميع أراضيهم من أيديهم ولم يبق لبعضهم إلا أقل القليل الأول عرش بحانة حكم برج بوعريريج والثاني عرش عامر دائرة سطيف والثالث عرش ريغة كمون ريغة المنتزحة. ولما كان عرش ريغة هذا هو وطني ومسقط رأسي فها أنا أوضح لمعاليكم حالة من جانب أراضيه مما ضاع منها وما بقي للأهالي وذلك ان جملة ترابه 168315 هيكتار فدخل من ذلك في حيازة الدومين 60000 هيكتارا غيب و 40071هيكتارا من جانب الخمس. وأما التميز بالاسما النسبية الصادر قانونها في 23مارس1882 فليست لائقة للمسلمين جميعا ولاهي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم وما رضى بها من رضى منهم الا قهرا وغلبة إذ يعلمون أنه لا فائدة لهم في التسمية بها وانما تجر الى فساد دينهم الذي هو راس مالهم.

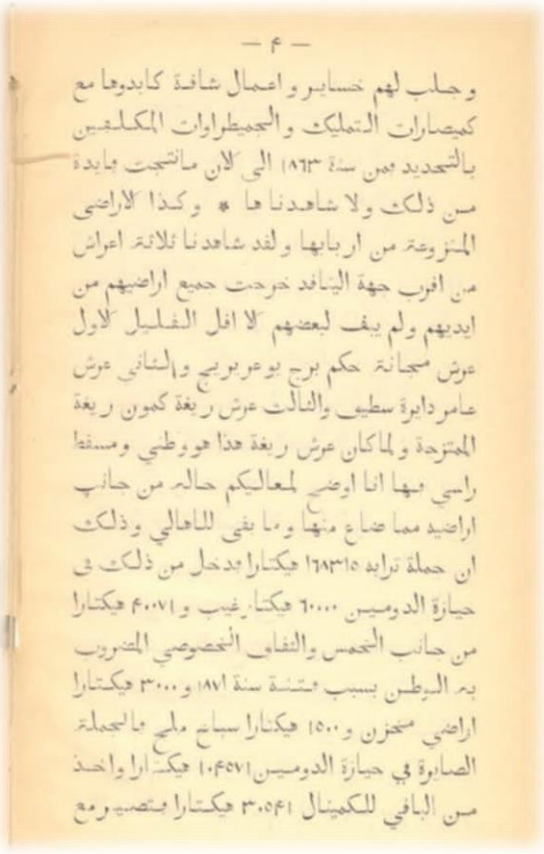

— ٤ —

وجلب لهم خسايرو اعمال شاقة كابدوها مع كميصارات التمليك والجميطراوات المكلفين بالتحديد فمن سنة ١٨٦٣ الى الان ماانتجت فايدة من ذلك ولا شاهدناها * وكذا الاراضي المنتزعة من اربابها ولقد شاهدنا ثلاثة اعراش من اقرب جهة البنافد خرجت جميع اراضيهم من ايديهم ولم يبق لبعضهم الا اقل القليل الاول عرش بحانة حكم برج بوعريريج والثاني عرش عامر دايرة سطيف والثالث عرش ريغة كمون ريغة المنتزحة ولما كان عرش ريغة هذا هو وطني ومسقط راسي فها انا اوضح لمعاليكم حالته من جانب اراضيه مما ضاع منها وما بقي للاهالي وذلك ان جملة ترابه ١٦٨٣١٥ هيكتارا فدخل من ذلك في حيازة الدومين ٦٠٠٠٠ هيكتار غيب و ٤٠٠٧١ هيكتارا من جانب الخمس والنقاص الخصوصي المضروب به الوطن بسبب متنة سنة ١٨٧١ و ٣٠٠٠٠ هيكتارا اراضي مخزن و ١٥٠٠ هيكتارا سباخ ملح فالجملة الصابرة في حيازة الدومين ١٠٤٥٧١ هيكتارا واخذ من الباقي للكمينال ٣٠٥٤١ هيكتارا متصيرمع

2

[1]مطبوعة جواب القايد يحي شريف أحمد بن سليمان، مطبعة روكة، سطيف، ص 1,2,3

[2]جمال قنان ،مرجع سابق ،ص 224، 223

ملحق رقم(10):بطاقة تعريف محمد بن احمد بن علي بلدة سندو دوار سبيخة عمالة قسنطينة

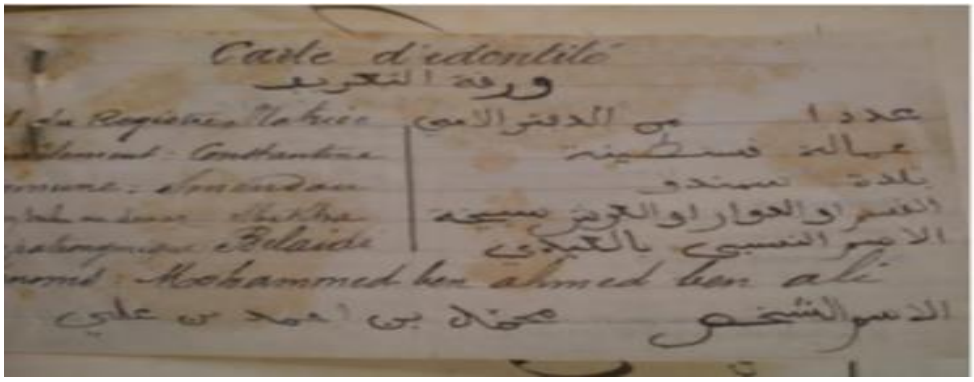

بطاقة تعريف محمد بن احمد بن علي بلدة سندو دوار سبيخة عمالة قسنطينة [1]

ملحق رقم (11): عقد معد للوفيات (سجل القايد)

عقد معد للوفيات (سجل القايد) [2]

ملحق رقم (12): شهادة وفاة سنة 1867 م (سجل القايد)

شهادة وفاة سنة 1867 م (سجل القايد)[3]

[1] حسين الحاج مزهورة ،المرجع السابق، ص 151

[2] مرجع نفسه ، ص155

[3] مرجع نفسه، ص 156

ملحق رقم (13): وثيقة عقد الميلاد الاصلية للمواليد سنة 1856 م

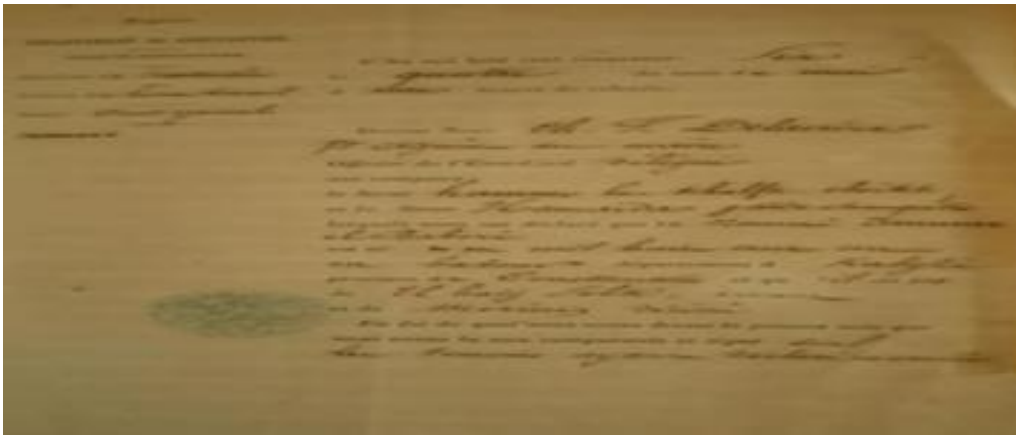

وثيقة عقد الميلاد الاصلية للمواليد سنة 1856 م [1]

ملحق رقم (14): نسخة من شهادة الوفاة المؤرخة سنة 1871 م

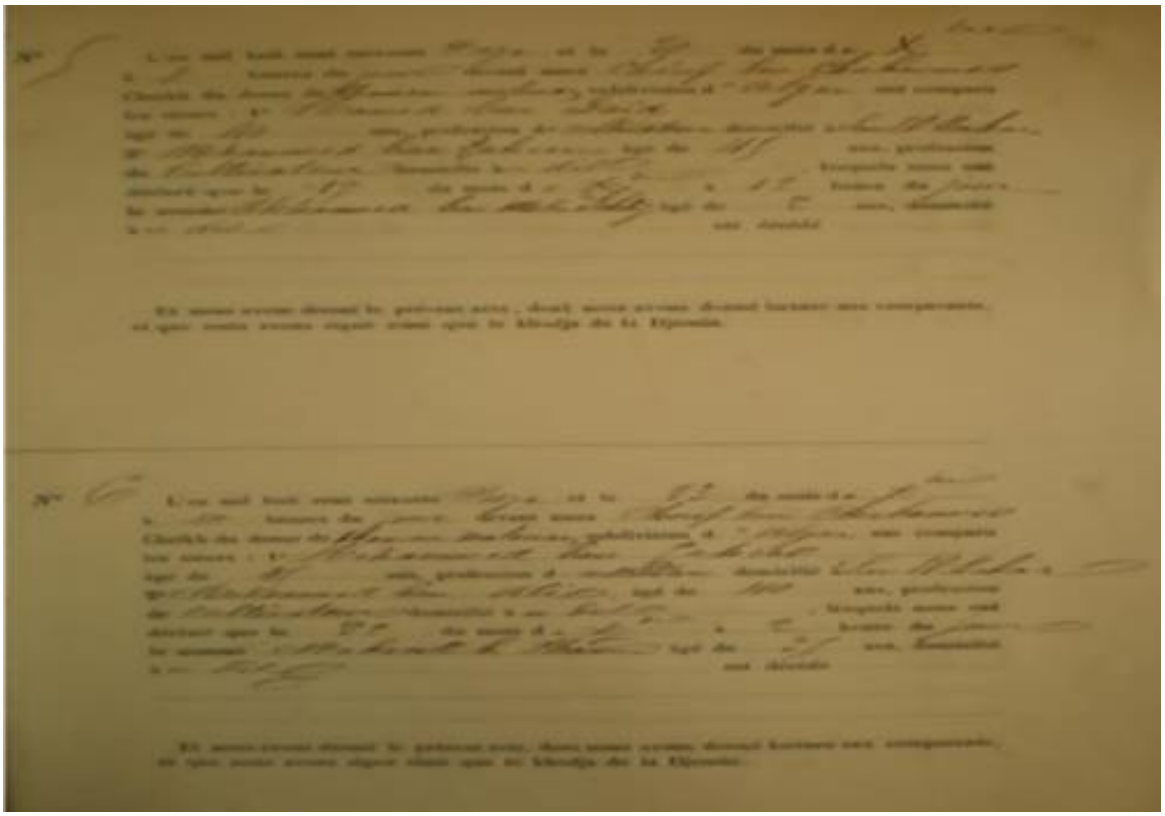

نسخة من شهادة الوفاة المؤرخة سنة 1871 م [2]

[1] حسين الحاج مزهورة ،مرجع سابق ،ص 157

[2] مرجع نفسه ،ص 158

ملحق رقم (15): عقد التطليق

عقد التطليق[1]

ملحق رقم (16): الميلاد.الزواج.الطلاق.الوفاة.

عقد الميلاد[2]

[1] حسين الحاج مزهورة ،مرجع سابق ،ص 159

[2] المرجع نفسه، ص 160

قائمة البيليوغرافيا

- **القرآن الكريم**

- **الأحاديث النبوية**

قائمة المصادر والمراجع

1 حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تحقيق محمد العربي الزبيري، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر، 2006.

2 محفوظ قداش ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية ، تر: أمحمد بن البار ، ج 1 (1919–1939 م)، د. ط ، شركة دار الأمة ، 2011.

3 محفوظ قداش ، الجزائر للجزائريين تاريخ الجزائر (1830–1954) :محمد المعراجي ،طبع المؤسسة الوطنية للاتصال، للنشر والإشهار – وحدة رويبة الجزائر 2008 م ، د ط.

4 مسعود فلوسي، الإمام عبد الحميد بن باديس (لمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهاده)، ط1، دار قرطبة، طريق المندرين المحمدية–الجزائر–، 1426هـ/2006م

5 مصطفى هشماوي ، جذور نوفمبر 1954 م في الجزائر ، منشورات المركز الوطني والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954 م ، طبع في دار هومه ، د. ط.

6 ناصر الدين سعيدوني ، المهدي بوعبدلي ، الجزائر في التاريخ العهد العثماني ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، المكتبة الوطنية للدراسات التاريخية وحدة الرغاية 1984 ، د ط.

7 يحي بوعزيز، سياسة التسليط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1954–1830، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية– بن عكنون الجزائر، 2007.

8 يسمينة ،زمولي ،الالقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19 (1870 م– 1900 م) – قسنطينة انموذجا ، د. ط – دار البصائر ،2007.

9 جمال قنان ، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830م – 1914م) ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون الجزائر ، د.ط – 2009.

10 جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1944 ،منشورات المتحف الوطني للمجاهد، طباعة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر.

11 حسين الحاج مزهورة، تأسيس قانون الحالة المدنية في منطقة القبائل.

12 دبوب سارة ، قاسم لمياء ، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الألقاب وفرنسة أسماء المدن إنموذجا 1830م – 1914م ، 2021 – 2020م) ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة .

13 زمولي، يسمينة ، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19 (1870 م – 1900 م) قسنطينة أنموذجا ، دار البصائر الجزائر، 2007

14 عمار بوجوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية1962، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1997 بيروت، لبنان.

15 قشاشني علي و النخب الجزائرية وقضايا الهوية الوطنية مطلع القرن العشرين و مجلة العلوم وأفاق المعارف و جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مج2 ، ع1 ، 2022.

16 مجاهد مسعود ، تاريخ الجزائر، مدومة بسيدي بن عزوز ، المكتبة الوطنية – الجزائر 19 جانفي 1971.

17 أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية (1900م – 1930 م) ، ج2 ، ط4 ، دار الغرب الاسلامي ، ببيروت – لبنان ، 1992م.

18 أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830–1954، ج5، دار الغرب الإسلامي، 1998، ط1، ص.ب بيروت لبنان.

19 أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830–1954، ج 3، دار الغرب الإسلامي، 1998، ط1، ص.ب بيروت لبنان.

20 أبو القاسم سعد الله ،الحركة الوطنية الجزائرية (1830–1900)، ج1 ، سنة 1992 ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت بنان.

21 ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830–1900م ج1، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان– 1992م.

22 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، ط1 ، 1998م، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

23 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، 1830–1954، دار الغرب الاسلامي، ط1، سنة 1998، بيروت لبنان.

24 بسام العسلي، سلسلة جهاد شعب الجزائري، ج9، ط 2، دار النفائس، بيروت. لبنان. 1406هـ. 1986م.

الرسائل العلمية والمذكرات

1 ألية برج ، الإدارة الفرنسية والمسلمين الجزائريين 1830م–1870م، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2021–2022، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة 08 ماي 1945 – قالمة.

2 بعواق ، فاتن ، المسألة الجزائرية من خلال الصحافة الاصلاحية 1925م – 1939م ، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر ، 2022م – 2023م ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945 (قالمة).

3 بلقاسم طرهيوة ، بن السعدي نوردين ، النخب الوطنية ومواقفها من المشاريع الفرنسية 1914م – 1954م ، مذكرة ماستر في تاريخ مقاومة و حركة الوطنية1443هـ – 1444هـ /2022م – 2023م، قسم التاريخ ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعية زيان عاشور– الجلفة.

4 بوزادية نبيلة ، غناي بوثينة ،قانون الأهالي الفرنسي في الجزائر 1881م وتداعياته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر ،قسم التاريخ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

5 حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891م-1962م)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تاريخ الحديث والمعاصر، 2014-2015،قسم التاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر2.

6 حمة اميرة، قانون الحالة المدنية 1882م وإنعكاساته على المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية 1830م.-1954، 2022-2023،قسم تاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة عبد الحميد بن باديس_مستغانم.

7 حمة أميرة، قانون الحالة المدنية 1882م وانعكاساته على المجتمع الجزائري، مذكرة ماستر في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية 1830م-1954م، 2022م-2023م، قسم التاريخ. كلية العلوم الانسانية والإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-.

8 دبوب سارة و قاسم لمياء ، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية نظام الالقاب وفرنسة أسماء المدن أنموذجا (1830م - 1914م)، مذكرة ماستر تاريخ عام، تاريخ الوطن العربي المعاصر و قسم التاريخ ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر- بسكرة ، 2020 -2021

9 سارة بوتريعة ، حياة حمودة ، السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر القوانين: (1865-1873 / 1881-1912) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام ، السنة 2017-2018 ، قسم التاريخ كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

10 سوسن النواورية، قانون وارني 1873 وانعكاساته على الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2021- 2022م، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945م قالمة.

11 شارف . هجيرة ، شيخاوي . العاليا ، قانون الحالة المدنية 1882 م وأثره على المجتمع الجزائري ،مذكرة ماستر ، تخصص تاريخ الغرب العربي المعاصر ، 2022 م –2023 م ، قسم تاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون –تيارت.

12 شارف هجيرة ، شيخاوي العالية ، قانون الحالة المدنية 1882 م وأثاره على المجتمع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر ، 2022 – 2023 م ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة تبن خلدون– تيارت.

13 صافي مختارية، شعبان سارة، الأوضاع العامة في الجزائر في عهد الحاكم العام ألبرت غريفي (1878–1881م)، مذكرة ماستر تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، (1444هـ–1445هـ/2023م –2024م) قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة ابن خلدون–تيارت–.

14 صفية لمواس، هبة زغد ودي، قانون السيناتوس كونسلت 22 أفريل 1863م و اثاره على الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر سنة 2021–2022، قسم التاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

15 صفية لمواسي، هبة زغدودي، قانون السيناتوس كونسيلت 22 افريل 1863م وأثاره على الجزائرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2021–2022،قسم تاريخ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة 8 ماي 1945م قالمة.

16 مديحة قويدري ، منال خالدي ، كلوزيل الحاكم العام في الجزائر 1830– 1837م ، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، 2022–2023، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة.

17 مريم عقاقنية ، هاجر دالي ، التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والثقافية 1870–1920، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر

، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2022-2021 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

18 مسيكين أسية ، بنبري فاطمة ، حركة الاستيطان الفرنسي في الشرق الجزائري 1830-1870، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر 2015-2016.

19 مسيكين أسية، بنبري فاطمة، حركة الاستبطان الفرنسي في الشرق الجزائري 1830-1870، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، 2016-2015، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

20 هدى أحمد بهاليل ، سارة عمراوي، السياسة العقارية الفرنسية وتأثيرها على المجتمع الجزائري (1900-1830)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر (2019-2020)، قسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي - 1945 قالمة.

مقالات ومجلات

1 إبراهيم إبراهيمي ،دور الصحافة الوطنية في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية - الشروق اليومي أنموذجا ، مجلة السياق ،المجلد 4 ، العدد 2 ، ديسمبر 2019.

2 ارزقي شويتام، سياسة الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830- 1914، جامعة الجزائر2، ديسمبر 2020، مجلة التاريخ المتوسطي، مج2.

3 بوحوص شاهيناز، القوانين الإستثنائية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1882 ، مجلة آفاق فكرية.

4 بوذراع إيمان ، مطبوعة السياسية الإستعمارية 2020/2021، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الجلفة.

5 بوعزة، نسرين، المداخلة في مفهوم الهوية الوطنية عند جمعية العلماء المسلمين، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الهوية والوحدة الوطنية في أدبيات ومواثيق الثورة الجزائرية (1830- 1962م) ، جامعة يحيى فارس- المدية- يوم 31 أكتوبر 2022.

6 تواتي فضيلة، الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، وآثارها، وإجراءات تغييرها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد4، سنة 2021.

7 الجمعية الثقافية، الوفاء سكيكدة، الاحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة، أشغال الملتقى الوطني الاول الموسوم، المعارف لطباعة، طبع يوم السبت والاحد 21.22ديسمبر 2013.

8 حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة (1891م. 1962م)،

9 حميد قريتلي ،البعد الاستعماري لنظام التلقيب قي الجزائر المستعمرة (1882م – 1900) ، مجلة الانسان والمجال ، مج 8، ع1 ، جوان 2022.

10 الربيع فراش، قانون الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر–مقاربة سوسيو–انتروبولوجية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 9، العدد1،جانفي 2026.

11 زيني رزيوي، ثورة الزعاطشة في المقاومة الشعبية الجزائرية نقطة تحول في العام 1849م، مجلة الاستعمار، د. مج، ع 7، 2026.

12 سبيحي عائشة، الحاكم العام جول كامبون وسياسة فرنسا الاسلامية في الجزائر (1891م–1897م)، مجلة المفكر، مج 8، ع1، ذو الحجة 1445هـ/جوان 2024م.

13 عبد الوحيد جلامة، سياسة التفكيك الاجتماعي الفرنسية في الجزائر من خلال قراءة في مضمون وأهداف قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882م، مجلة عصور وتصنيف–ج–، المجلد 24، العدد 1،جوان 2025.

14 عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، دار ريحانة لنشر والتوزيع،ط1، 2002، شارع محمد فلاح القبة، الجزائر.

15 قدور، حليمة، سباعي، سيدي عبد القادر ،قانون الحالة المدنية الكولونيالي في الجزائر بين الادماج والاخضاع– 1882 م 1962 م : "مدينة كولمب –بشار" أنموذجا، مجلة الساورة للدراسات الانسامية والاجتماعية ، المجلد 10 ،العدد 1 ، 2024.

16 قواسمية عادل ، نور دين ثنيو، الإدارة الإستعمارية المحلية في برنامج الإتجاه الإستقلالي (1937م – 1947م) ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة باتنة 1 ، مج 21 و ، ع2 ، ديسمبر 2020.

17 محمد الأمين بوحلوقة، سفيان شبيرة ، إنتهاكات الإستعمار الفرنسي الوقفية في الجزائر– قراءة تاريخية، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، مج1 ، ع1 ، ديسمبر 2019 ، تاريخ الإطلاع 17 أفريل 2026.

18 محمد بكار، محمد بوكروبة، دور اللوبي الكونيالي في تحديد سياسة الإدارة والسلطة الإستعمارية في الجزائر 1919م– 1962م، مجلة العلوم الانسانية، مج 31، ع3، ديسمبر 2020.

19 محمد سليماني، علي بشير بلمهدي، المركز الاستيطاني حمر العين من خلال بعض وثائق الأرشيف السويسري سنة 1851م، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج 17، ع1، جويلية 2021، يوم الاطلاع 18 أفريل 2026

20 محمد موفق، مقاربة من ثورة بني شقران 1914م، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مج 2،ع3، 31 ديسمبر 2006.

21 محمدي محمد، ثورة المقراني بمجانة في الشرق الجزائري سنة 1871م: ثورة للمال أم للمأل، المجلة المغاربية للمخطوطات، مج 17، ع 01، سنة 2021.

22 مصطفى هشماوي، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية طبع في دار هومه، 2010.

23 مطبوعة جواب القايد يحي شريف أحمد بن سليمان، مطبعة روكة، سطيف.

24 منصورية عاشور، صونية بن سخرية، الجغرافيا التاريخية لجبال الاوراس في العصر الوسيط قراءة مجالية في المسالك القديمة والحواضر، مجلة الإحياء، مج 20، ع 27،نوفمبر 2020.

25 نادي عبد الكريم، بوزيدي تاني سفيان، تحقيق التنمية السياحية بمنطقة بني سنوسن من خلال بعض القرى بوادي الخميس، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج 15،ع2.

26 نادية الرياحي، إيديولوجية التحديث السان سيمونية وتأثيرها على السياسات الإستعمارية في الجزائر قراءة مابعد كولونيالية في كتاب إستعمار الجزائر لبروسبير أنفانتان، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، مج 4، ع 1، جانفي 2025.

27 نور الدين غرداوي، بالعبيدي لخضر، آليات تطبيق قانون 23مارس 1882م وآثاره على المجتمع الجزائري، المجلد 19،العدد 2.

28 وهيبة بشرير، مخلط بن موفق، دراسة تاريخية لقانون الالقاب العائلية 1882م واثره على الهوية الوطنية، مجلة الساورة لدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 2،سنة 2024.

المواقع الإلكترونية:

1 موسوعة الجزيرة نت، الألزاس واللورين.. اقليم تنازعت عليه فرنسا وألمانيا، 27 سبتمبر 2016 موقع إلكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/

2 مقال موقع المعرفة الإلكتروني قيدون دي كونت، هنري لوي https://asjp.cerist.dz/en/an

3 مختار أمحمد ، حباش فاطنة ، تداعيات التشريعات الفرنسية على الحياة الإجتماعية في الجزائر مرحلة الحكم العسكري الاستبطان الفرنسي في تيارت نموذجا ، مجلة العبر لدراسات التاريخية و الأثرية في شمال إفريقيا ، جامعة ابن خلدون تيارت ، ع 2 خاص ، أفريل 2022، الموقع الالكتروني للمجلة https://asjp.cerist.dz/en/article/189190

4 محمد بليل ، التشريع العقاري الاستعمارية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر – القطاع الوهراني نموذج ، مج 9 ، ع 02 ، 30 ديسمبر 2010 ، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/96299

5 عبد الوحيد جلامة، سياسة التفكيك الاجتماعي الفرنسية في الجزائر من خلال قراءة في مضمون وأهداف قانون، المجلة المدنية الصادرة في 23 مارس 1882، جامعة أم البواقي الجزائر، عصور التصنيف– ج– ، المجلد 24، العدد 01، جوان 2025، الموقع الإلكتروني متاح على الموقع : https://asjp.cerist.dz/en/article/270432اطلعت عليه بتاريخ 2026/04/10 على الساعة 09:30.

6 عثمان زقب ، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19 ، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية https://asjp.cerist.dz/en/article/176723 ، ديسمبر 2021 ، مج 2 ،ع5.

7 العربي بن عزوز، مقال في مجلة إنسلاخ يهود الجزائر عن المجتمع المحلي 24 أكتوبر 1870، الجذور و البواعث، جامعة حسيبة بن بوعلي–شلف– الجزائر، مجلة العصور الجديدة–فصيلة مصنفة–ج– مج 11، ع 1، مارس 1442هـ 2021م ، تاريخ الاطلاع 18 أفريل 2026، https://asjp.cerist.dz/en/an

8 كتاب جواب القايد يحي شريف احمد بن سليمان حول المسألة الجزائرية 1891م، مطبعة روكة، سطيف (1891م) مصدر الأرشفة الرقمية المستعان به: أرشيف الإنترنت، تحت المعرّف الرقمي المتاح ضمن المجموعات التاريخية للوثائق الجزائرية، https://archive.org/details/ess_949

9 صالح بلحاج، التنظيم البلدي في عهد الإستعمار الفرنسي: وجه عنصري وأداة للسيطرة والاستعمار، مج 12 ، ع 01 ، جوان 2010، الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz/en/article/47936

10 طيطوش حدة، الكاردينال لافيجري وأبعاد مهمته التنشيرية فب الجزائر 1867–1880، مج1، ع 3، https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/654/1/4/124159 سبتمبر 2019.

11 عبد القادر خليفي خصائص مقاومة شيخ بوعمامة والعواق المحلية في وجهها، موقع إلكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/128358

12 حنيفي هلالي، صورية متاجر، الحكام العامون في الجزائر: نحو شرعنة القوانين الإستعمارية الفرنسية (1881–1891)، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا ، مج8، ع1، جانفي 2025، تاريخ الإطلاع 18 أفريل 2026 ، https://asjp.cerist.dz/en/an

13 خيثر عزيز، السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن 19، قسم العلوم الإنسانية جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، المجلة الوطنية للبحوث والدراسات التاريخية، مج 2،ع 4، ديسمبر 2016، ص182، اطلع عليه في يوم 17 أفريل 2026 الموقع https://asjp.cerist.dz/en/an

14 حميت آيت حبوش، قانون التجنيد الإجباري 1912م، دراسة في ظروف صدوره وموقف الجزائريين منه ، مجلة الحوار المتوسطي، مج9، ع2 ، الموقع الالكتروني للمجلة : https://asjp.cerist.dz/en/article/128358

15 أرزقي شويتام، طبيعة الحكم العثماني في الجزائر 1519–1830، قسم التاريخ جامعة الجزائر 2، مجلة التاريخ المتوسطي، مج 4، ع1، شهر جوان 2022، الموقع : https://asjp.cerist.dz/en/article/141186 تم الاطلاع عليه: يوم 15 أفريل 2026على الساعة 21:30.

16 بن يوسف محمد الأمين، الجمهورية الفرنسية الثانية 1848–1851والمسألة الاستطانية في الجزائر ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مج 05 ، ع3 ، 2021 ، https://asjp.cerist.dz/en/an

17 بوبكر صماري، مسألة الملكية في التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر خلال فترة الحكم العسكري1830-1870، المجلة التاريخية الجزائرية، مج09، ع1،ص330 الموقع الالكتروني للمجلة https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78656

18 أحمد وادي ، السياسة الاستعمارية وانعكاساتها على ثقافة المجتمع والأمن الهوياتي في الحزائر، جامعة الجزائر 03 ، مجلة الناقد لدراسات السياسية ، ع2 ، أفريل 2018، ص 298 الموقع الكتروني الخاص بالمقال https://asjp.cerist.dz/en/article/70109

19 أحمد وادي، السياسة الإستعمارية وانعكاساتها على ثقافة المجتمع والأمن الهوياتي في الحزائر، نفس المرجع، ص298 الموقع الكتروني الخاص بالمقال https://asjp.cerist.dz/en/article/70109

فهرس الأعلام

-أ-

اسم العلم	الصفحة
ألبير غرافي	54

-ب-

اسم العلم	الصفحة
برثران كلوزيل	16

بوعمامة	07

-ج-

اسم العلم	الصفحة
جول كامبون	88

-د-

اسم العلم	الصفحة
دوقيدون	13

-ش-

اسم العلم	الصفحة
شارل مارسيل	07

-ط-

اسم العلم	الصفحة
طيب بن عزوز	91

-ع-

اسم العلم	الصفحة
عبد الحميد بن باديس	95

-ل-

اسم العلم	الصفحة
لويس أوغسن فيكتور	15

-م-

اسم العلم	الصفحة
محمد المقراني	49
محمد بن العربي	07

-ن-

اسم العلم	الصفحة
نابليون الثالث	19

-ي-

اسم العلم	الصفحة
يحيى شريف أحمد بن سليمان	90

فهرس البلدان

- ا -

اسم العلم	الصفحة
الالزاس واللورين	48
الاوراس	51

-ب-

اسم العلم	الصفحة

بني سنوسن	49
بني شقران	49

-ح-

اسم العلم	الصفحة
حمادنة	91

-ز-

اسم العلم	الصفحة
زعاطشة	48

-و-

اسم العلم	الصفحة
واد صومام	48

فهرس المواضيع

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: التشريعات الاستعمارية الفرنسية كأداة للسيطرة على الجزائر 01

أولا: سياسة فرنسا التشريعية في الجزائر.....02

1/ التشريع الاستعماري 02
2/ أهداف فرنسا من سن هذه القوانين التشريعية..... 04
3 / آليات فرض القوانين الاستعمارية الفرنسية 06
ثانيا: تطور النظام القانوني في الجزائر..... 10
1/ الوضع القانوني قبل الاستعمار..... 10
2/ إقصاء التشريع الإسلامي والعرفي..... 12
ثالثا: نماذج من التشريعات الاستعمارية في مختلف المجلات..... 15
1/ المجال العقاري..... 15
2/ المجال القضائي..... 23
3/ المجال الاقتصادي والاستيطاني..... 25
4/ المجال الاجتماعي..... 30
5/ المجال الإداري والسياسي..... 31
6/ المجال الثقافي والتعليمي..... 34
الفصل الثاني: قوانين الحالة المدنيـة والاحوال الشخصية في السياسـة الاستعمارية (1882/1954م) 42
أولا: الوضع القانوني للأحوال الشخصية قبل 1882م..... 43
1/ الاحوال الشخصية في ظل الشريعة الإسلامية..... 44
2 / نظام التسمية والالقاب..... 44
3/ التوثيق العائلي في المجتمع الجزائري 45
4/ الزواج العرفي..... 46
5/ الطلاق العرفي..... 46
ثانيا: نشأة وتطور قوانين الحالة المدنية سنة 1882م..... 47
1/ ظروف صدور قانون الحالة المدنية 1882م..... 47

2/ مشاريع الحالة المدنية قبل صدور قانون 23مارس 1882م..... 53
3/ آليات تطبيق قانون الحالة المدنية..... 56
4/ القوانين والإجراءات الخاصة بالحالة المدنية ما بين (1830–1882م) 61
5/ قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م..... 63
ثالثا: تطور قوانين الحالة المدنية بعد 1882م.....73
1/ القوانين المنظمة والمكملة لقانون الحالة المدنية 1882م..... 73
2/ التعديلات القانونية اللاحقة..... 77
الفصل الثالث: موقف الجزائريين من قوانين الأحوال الشخصية الاستعمارية..... 86
أولا: ردود الفعل الشعبية تجاه قوانين الحالة المدنية.....88
1/ الموقف المؤيد والاندماجي تجاه قانون الحالة المدنية (1882م) 88
2/ أشكال الرفض والمقاومة ضد قوانين الحالة المدنية الاستعمارية..... 90
ثانيا: موقف النخب والجمعيات الاصلاحية والحركة الوطنية من قوانين الحالة المدنية.. 94
1/ موقف النخب (كتلة الليبراليون. والاصلاحيون الوطنيون) 94
2/ موقف(كتلة المحافظين) 94
3/ مواقف الاحزاب السياسية من هذه القوانين..... 97
4/ موقف حركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD) 98
5/ موقف المنظمة السرية (OS)..... 98
ثالثا: آثار هذه القوانين على الجزائري 99
1/ الأثار الاجتماعية والثقافية 99
2/ الآثار النفسية والدينية 101
3/ الآثار الاقتصادية..... 102
خاتمة 106
ملاحق..... 110

قائمة المصادر والمراجع 120

الملخص

باللغة العربية:

عالجت مذكرتنا موضوع منظومة التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر كأداة لإحكام السيطرة ومصادرة الأراضي، مع التركيز على قانون الحالة المدنية الفرنسي الصادر بتاريخ 23 مارس 1882م، وأثره على المجتمع الجزائري حتى عام 1954م، وقد سعت الإدارة الاستعمارية

من خلال هذه الترسانة القانونية الاستثنائية (مثل قانون الأهالي وقانون التجنيد الإجباري الصادر في 03 فيفري 1912م) إلى تفكيك البيئة القبلية وإعادة هيكلتها وفق الرؤية الفرنسية أحادية الاتجاه؛ حيث تم الانتقال بنظام الأحوال الشخصية من نمطه التقليدي الشرعي القائم قبل عام 1882م، إلى نمط جديد تم تدعيمه بمرسوم تنفيذي، لحق القانون بتاريخ 13 مارس 1883م لفرض نظام الألقاب الجديد وتتبع تعديلاته اللاحقة الممتدة إلى غاية سنة 1954م، وبالرغم من الممانعة والمقاطعة الشعبية لمكاتب التسجيل، والدفاع المستميت للنخب والحركة الوطنية لحماية الشخصية الإسلامية، ورفض فرنسة المجتمع، إلا أن هذا القانون أسفر عن انعكاسات اجتماعية واقتصادية وخيمة، وزعزع النسيج القبلي، مخلفا فوضى عارمة في الألقاب العائلية المصطنعة، وآثارا نفسية بليغة عمقت سياسة المسخ الثقافي وتشويه الهوية الوطنية الجزائرية.

باللغة الانجليزية:

Our dissertation examined the French colonial legislative system in Algeria as a tool for consolidating control and expropriating land, with particular focus on the French Civil Status Law issued on March 23, 1882, and its impact on Algerian society until 1954. Through this exceptional legal arsenal—such as the Indigenous Code (Code de l’Indigénat) and the Compulsory Military Service Law of February 3,

1912—the colonial administration sought to dismantle the tribal structure and reorganize it according to a unilateral French vision. The personal status system was thus transformed from its traditional Islamic legal framework, which had prevailed before 1882, into a new system reinforced by an executive decree issued on March 13, 1883, implementing the new surname regime and its subsequent amendments up to 1954. Despite popular resistance, the boycott of registration offices, and the determined efforts of the Algerian elite and the national movement to preserve Islamic identity and resist the French assimilation of society, this legislation produced severe social and economic consequences. It disrupted the tribal fabric, generated widespread confusion through the imposition of artificial family surnames, and left profound psychological effects that deepened the policy of cultural .alienation and the distortion of Algerian national identity

باللغة الفرنسية:

Notre mémoire a porté sur le système des législations coloniales françaises en Algérie en tant qu'outil de consolidation de la domination et de spoliation des terres, en mettant particulièrement l'accent sur la loi française relative à l'état civil promulguée le 23 mars 1882 et sur ses répercussions sur la société algérienne jusqu'en 1954. À travers cet arsenal juridique exceptionnel, notamment le Code de l'Indigénat et la loi sur la conscription obligatoire du 3 février 1912, l'administration

coloniale a cherché à démanteler l'organisation tribale et à la restructurer conformément à une vision française unilatérale. Ainsi, le système du statut personnel est passé de son cadre traditionnel fondé sur le droit musulman, en vigueur avant 1882, à un nouveau système renforcé par un décret d'application du 13 mars 1883, imposant le nouveau régime des patronymes et ses modifications successives jusqu'en 1954.

Malgré la résistance populaire, le boycott des bureaux d'enregistrement ainsi que les efforts soutenus des élites algériennes et du mouvement national pour préserver l'identité islamique et s'opposer à la francisation de la société, cette législation a engendré de graves conséquences sociales et économiques. Elle a ébranlé le tissu tribal, provoqué une grande confusion dans les patronymes familiaux artificiellement attribués et laissé de profondes séquelles psychologiques, renforçant ainsi la politique d'aliénation culturelle et de déformation de l'identité nationale algérienne.